وقف وحبس وسبل هذا الكتاب المحترم
الاجل سيدي محمد بن المرحوم الشيخ حسن الشهير بنسبه
الكريم بالمكي على طلبة العلم بالجامع الازهر وجعل
مقره بالخزانه الكائنة بالمقصورة بحارة الدرهمية
تحت يد اخيه العلامه صدر المدرسين الشيخ احمد الجوهري
مدة حياته وبعد وفاته يكون تحت يد كل من كان يصلي
بمحراب الجامع الازهر اماما راتبا وقفا شرعيا فمن بدله
بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه تقبل الله
ذلك منه قبولا حسنا

وقايلة لما رأته مكبوا على أمته هذا فيه بلا شك فقلت لها مالم يدر قيمتها وانما يكبرها مع من

بطن الحرمان الكسكدي اخلوهن لادراك العلوم ومابدر المجهول بان فيهما

عوامض حير تعقل الفهيم اذا رمت العلوم فبيكى شيخ فلك يسعى الصراط المستقيم

وتشتبه الامور عليك حتى تصير اضل من توم الحكيم

كتاب تحفة الطلاب شرح تحرير تنقيح اللباب تاليف سيدنا ومولانا

قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام

ملك العلماء الاعلام [illegible] زمانه

وفريد عصره واوانه زين الدين

لسان المتكلمين وحجة

المناظرين محي السنة سيد

المرسلين ابو يحيى زكريا

الانصاري تغمده الله

برحمته امين

امين

امين

ان من اد ربيب حقا

والعلم اول واحرى

لانه من قريش وصاحب البيت ادرى

من كلام ابي عبد الله البو

وجهه ومن شعر الامام الشافعي

وودي اكبد حتفه لا اطوع

فان حياتي شافعي فان امت

فوصيتي بعدي بان تتشفعوا

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قال سيدنا ومولانا قاضي القضاة شيخ مشايخ الاسلام ملك
العلماء الاعلام سيبويه زمانه وفريد عصره واوانه زين الدين
لسان المتكلمين حجة المناظرين قامع المبتدعين محيي سنة سيد
المرسلين ابو يحيى زكريا الانصاري الشافعي تغمده الله برحمته ونفعنا
والمسلمين ببركته بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي وفق من
اصطفاه من الانام وهدى من ارتضاه لفهم ما شرعه من الاحكام
احمده على جميع نعمائه واشكره على ترادف آلائه واشهد ان لا اله الا
الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد ان سيدنا محمدا عبده ورسوله
سيد الانام وبعد فهذا شرح على مختصري المسمى بتحرير تنقيح
اللباب في الفقه على مذهب الامام المجتهد الشافعي رضي الله عنه
يحل الفاظه ويبين مراده ويحقق مسائله ويحرر دلائله وسميته تحفة
الطلاب بشرح تحرير تنقيح اللباب والله الكريم اسأل ان يجعله خالصا
لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنات النعيم بسم الله الرحمن الرحيم اي
اؤلف والاسم مشتق من السمو وهو العلو والله علم للذات الواجب الوجود
والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للمبالغة من رحم الحمد هو الثناء
باللسان على الجميل الاختياري على جهة التبجيل ولكون حقيقته الاختصاص
لله المتفضل علينا بجعله الوهاب لنا المرشد لتحرير تنقيح اللباب
وابتدأت بالبسملة ثم بالحمدلة جمعا بين الابتداء الحقيقي والابتداء
الاضافي واقتداء بالكتاب العزيز وعملا بخبر كل امر ذي بال لا يبدأ فيه
ببسم الله الرحمن الرحيم فهو اقطع وقيل اجذم اي قليل البركة وفي
رواية بالحمد لله رواه ابو داود وغيره وحسنه ابن الصلاح وغيره وقد
بسطت الكلام في غير هذا الكتاب على الحمد والمدح والشكر والنسبة بينها ولله

والصلاة

والصلاة من الله رحمة ومن الملائكة

الملائكة استغفار ومن الادمي تضرع ودعاء والسلام بمعنى
التسليم على سيدنا محمد نبينا اشرف الانام اي الخلق
وعلى آله وهم مؤمنو بني هاشم وبني المطلب وصحبه هو
عند سيبويه اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو من اجتمع
مؤمنا بنبينا صلى الله عليه وسلم السادة الكرام صفتان
لمن ذكر وبعد يؤتى بها للانتقال من اسلوب الى اخر واصلها
اما بعد بدليل لزوم الفاء في خبرها غالبا لتضمن اما معنى الشرط
والاصل مهما يكن من شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة والسلام
على من ذكر فهذا المؤلف الحاضر ذهنا مختصر من الاختصار
وهو تقليل اللفظ وتكثير المعنى في الفقه هو لغة الفهم
واصطلاحا العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها
التفصيلية على مذهب الامام المجتهد ابي عبد الله
محمد بن ادريس الشافعي رضي الله تعالى عنه اي على ما ذهب
اليه من الاحكام في المسائل مجازا عن مكان الذهاب اختصرت
فيه مختصر الامام ابي زرعة العراقي رحمه الله تعالى
المسمى بتنقيح اللباب اي تنقيته وضممت اليه
فوائد جمع فائدة وهي كل مصلحة تترتب على فعل فهي من
حيث انها نتيجة له تسمى فائدة ومن حيث انها طرف له تسمى
غاية ومن حيث انها مطلوبة للفاعل بالاقدام على الفعل تسمى
غرضا ومن حيث انها باعثة له بذلك تسمى علة غائية تسر بها
ذوو الالباب جمع لب وهو العقل وابدلت غير المعتمد
به اي بالمعتمد وحذفت منه الخلاف وما غني عنه بل
اي غني بغيره روما اي طلبا لتيسيره على الطلاب للفقه

قوله واصطلاحا الاصطلاح لغة الاتفاق والاصطلاح شرعا اتفاق طائفة على امر مخصوص
اذا اطلق لا ينصرف الا اليه

وسميته تحرير التنقيح متضرعا الى الله اي متعرضا له
بالسوال بمبالغة ان ينفع به طالب الترجيح في المسايل
كتاب الطهارة هو لغة الضم والجمع يقال
تكتبت بنو فلان اذا اجتمعوا ويقال كتبت كتبا وكتابة
وكتابا واصطلاحا اسم لجملة مختصة من العلم مشتملة على
ابواب وفصول ومسايل غالبا والطهارة لغة النظافة والخلوص
من الادناس وشرعا رفع حدث او ازالة نجس او ما في معناهما
وعلى صورتهما كالتيمم والاغسال المسنونة وتجديد الوضوء يطهر
من مايع وجامد وغيرها اربعة ما في حدث وخبث وغيرها
كتجديد وضوء وتراب في تيمم وغسلات نحو كلب ودابغ
في جلد نجس بالموت وتخلل في خمر لا دلالة في ذكر التخلل
من زيادتي وفي معناه انقلاب دم الظبية مسكا ولا ينافي ذلك
حصر الجمهور المطهر في الماء لان ذلك مع ومن في رفع الحدث
وازالة الخبث بشرطهما لا استعمالا وجواز الصلوات ونحوها
وما هنا فيما هو اعم من ذلك واما الحجر في الاستنجا فليس
مطهرا بل مخفف والماء المطهر ما يسمى ماء بلا قيد
وان رشح من بخار الماء المغلي او قيد بموافقة الواقع كماء البحر
او تغير يسيرا بالطاهر الاتي وكذا كثيرا بطاهر مجاور
كعود او خليط لا غنى للماء عنه كطحلب او بتراب وملح ماء طرحا
فيه على القول بان المتغير بشيء من الاربعة مطلق واما على القول
بانه غير مطلق مع جواز الطهر به تسهيلا على العباد فهو مستثنى
من غير المطلق وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل بخلاف الخل
ونحوه وما لا يذكر الا مقيدا كماء الورد وما تغير كثيرا بالطاهر

تقييد الطحلب بالمطروح للخلاف لانه اذا لم يطرح لا خلاف في طهوريته

الاتي

الاتي فلا يطهر شيا لقوله تعالى يمتنا بالماء وانزلنا من السماء
ماء طهورا وقوله تعالى فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا
والامر للوجوب والماء ينصرف الى المطلق لتبادره الى الفهم
فلو طهر غيره من المايعات لفات الامتنان ولما وجب التيمم
لفقده وغيره اي وغير الماء المطهر من مطلق الماء شيان لانه
اما طاهر فقط وهو ثلاثة ما استعمل حال كونه قليلا
في فرض من رفع حدث او ازالة خبث ولم يتنجس هو اولى
من قوله اذا لم يتغير بالنجاسة او ما تغير تغيرا كثيرا بطاهر
خليط وهو من زيادتي للماء عنه غنى وليس ترابا وملحا ماء طرحا
فيه كزعفران او ما استخرج من طاهر كماء ورد واما نجس
وهو شيان ما اتصل به نجس منجس وهو دون القلتين
او ما تغير به اي بالنجس المتصل به ولو قلتين فاكثر بخلاف
ما اذا بلغهما ولم يتغير بنجس اصلا ولا بطاهر خليط للماء عنه غنى
وليس ترابا وملحا ماء طرحا فيه تغيرا كثيرا فانه مطهر كما علم
والقلتان خمسماية رطل بكسر الراء افصح من فتحها
بغدادي تقريبا فلا يتنجس باتصال نجس لخبر اذا بلغ الماء
قلتين لم يحمل خبثا رواه ابن ماجة وابن حبان وغيرهما وصححوه
وفي رواية فانه لا ينجس وهو المراد بقوله لم يحمل خبثا اي
يدفع النجس ولا يقبله وفي رواية اذا بلغ الماء قلتين من قلال
هجر والواحدة منها قدرها الشافعي اخذا من ابن جريج الراوي
لها بقربتين ونصف من قرب الحجاز وواحدتها لا تزيد
غالبا على ماية رطل بغدادي وهجر بفتح الهاء والجيم قرية
بقرب المدينة النبوية وانما كانت الخمسماية تقريبا لانه

ردا القلة الي القرب وحمل الشي علي النصف والقربة علي مايه رطل
تقريب لا تحديد فيغتفر في الخمس مايه نقص رطلين علي الاشهر
في الروضة وقيل نقص ثلاثة وقيل نقص قدر لا يظهر بنقصه
تفاوت في التغير بقدر معين من الاشيا المغيرة وبه جزم الرافعي
وصححه النووي في تحقيقه **فرع** غير الما من المايعات
ينجس بملاقاة النجس وان بلغ قلالا وفارق الما بانه لا يشق
حفظه من النجس وان كثر بخلاف كثير الما وقد ذكرت في شرح
الاصل فوايد من ارادها فليراجعه **والتراب** ...
... كما تقرر ... لو اختلط بمايع ... ثم جف فهو مطهر ...
... المطهر اي تراب **المطهر ما** اي تراب **لم يستعمل**
في فرض ولم يختلط بشي لقوله تعالي فتيمموا صعيدا طيبا
وغيره اي وغير المطهر من التراب **اما طاهر** فقط **وهو ما**
اي تراب **استعمل في فرض او ما اختلط بطاهر** كدقيق نعم
لو اختلط بمايع كخل ثم جف فهو مطهر **واما نجس وهو ما**
اي تراب **اختلط بنجس** قل التراب او كثر **والدابغ ما** اي
شي **ينزع الفضلات** اي فضلات الجلد وعفونته بحيث
لو نقع في الما بعد اندباغه لم يعد اليه النتن كقرظ وشث بالمثلثة
والموحدة **ولو كان** الدابغ **نجسا** كذرق طير فيحصل فوتهم
النجس لا يطهر علي انه لا يحتاج فلا ينافي انه يحل اذ الدبغ احالة
لا ازالة فيحصل المقصود والاصل في ذلك خبر مسلم اذا دبغ
الاهاب فقد طهر وخبر ابي داود وغيره باسناد حسن انه
صلي الله عليه وسلم قال في شاة ميمونة لو اخذتم اهابها قالوا
انها ميتة فقال يطهرها الما والقرظ وقيس به ما في معناه

والتحلل

والتخلل المطهر **انقلاب الخمر خلا بلا مصاحبة عين** وقعت
فيها وان نقلت من شمس الي ظل او عكسه لمفهوم خبر مسلم سيل
النبي صلي الله عليه وسلم اتتخذ الخمر خلا قال لا هذا **ان لم تقع فيها**
اي في الخمر **عين نجسة** فان صحب تخللها عين وان لم تؤثر فيه او وقع
فيها عين نجسة وان نزعت قبل التخلل لم يكن مطهرا وقد بسطت
الكلام علي ذلك في شرح المنهج وغيره **والطهارات** الحاصلة
بالمطهرات الاربعة اربع **وضوء وغسل وتيمم وازالة**
نجس بالمعني الشامل للاحالة وقد شرعت في بيانها بهذا
الترتيب فقلت **باب الوضوء** هو بضم
الواو الفعل وهو استعمال الما في اعضا مخصوصة مفتتحا
بنية وهو المراد هنا وبفتحها ما يتوضوء به وقيل بفتحها
فيهما وقيل بضمها فيهما والاصل فيه قبل الاجماع اية يا ايها
الذين امنوا اذا قمتم الي الصلاة وخبر مسلم لا يقبل الله صلاة
بغير طهور وموجبه الحدث مع القيام الي الصلاة ونحوها
هو اي الوضوء قسمان **فرض علي المحدث** لاية اذا قمتم
الي الصلاة اي محدثين **وسنة للتجديد** اي تجديده **بعد**
كل صلاة ولو مكملا بالتيمم لنحو جراحة لخبر الامام احمد
باسناد حسن لولا ان اشق علي امتي لامرتهم اي امر ايجاب
عند كل صلاة بوضوء مع كل وضوء بسواك فان لم يؤد
بالاول صلاة كره التجديد **وغسل الجنب** فيتوضوء قبله
وضوءا كاملا وقيل يؤخر غسل قدميه وذلك لخبر الصحيحين
عن عايشة رضي الله تعالي عنها انه صلي الله عليه وسلم توضا في
غسله من الجنابة وضوءه للصلاة زاد البخاري في رواية

غير غسل رجليه ثم غسلهما بعد الغسل قال في المجموع قال
اصحابنا وسوا قدم الوضوء كله او بعضه او اخره او فعله
في اثنا الغسل فهو محصل لسنة الغسل لكن الافضل تقديمه
فالخلاف انما هو في الافضل وعند ارادة الجنب اكلا
او نوما او وطا او ارادة المحدث نوما للاتباع
في الاولين وللامر به في الاخرين رواه الشيخان في الاخير ومسلم
في البقية وعند غضب لورود الامر به ومن غيبة
وكل كلام قبيح والغرض منه تكفير الخطايا كما ثبت في الاخبار ومن
مس ميت ومن حمله لخبر من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله
فليتوضا رواه الترمذي وحسنه وقيس بالحمل المس ولغيرها
من زيادتي كقراة قران او حديث وروايته ودرس علم ودخول
مسجد واذان واقامة وخطبة لغير جمعة وزيارة قبر النبي
صلى الله عليه وسلم وزيارة سائر القبور وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وفروضه اي اركانه ستة النية كان ينوي
رفع الحدث او التطهر عنه او الطهارة للصلاة او استباحتها
لخبر الصحيحين انما الاعمال بالنيات وانما لكل امري ما نوي
ويجب قرنها باول غسل جزء من الوجه ويبين قرنها بالسنن
المتقدمة على غسل الوجه ليثاب عليها فان عزبت قبل غسل
الوجه لم يصح نعم ان انغسل مع المضمضة او الاستنشاق جزء
من الوجه بنية الوجه صح وكذا بغير نيته على الصحيح وعلى هذا
يجب اعادة الجزء مع الوجه ذكره في الروضة وغسل الوجه للاية لوجود السارح
السابقة وهو ما بين منابت شعر راسه وتحت منتهى لحييه
وما بين اذنيه ويجب غسل شعره الا باطن كثيف الخارج عنه

وباطن

وباطن كثيف لحية الرجل وعارضيه وان لم يخرجا عن الوجه وغسل
اليدين من الكفين والذراعين مع المرفقين بكسر الميم وفتح
الفا افصح من العكس للاية وللاتباع رواه مسلم ويجب غسل
ما عليهما من شعر وغيره فان قطع بعض محل الفرض وجب غسل
ما بقي او من المرفق فراس عظم العضد او فوقه ندب غسل باقي
عضده ومسح بعض الراس من بشر او شعر في حده بان
لا يخرج عنه بالمد للاية وفي مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا
فمسح بناصيته وعلى عمامته فدل ذلك على الاكتفا بمسح البعض
لانه المفهوم من المسح عند الاطلاق ولم يقل احد بوجوب خصوص
الناصية وغسل الرجلين مع الكعبين من كل رجل وهما
العظمان الناتيان من الجانبين عند مفصلي الساق والقدم وذلك
لما مر في غسل اليدين والمراد بان ذلك فرض اذا لم يمسح على الخفين
او ان الغسل اصل والمسح بدل والترتيب في افعاله كما ذكر
لخبر النساي باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم قال في حجته ابدوا
بما بدا الله به والعبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب فلو تركه
ولو سهوا لم يصح له الا ما رتب وسننه فرضا كان او سنة
الولا خروجا من خلاف من اوجبه بان يغسل العضو الثاني
قبل ان يجف الاول مع اعتدال الهوا والزمان والمزاج واذا ثلث
فالعبرة بالاخير ويقدر الممسوح مغسولا وانما لم يجب الولا لظاهر
الاية ولما صح عن ابن عمر انه توضا في السوق الا رجليه ثم دعي لجنازة
فدخل المسجد ثم مسح على خفيه بعد ما جف وضوه وصلى واما
خبر ابي داود انه صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي وفي ظهر قدميه
لمعة قدر الدرهم لم يصبها الما فامره ان يعيد الوضو والصلاة

فضعيف وقد يجب اولا لعارض كضيق وقت وسلس
والتسمية عند غسل الكفين للامر بها وللاتباع في الاخبار
الصحيحة والصارف للامر هنا وفي البقية من الوجوب ما رواه الترمذي
وحسنه انه صلى الله عليه وسلم قال للاعرابي توضأ كما امرك الله
وليس فيما امر الله شيء من ذلك واما خبر لا وضوء لمن لم يسم الله
عليه فضعيف او محمول على الكامل واقلها بسم الله واكملها بسم
الله الرحمن الرحيم فان تركها اوله ولو عمدا سنت في اثنائه فيقول
بسم الله اوله واخره وغسل الكفين هو اوضح من قوله اليدين
وذلك للاتباع رواه الشيخان سوا تيقن طهرهما ام لا فان
شك في طهرهما كره غمسهما في ماء قليل قبل تثليث
لغسلهما وهذا من زيادتي وذلك لخبر مسلم اذا استيقظ احدكم
من نومه فلا يغمس يده في الاناء حتى يغسلها ثلاثا فانه لا يدري
اين باتت يده اشار بما علل به الى احتمال نجاسة اليد في النوم كان تقع على
محل الاستنجا بالحجر لانهم كانوا يستنجون به فيحصل لهم التردد والحق
بالتردد بالنوم التردد بغيره ولا تزول الكراهة الا بغسلهما ثلاثا
للخبر وخرج بالقليل الكثير فلا يكره غمسهما فيه والمضمضة
والاستنشاق للاتباع رواه الشيخان واما خبر تمضمضوا
واستنشقوا فضعيف ولو صح حمل على الندب واقلهما ايصال
الماء الى الفم والانف ولا يشترط ادارته ومجه من الفم ونثره
من الانف ولا جذبه بالنفس الى الخيشوم والمبالغة لمفطر
للامر بها في خبر الدولابي بان يبلغ الماء في المضمضة اقصى الحنك
ووجهي الاسنان واللثاة ويسن امرار الاصبع عليها ومج الماء
وفي الاستنشاق ان يصعد الماء بالنفس الى الخيشوم وخرج

بالمفطر

بالمفطر الصائم ولو متنفلا فلا يسن له المبالغة فيهما بل يكره
وجمعهما بثلاث غرف يتمضمض ثم يستنشق من كل منها
للاتباع رواه الشيخان وهذا افضل من الجمع بينهما بغرفة يتمضمض
منها ثلاثا ثم يستنشق منها ثلاثا او يتمضمض منها ثم يستنشق
مرة ثم كذلك ثانية وثالثة وافضل من الفصل بينهما بست غرف
يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث او بغرفتين يتمضمض
بالاولى ثلاثا ثم يستنشق بالاخرى ثلاثا وان كانت السنة تتادى
بالجميع والاستنثار لخبر مسلم ما منكم من احد يتمضمض ثم
يستنشق فيستنثر الا خرت خطايا وجهه وخياشيمه ويحصل بان
يخرج بعد الاستنشاق ما في انفه من ماء واذى ويسن ذلك باصبعه
اليسرى ومسح كل الراس للاتباع رواه الشيخان والسنة
في كيفية مسحه ان يضع يديه على مقدمه ويلصق مسبحته
بالاخرى وابهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما الى قفاه ثم يردهما
الى المبدا ان كان له شعر ينقلب والا فيقتصر على الذهاب فان
لم يرد نزع ما على راسه من عمامة او غيرها مسح ما يجب من الراس
وتمم على ما عليه ومسح الاذنين ظاهرا وباطنا بماء جديد
لا ببلل الراس للاتباع رواه البيهقي والحاكم وصححاه وادخال
مسبحتيه بكسر الموحدة في صماخيه ثم يديرهما
على المعاطف ويمر ابهاميه على ظهورهما ثم يلصق كفيه
وهما مبلولتان بالاذنين استظهارا وذكرت في شرح الاصل
زيادة على ذلك وتخليل شعر كثيف من لحية وعارض
وان لم يخرجا عن حد الوجه وخارج عن الوجه للاتباع في
اللحية رواه الترمذي وصححه ويقاس بها غيرها بان يدخل

اصابعه من اسفل اللحية مثلا بعد تفريقها وذكر العارض
والخارج من زيادتي **وتخليل اصابع اليدين بالتشبيك**
واصابع الرجلين من اسفلهما **بخنصر يده اليسرى** مبتدا
بخنصر رجليه اليمنى خاتما بخنصر اليسرى والاصل في ذلك خبر
لقيط بن صبرة اسبغ الوضوء وخلل بين الاصابع رواه الترمذي
وغيره وصححوه وقولي بالتشبيك من زيادتي **والتثنية**
والتثليث لخبر مسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا
وروى البخاري انه توضا مرة مرة وتوضا مرتين مرتين
والافضل التثليث في الغسل والمسح والتخليل والدلك
والذكر كالتسمية **والتيامن** في اعضاء الوضوء وكذا في كل
ما هو من باب التكريم كغسل ولبس ثوب ونعل وخف وسراويل
ودخول مسجد والتياسر لضد ذلك كامتخاط واستنجاء وخروج
من مسجد لانه صلى الله عليه وسلم كان يحب التيامن في تنعله
وترجله وطهوره وفي شانه كله رواه الشيخان وروى ابو داود
باسناد صحيح عن عايشة قالت كانت يد رسول الله صلى الله
عليه وسلم اليمنى لطهوره وطعامه وكانت اليسرى لخلايه وما
كان من اذى **الا في الكفين اول الوضوء والخدين والاذنين**
وجانبي الراس لغير نحو اقطع فيطهران معا لانه اهون
اما نحو الاقطع كمن خلق بيد واحدة فيسن له التيامن مطلقا
وحيث يسن التيامن يكره التياسر وذكر جانبي الراس ونحو
من زيادتي **والتوجه للقبلة** في وضوئه لانها اشرف الجهات
فان اشتبهت عليه فالقياس ندب التحري **والجلوس بمحل لا**
يناله فيه رشاش من الما ووضع الانا الواسع عن يمينه

ليسهل

ليسهل الاغتراف منه **ووضع الضيق** كالابريق **عن يساره**
ليسهل اخذ الما منه في يمينه **وترك الاستعانة** في الصب
عليه لانها ترفه لا يليق بالمتعبد فهي خلاف الاولى اما الاستعانة
في غسل الاعضا فمكروه وفي احضار الما لا باس بها ولا يقال انها خلاف
الاولى لثبوتها عنه صلى الله عليه وسلم في مواطن كثيرة **الا لعذر**
فلا باس بالاستعانة مطلقا بل قد تجب ولو باجرة المثل الفاضلة
عن قضاء دينه وعن كفاية مونة يومه وليلته وساير ما يبقى له في
الحج فان لم يجد صلى واعاد وتعبيري بالعذر اعم من تعبيره بالضرورة
واذا استعان بمن يصب عليه **فيقف المعين** ندبا على يساره
لانه اعون وامكن واحسن في الادب **والبداءة في الوجه باعلاه**
للاتباع ولانه اشرف لانه محل السجود **وفي اليدين والرجلين**
بالاصابع لا بالمرفق والكعب وان صب عليه غيره وتعبيري
في اليدين بالاصابع اولى من تعبيره فيهما بالكفين **وفي الراس**
بمقدمه وتقدم بيان كيفية مسحه **وترك النفض** للما
لان النفض كالتبري من العبادة **وترك التنشيف** من بلل
الما لانه اثر عبادة **بلا حاجة** من زيادتي فان كان ثم حاجة
كبرد والتصاق نجس لا بس تركه وان **يقول اخره** اي الوضوء
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلني من التوابين
واجعلني من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك
اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك
لخبر مسلم من توضا فاحسن الوضوء ثم قال اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له الى قوله ورسوله فتحت له ابواب الجنة

الثمانية يدخل من ايها شا وزاد الترمذي عليه ما بعده اي المتطهرين
وروي الحاكم الباقي وصححه وهو من زيادتي وكذا قولي وغيرها
اي غير المذكورات كاتيانه بالذكر المذكور وتوجه القبلة كما في
حالة الوضو وكالسواك والنية من اول سنن الوضو كما مر
والجمع فيها بين القلب واللسان والدلك واطالة الغرة والتحجيل
وغسل النزعتين مع الوجه وموضع التحذيف والصدغ ومكروهاته
الاسراف في الما ولو بشط نهر لخبر ابي داود باسناد صحيح عن عبد
الله بن مغفل قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الطهور والدعا
والزيادة علي الثلاث والنقص عنها لخبر ابي داود وغيره وهو
صحيح انه صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ثم قال هكذا
الوضو فمن زاد علي هذا او نقص فقد اسا وظلم وذكر كراهة
النقص من زيادتي وكراهته من حيث الاقتصار علي الغسلة الثانية
فلا ينافي كونها سنة في ذاتها وغيرها من زيادتي كالاستياك
للصايم بعد الزوال والوضو للجنب في ما ولو كثيرا بلا عذر
كالغسل لا غسل الراس فلا يكره لان الاصل اذ به غسل
النظافة بخلاف غسل الخف يكره لانه يعيبه بلا فايدة
وشروطه كون الما مطلقا عند المتوضي فلا يصح
الوضو بمستعمل والاسلام فلا يصح من كافر لانه عبادة وليس
هو من اهلها والتمييز فلا يصح وضو غير مميز كطفل ومجنون
لذلك وعدم المنافي من نحو حيض ومس ذكر حال الوضو
لانه اذا طرا علي الوضو ابطله فلا يصح مع وجوده فتعبيري
بذلك اعم من اقتصاره علي عدم الحيض والنفاس وعدم الحايل

بين الما

بين الما والمغسول والممسوح كشمع وعين حبر وحنا بخلاف اثرهما
[illegible] وقت في وضو دايم الحدث كمستحاضة فلو توضا
قبل [illegible] يصح لا [illegible] رة ضرورة ولا ضرورة قبل الوقت وغيرها
من زيادتي كمعرفة كيفية الوضو كتطهيره في الصلاة ودوام النية
فلو قطعها في اثنا الوضو احتاج في بقية الاعضا الي نية جديدة

باب الاحداث

جمع حدث والمراد به
عند الاطلاق كما هنا الاصغر غالبا وهو لغة الشي الحادث وشرعا
يطلق علي امر اعتباري يقوم بالاعضا يمنع صحة الصلاة حيث لا
مرخص وعلي الاسباب التي ينتهي بها الطهر وعلي المنع المترتب
علي ذلك والمراد هنا الثاني وتعبير الاصل باسباب الحدث
يقتضي تفسير الحدث بغير الثاني الا ان تجعل الاضافة بيانية
هي اربعة خروج غير منيه الموجب للغسل اي المتوضي الحي عينا
كان او ريحا طاهرا او نجسا جافا او رطبا معتادا كبول او نادرا كدم انفصل
ام لا من فرج دبرا كان او قبلا او من ثقب تحت المعدة والفرج
منسد لاية او جا احد منكم من الغايط ولقيام الثقب المذكور
مقام المنسد والغايط المكان المطمين من الارض تقضي فيه الحاجة سمي
باسمه الخارج للمجاورة وخرج بالثقب المذكور خروج شي من ثقب فوق
المعدة او فيها او محاذيها ولو مع انسداد الفرج او تحتها مع انفتاحه
فلا نقض به لانه في الاخيرة لا ضرورة الي مخرجه وفيما عداها بالقي
اشبه اذ ما تحيله الطبيعة تلقيه الي اسفل وهذا في الانسداد
العارض اما الخلقي فينتقض معه الخارج من الثقب مطلقا
والمنسد حينيذ كعضو زايد من الخنثى لا وضو بمسه ولا غسل
بايلاجه ولا بالايلاج فيه قاله الماوردي والمعدة مستقر الطعام

ولو شك في اثنا الوضو في النيه هل نوي اولا [illegible]

من المكان المنخسف تحت الصدر الي السرة والمراد بها هنا السرة اما
منيه الموجب للغسل فلا ينقض به كان امني بمجرد نظره لانه اوجب
اعظم الامرين بخصوصه فلا يوجب ادونهما بعمومه ودخل في غير
منيه المذكور مني غيره ومنيه غير الموجب للغسل بان استدخله
ثم خرج فينقضان وتعبيري بمنيه وان احتيج لتقييده بما مر
اولي من تعبيره بما [illegible] وتعبيري بفرج اولي من تعبيره باحد السبيلين
اذ للانسان ثلاثة سبل اثنان للقبل وواحد للدبر ولانه قد
يكون له اكثر من ذلك كما لو خلق ذكران عاملان **وغلبة علي**
عقل بجنون او اغما او نوم او غيرها لخبر ابي داود وغيره العينان
وكا السه فمن نام فليتوضا وغير النوم مما ذكر ابلغ منه في
الذهول الذي هو مظنة لخروج شي من الدبر كما اشعر بها الخبر اذ السه
الدبر ووكاوه حفاظه عن ان يخرج منه شي لا يشعر به والعينان
كناية عن اليقظة وخرج بالغلبة علي العقل اي التمييز النعاس وحديث
النفس واوايل نشوة السكر فلا نقض بها ومن علامات النعاس
سماع كلام الحاضرين وان لم يفهمه **لا** الغلبة عليه **بنوم ممكن**
مقعده اي اليتيه من مقره من ارض وغيرها ولو محتبيا اي
ضاما ظهره وساقيه بعمامة او غيرها فلا نقض لخبر مسلم عن
انس كان اصحاب رسول الله صلي الله عليه وسلم ينامون ثم يصلون
ولا يتوضون حمل علي نوم الممكن جمعا بين الاخبار ولانه حينيذ
امن من خروج شي من دبره ولا عبرة باحتمال خروج ريح من قبله
لندرته ولا تمكين لمن نام علي قفاه ملصقا مقعده بمقره **ومس**
فرج ادمي او محل قطعه ولو صغيرا او ميتا من نفسه او غيره
عمدا او سهوا قبلا كان الفرج او دبرا سليما او اشل متصلا

اومنفصلا

او منفصلا **ببطن كف** ولو شلا لخبر من مس فرجه فليتوضا
رواه الترمذي وصححه ومس فرج غيره افحش من مس فرجه
لهتك حرمة غيره ولانه اشهي له ومحل القطع وهو من زيادتي في معني
الفرج لانه اصله وخرج بالادمي مس فرج البهيمة فلا نقض به اذ لا
حرمة لها في وجوب ستره وتحريم النظر اليه ولا تعبد عليها وببطن
الكف غيره كروس الاصابع وما بينها واختص الحكم ببطنها وهو الراحة
مع بطون الاصابع لان التلذذ انما يكون به ولخبر ابن حبان في صحيحه
اذا افضي احدكم بيده الي فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضا
اذ الافضا باليد لغة المس ببطنها فيتقيد به اطلاق المس في بقية
الاخبار والمراد بفرج المراة الناقض ملتقي شفريها علي المنفذ
وبالدبر ملتقي منفذه وببطن الكف ما يستتر عند وضع احدي
الراحتين علي الاخري مع تحامل يسير **وتلاقي بشرتي ذكر**
وانثي ولو خصيا وممسوحا عمدا كان التلاقي او سهوا بشهوة
او دونها بعضو سليم او اشل لاية او لامستم النسا اي لمستم
كما قري به لا جامعتم لانه خلاف الظاهر واللمس الجس باليد
وبغيرها او الجس باليد والحق غيرها بها وعليه الشافعي والمعني
في النقض به انه مظنة التلذذ المثير للشهوة وسوا في ذلك
اللامس والملموس كما افهمه التعبير بالتلاقي لاشتراكهما في لذة
اللمس كالمشتركين في لذة الجماع والبشرة ظاهر الجلد وفي معناه
اللحم كلحم الاسنان وخرج بها الحايل ولو رقيقا والشعر والسن
والظفر اذ لا يلتذ بلمسها وبذكر وانثي الذكران والانثيان
والخنثيان والخنثي والذكر والانثي والعضو المبان لانتفا
مظنة الشهوة **بكبر** اي مع كبرهما بان بلغا حد الشهوة وان

انتفت لهرم او نحوه اكتفا بمظنتها بخلاف التلاقي مع الصغر الذي لا شهوة معه
فلا ينتقض لانتفا مظنتها وذكر كبر المكلف من زيادتي لا بتلاقي بشرتي ذكر وانثى
لمحرم بنسب او رضاع او مصاهرة فلا ينتقض بذلك باب
موجب الغسل هو بفتح الغين افصح واشهر من ضمها مصدر غسل وبمعنى
الاغتسال وبالكسر اسم لما يغتسل به من سدر ونحوه وبالضم
اسم للما الذي يغتسل به وهو بالمعنيين الاولين لغة سيلان الما
علي الشي وشرعا سيلانه علي جميع البدن كما سياتي موجبه — بقية ص
ستة جنابة وتحصل بخروج منيه اولا من طريقه المعتاد
او من تحت صلب الرجل وترايب المراة والمعتاد منسد لخبر الصحيحين
في ذلك وخرج بمنيه مني غيره وباولا منيه الخارج ثانيا بان استدخله
ثم خرج فلا غسل بهما او دخول حشفة او قدرها من فاقدها
فرجا قبلا او دبرا ولو من ميت او بهيمة وتعبيري بما ذكر اولى من
قوله انزال المني والتقا الختانين وموت لمسلم غير شهيد لما
سياتي في الجنائز وحيض لاية فاعتزلوا النسا في المحيض اي الحيض
ونفاس لانه دم حيض مجتمع ونحو ولادة من القا علقة او مضغة
ولو بلا بلل لان الولد ونحوه مني منعقد ويعتبر في الموجب من هذه
الثلاثة خروج المني الانقطاع والقيام الي الصلاة او نحوها ونجاسة
بدن او بعضه واشتبه عليه تتريبها عنها ولتصح صلاته
وتبعت في ذكر هذا الاصل ولم يذكره الاكثر لانه ليس موجبا للغسل
بل لازالة النجاسة حتى لو كشط جلده حصل الغرض وفرضه
اي ركنه شيان النية لما مر في الوضو كان ينوي رفع الجنابة او
الحيض او النفاس او غسل الميت او الغسل الواجب لكنها لا تجب
في الغسل من الموت والنجاسة لان القصد منه النظافة وهي

لا تتوقف

لا تتوقف علي نية وتعميم ظاهر البدن حتى ما تحت القلفة من
الاقلف والشعر ولو كثيفا بالما ويسامح بباطن العقد التي علي
الشعرات ويجب نقض الضفاير ان لم يصل الما الي باطنها الا بالنقض وسننه
التسمية اوله كما في الوضو وغسل الاذى كمخاط ونجس والوضو
وتقدم بيانه مع دليله في بابه قال الرافعي ولا يحتاج الي افراد هذا
الوضو بنية علي اندراجه في الغسل قال في الروضة قلت
المختار انه ان تجردت جنابته عن الحدث نوى بوضوئه سنة
الغسل وان اجتمعا نوى به رفع الحدث الاصغر والتثنية والتثليث
وهو افضل كما في الوضو فيغتسل ويدلك راسه ثلاثا بعد
تخليله في كل مرة ثم شقه الايمن ثلاثا ثم الايسر ثلاثا والتخليل
للشعر والاصابع بالما قبل افاضته ليكون ابعد عن الاسراف
في الما والدلك لما تصل اليه يده من بدنه خروجا من خلاف
من اوجبه ولانه انقى للبدن والبداة بالشق الايمن لما مر
في الوضو والبداة بما علي بدنه للاخبار الصحيحة ولانه ابعد عن
الاسراف في الما وتوجيه الي القبلة وكونه بمحل لا يناله فيه
رشاش كما في الوضو والتستر في الخلوة محافظة علي ستر
العورة اما بحضرة الناس اي الذين يحرم عليهم نظر عورة المغتسل
ولم يغضوا ابصارهم عن نظرهم اليها فيجب التستر وجعله
الانا الواسع عن يمينه والضيق عن يساره وترك
الاستعانة الا لعذر لما مر في الوضو واذا استعان بمن
يصب عليه فيكون المعين عن يمينه بخلاف ما مر في الوضو
والشهادتان المتقدمتان مع ما معهما في الوضو اخره اي اخر
الغسل وغيرهما من زيادتي كالمضمضة والاستنشاق بل ذكره

تركها وترك الوضوء كما ذكره في المجموع مع زيادة ذكرتها في شرح
الاصل ومكروهاته مكروهات الوضوء وتقدم بيانها
في بابه وتعبيري بذلك اعم من اقتصاره علي الاسراف والزيادة
وشروطه شروط الوضوء وتقدم بيانها في بابه وتعبيري
بما ذكر اعم مما عبر به لكن يصح غسل نحو حائض كنفسا
لنحو احرام بنسك من حج او عمرة كدخول مكة لان المقصود منه
دفع الرائحة الكريهة للاجتماع ونحو الثانية من زيادتي ويصح
غسل كتابية ومجنونة من نحو حيض كنفاس لتحل لمسلم
من زوج او سيد اي لوطيه وان انتفي الاسلام والتمييز للضرورة
وقد نظمت علي وجوب النية مع زيادة في شرح الاصل وغيره
ويحرم بالجنابة صلاة ولو نفلا للاجماع ولخبر الصحيحين
لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتي يتوضا اذ مقتضاه
حرمتها بالحدث الاصغر فبالاكبر اولي الا لفاقد الطهورين
فيصلي الفرض دون النفل لحرمة الوقت ويقضي اذا قدر علي
احدهما وانما يقضي بالتيمم في محل يسقط به الفرض والا فلا
قضا اذ لا فايدة فيه وسجود لتلاوة وشكر لانه في معني
الصلاة وقراة قران ولو بعض اية لخبر الترمذي وقال
حسن صحيح عن علي قال كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يقضي
حاجته فيقرا القران ولم يكن يحجبه وربما قال يحجزه عن القراة
شي ليس الجنابة بقصدها اي القراة فان لم يقصدها لم يحرم
لانه انما يسمي قرانا بالقصد ومحله اذا كان مما يوجد نظمه
في غير القران كقوله عند المصيبة انا لله وانا اليه راجعون
والا فيحرم مطلقا نعم يجوز لفاقد الطهورين قراة الفاتحة في

الصلاة

الكراس الثاني

الصلاة بل تجب كما صححه النووي ومسه وحمله اي القران بمس وحمل
ما هو فيه من مصحف وغيره مما كتب هو فيه للدراسة قال تعالي
لا يمسه الا المطهرون وهو خبر بمعني النهي والحمل ابلغ من المس
والمطهر بمعني المتطهر الا اذا كان في متاع فيحل حمله معه تبعا له
لانه المقصود فلو قصده ولو مع المتاع حرم ويحرم مس خريطة
وصندوق فيهما مصحف ومس جلده تبعا له لانه المقصود وتعبيري
بمتاع اولي من تعبيره بامتعة وخرج بمسه وحمله كتابته الخالية
عنهما وقلب ورقه بعود والنظر فيه ومس وحمل للتوراة والانجيل وما
نسخت تلاوته فيحل وخطبة جمعة لانها في معني الصلاة وخرج
بزيادتي جمعة خطبة غيرها فلا تحرم وطواف ولو نفلا لخبر الطواف
بالبيت بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل فيه المنطق فلا ينطق الا بخير
رواه الحاكم وصححه علي شرط مسلم ولبث مسلم بمسجد لا عبوره
قال تعالي لا تقربوا الصلاة اي مواضعها وانتم سكاري حتي تعلموا ما
تقولون ولا جنبا الا عابري سبيل حتي تغتسلوا نعم يجوز لبثه
فيه لضرورة كان نام فيه فاحتلم وتعذر خروجه لخوف من عسس
ونحوه لكن يلزمه التيمم وخرج بالمسجد الرباط ونحوه وهو ظاهر
وبالمسلم الكافر فلا يمنع من ذلك لعدم اعتقاده حرمته وذكرت
في شرح الاصل فوايد والاغسال المسنونة غسل جمعة
واستسقا وكسوف لحاضرها اي لمريد حضورها
لاجتماع الناس لها وفي الصحيحين خبر اذا جا احدكم الجمعة اي اراد
مجيها فليغتسل وصرفه عن الوجوب خبر الترمذي وحسنه من
توضا يوم الجمعة فبها ونعمت ومن اغتسل فالغسل افضل
وقوله فبها ونعمت اي فبالسنة اخذ ونعمت الخصلة والغسل

منها افضل وغسل الجمعة آكد الاغسال المسنونة وخرج بحاضريها وهو
من زيادتي في الاخرتين من لم يرد حضورها فلا يسن له الغسل بخلاف
غسل العيد لا يختص بحاضريها كما يأتي لانه يراد للزينة وكلهم من
اهلها وغسل الثلاثة المذكورة لقطع الرايحة الكريهة عن الجماعة
فاختص بحاضريها وغسل عيد لكل احد لما مر آنفا والغسل لاسلام
كافر خلا عن حدث اكبر لانه صلى الله عليه وسلم امر به قيس بن عاصم
لما اسلم رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وحملوه على
الندب لانه قد اسلم خلق كثير ولم يومروا بالغسل ولان الاسلام
ترك معصية فلم يجب معه الغسل كالتوبة عن ساير المعاصي
اما اذا لم يخل عن ذلك كان اجنب ولو في الكفر فيجب عليه الغسل
وان اغتسل في الكفر وقولي خال الى آخره اعم من قوله لم يجنب في
الكفر والغسل من غسل ميت ولو مسلما لخبر من غسل ميتا
فليغتسل رواه الترمذي وحسنه وابن حبان وصححه وصرفه
عن الوجوب خبر الحاكم وصححه على شرط البخاري ليس عليكم في غسل
ميتكم غسل اذا اغسلتموه ومن حجامة ودخول حمام لخبر
البيهقي عن عبد الله بن عمرو بن العاصي كنا نغتسل من خمس من
الحجامة والحمام ونتف الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة
واستحداد اي حلق العانة واغما بعد الافاقة للاتباع
رواه الشيخان وفي معنى الاغما الجنون ويسن الغسل للصبي
اذا بلغ بالسن ولاحرام بحج او عمرة او بهما او مطلقا للاتباع
رواه الترمذي وحسنه ودخول حرم ولو بلا احرام قياسا
على دخول مكة ودخول مكة ولو بلا احرام لانه صلى الله عليه وسلم
فعله في عام حجة الوداع بذي طوى وهو محرم كما في الصحيحين وفي

عام

عام الفتح وهو حلال كما في الام نعم من اغتسل لاحرامه من موضع
قريب منها كالتنعيم لم يغتسل لدخولها لان المراد من هذا الغسل
النظافة وهي حاصلة بالغسل السابق ووقوف بعرفة
اي بعد الزوال ووقوف بمزدلفة بالمشعر الحرام غداة النحر
وللمبيت بها ان لم يغتسل لعرفة اي للوقوف بها لاجتماع
الناس للثلاثة كالجمعة فان اغتسل للوقوف بعرفة كفي عن
الغسل للمبيت بمزدلفة وثلاثة ايام من منى وهي ايام
التشريق اي لرمي الجمار في كل يوم منها لما مر ولا يسن لرمي
جمرة العقبة لقربه من غسل الوقوف بمزدلفة ولهذا لا يسن
لكل جمرة ويستوي في الغسل للاحرام وللبقية بعده الطاهر
والحايض والنفسا وتغير بدن ازالة للرايحة الكريهة وغيرها
من زيادتي كالغسل لحضور كل مجمع من الناس والاعتكاف ولدخول
المدينة المشرفة لا لغسل طواف ركن او وداع وان جزم
الاصل بسنيته في الاول والنووي في منسكه الكبير بسنيته
فيهما

باب التيمم

هو لغة القصد ومنه
ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون وشرعا مسح الوجه واليدين
بتراب بنية والاصل فيه قبل الاجماع آية وان كنتم مرضى او على
سفر وخبر مسلم جعلت لنا الارض كلها مسجدا وتربتها طهورا
وغيره من الاخبار الآتية يختص التيمم بتراب ولو برمل
له غبار فلا يصح بغيره كجص وكحل ونورة لما مر ولان الصعيد في
الآية مفسر بالتراب الطاهر وهو يفهم اعتبار الغبار
قال الشافعي الصعيد لا يقع الا على تراب له غبار اي غالبا
فيكفي التيمم برمل له غبار اذا لم يلصق بالعضو بخلاف ما اذا

التيمم هو بدل عن
الوضوء او الغسل فذكره
عقبهما وهو من خصايص
هذه الامة وفرض سنة
ست من الهجرة وهو رخصة
مطلقا ولا يباح للعاصي بالسفر
ليس سببا للعفو
ولا يختص بالوقت
والتيمم ولو
في الحضر الا الا
اجماعا

غبار له او له غبار لكنه يلصق بالعضو ويجمع بينه اي بين
التيمم وبين طهره بالما الكاف لم يكفه ماؤه لطهره من وضو
او غسل والمراد الما الصالح للغسل فما يصلح للمسح فقط كثلج
او برد لا يقدر على اذابته لا يجب استعماله في الراس على المذهب
كما اوضحته في شرح الاصل ويعتبر فيما ذكرنا خبر التيمم على
استعمال الما او اذا كان بعضوه علة يخاف معها من استعمال
الما على نفسه او عضوه او منفعته ولا يعتبر في هذا تاخير
التيمم في الغسل ولا في الوضو بالنسبة لعضو العلة وتعبيري
بالطهر وبالعلة اعم من تعبيره بالوضو وبالجرح وله اي للتيمم
اسباب احد وعشرون هي في الحقيقة اسباب للعجز عن استعمال
الما والعجز عن ذلك هو سبب التيمم تسعة منها تعاد فيها
الصلاة فقد الما بمحل يغلب فيه وجوده حضرا كان او سفرا
لغلبة وجوده فيه ونسيانه اي الما او اضلاله في رحله
فيهما لوجود الما معه ونسبته في اهماله حتى نسيه او اضله
الى تقصير بخلاف ما لو ادرج في رحله ما ولم يشعر به او اضل رحله
الذي فيه الما في رحال ووضع الساتر من جبيرة او لصوق بالفتح
فهو اعم من قوله ووضع الجبيرة على غير طهر بخلاف وضعه على طهر
كما في الخف بجامع وجوب المسح بالما على كل منهما وكونه اي الساتر
باعضا التيمم وان وضعه على طهر لنقص البدل والمبدل جميعا
وكون التيمم للصلاة قبل الوقت اي وقتها وان ظن دخوله
لفوات الشرط وشدة برد وان خيف من الاستعمال فيها تلف
نفس او غيرها لندرة فقد ما يسخن به الما وعصيان بسفر
كآبق لان عدم وجوب الاعادة رخصة فلا تناط بالمعصية [illegible]

بدن بغير معفو عنه كدم كثير وان عجز عن ازالته لفقد الما
او لخوف ضرر لانه نادر لا يدوم بخلاف ما يعفى عنه كدم قليل
نعم ان كان على محل التيمم وجبت الاعادة لعدم وصول التراب
الى المحل واثنا عشر منها لا تعاد فيها الصلاة فقد الما
بمحل بعكسه لا يغلب فيه وجوده ولو بحضر والحاجة
اليه اي الى الما ولو في المال لشربه اي الما او بيعه للمونة
اي مونة من عليه مونته سوا كان المحتاج الى ذلك المالك
ام احد رفقته ولو حيوانا محترما وتعبيري هنا وفيما ياتي
بالمونة اعم من تعبيره بالنفقة وظاهر ان احتياجه لبيعه
لدينه كاحتياجه لبيعه للمونة وان لا يجده الا بثمن
وقد عجز عنه او قدر عليه لكن احتاجه للمونة او لدينه
او وجد الما لا يباع الا باكثر من ثمنه في ذلك المكان في تلك
الحالة ولو بما يتغابن بمثله عادة لان للما بدلا متيسرا فلا
يودي ذلك الى الاخلال بمقصود الشارع من الاتيان بالطهر
بخلاف نظيره في تصرف الوكيل او حال بينهما اي بينه وبين
الما عدو من سبع او غيره او لم يجد ما يستقي به من دلو
وحبل وغيرهما او خاف من استعماله تلفا لنفسه او
غيرها او خاف منه بطو برء اي طول مدته او زيادة
مرض او حصول شين فاحش بعضو ظاهر والشين
الاثر المستكره من تغيير لون ونحول واستحشاف وثغرة
تبقى ولحمة تزيد والظاهر ما يبدو عند المهنة غالبا
كالوجه واليدين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سواد
وبالظاهر الفاحش في الباطن فلا اثر لخوف ذلك ويعتمد

في الخوف قول عدل في الرواية وقيل يشترط اثنان وكزيادة المرض
حدوثه المفهوم بالاولى وفروضه خمسة نقل التراب
ولو من وجه او يد لقوله تعالى فتيمموا صعيدا طيبا اي اقصدوه
بان تنقلوه فلو سفته ريح عليه فردده ونوى او وقف بمهب
ريح ناويا بوقوفه التيمم فلما اصابه التراب مسحه بيده لم
يكف لانتفائها لنقل المحقق للقصد فيهما وعبرت بالنقل
لا بالقصد وان عبر به الاصل لقول المحرر والمنهاج ان النقل ركن
والقصد شرط مع ان القصد كما قال الرافعي داخل في النقل الواجب
قرن النية به والنية كان ينوي استباحة الصلاة او مس
المصحف او سجدة تلاوة لا رفع الحدث لان التيمم لا يرفعه
ولا فرض التيمم لان التيمم طهارة ضرورة لا يصلح ان يكون مقصودا
ولذلك لا يسن تجديده بخلاف الوضوء فان اراد صلاة فرض
فلا بد من نية استباحة فرض الصلاة وكما يجب قرن النية بالنقل
يجب استدامتها الى مسح شيء من الوجه ومسح الوجه ومسح
اليدين مع المرفقين بالتراب لاية التيمم والترتيب
بينهما كما في الوضوء وسننه اي التيمم التسمية اوله ولو
جنبا وحائضا كالوضوء ونفض اليدين او نفخهما بعد الضرب
من الغبار ان كثر للاتباع رواه الشيخان ولئلا تتشوه الخلقة
وقولي او نفخهما من زيادتي والتيامن بان يمسح بيده اليمنى قبل اليسرى
والتوجه للقبلة وابتدا مسح الوجه من اعلاه واليدين
من الاصابع كما في الوضوء وغيرها من زيادتي كالموالاة بين
مسحي الوجه واليدين وتفريق اصابعه في كل ضربة وتخليلها ان
فرق في الضربتين او في الثانية فقط والا وجب ومكروهه تكثير

التراب

التراب وتكرير المسح لكل عضو لمخالفته الاخبار الدالة على عدم
ذلك وشروطه خمسة عشر ضربة للوجه وضربة لليدين
مع المرفقين كما رواه كذلك الحاكم وهو موقوف على ابن عمر
ولا بد من الضربتين وان امكن التيمم بضربة بخرقة او نحوها والمراد
بالضرب النقل وكون التراب طهورا بان يكون طاهرا غير
مستعمل والمستعمل منه ما بقي بعضوه او تناثر منه ولو رفع احد
يديه عن الاخرى قبل استيعابها ثم اراد ان يعيدها للاستيعاب
جاز في الاصح لان المستعمل هو الباقي بالممسوحة اما الباقي بالماسحة
ففي حكم التراب الذي يضرب عليه اليد مرتين فلا يكون مستعملا
بالنسبة للممسوحة وكونه غير مخلوط بنحو زعفران من
المخالطات وان قل لمنعه وصول التراب لكثافته الى العضو
وطلب الما ولو بماذونه لقوله تعالى فلم تجدوا ما فتيمموا ولا
يقال لم يجد الا بعد الطلب ولان التيمم طهارة ضرورة ولا ضرورة
مع امكانها بالما الا في تيمم مريض فلا يجب فيه طلب لان تيممه
لمرض لا لفقد الما وفي معناه الخائف من برد ونحوه وفي تيمم متيقن
الفقد اي فقد الما حسا او شرعا كالحيلولة بسبع فلا يجب فيه طلب
اذ لا فائدة فيه فان توهمه طلبه مما توهمه فيه من رحله ورفقته
ويستوعبهم بالطلب الا ان يضيق وقت الصلاة ثم نظر حواليه
ان كان بمستو والا تردد ان لم يخف على نفس او عضو او مال وان قل
او اختصاص او انقطاع عن رفقة او خروج وقت الى حد يلحقه فيه
غوث الرفقة مع تشاغلهم باشغالهم وتفاوضهم في اقوالهم فان لم
يجد تيمم فلو علم ما بمحل يصله المسافر لحاجته كاحتطاب وهو فوق
حد الغوث السابق وجب قصده الا ان خاف على ما مر غير الاختصاص

وما يجب بذله في تحصيل الما ثمنا او اجرة ووجود العذر من علة
او فقد ما والاسلام لما مر في الوضوء الا في كتابية تيممت من
نحو حيض لتحل لمسلم من زوج او سيد للضرورة والتمييز
لما مر في الوضوء الا في مجنونة تيممت من ذلك اي من نحو حيض
لتحل لمسلم للضرورة ونحو من زيادتي وعدم نحو حيض الا في
تيمم لنحو احرام مما لا يختص بنية الغسل له بالطاهر كما
بينته في بابه وعدم حايل بين التراب والممسوح لما مر في
الوضوء وتقدم ازالة النجاسة عن بدنه ولو عن غير اعضا
التيمم من فرج وغيره بخلافه في الوضوء لان الوضوء لرفع الحدث
وهو يحصل مع عدم تقدم ذلك والتيمم لاباحة الصلاة التابع
لها غيرها ولا اباحة مع ذلك فاشبه التيمم قبل الوقت وقولي عن بدنه
اعم من اقتصاره على محل الاستنجا والعضو الذي يريد مسحه والعلم
بالقبلة والعلم بدخول الوقت ولو بالاجتهاد فيهما وطلب
الما ونقل التراب فيه اي في الوقت فيهما وهذه الاربعة
من زيادتي وقد تفهم الاخيرة مما مر اوايل الباب ويبطل التيمم
بحدث وقد مر بيانه في بابه وردة هذه من زيادتي وبروية
ما اي بالعلم بوجوده وان ضاق الوقت عن الوضوء وتوهمه
كان راى سرابا او جماعة جوز ان معهم ما بلا حايل فيهما يحول عن
استعماله من سبع وعطش ونحوهما لانه لم يشرع في المقصود
فاشبه ما لو راه في اثنا التيمم فان كان ثم حايل وعلمه قبل الروية
او التوهم او معهما لم يبطل تيممه وقدرة على ثمنه بلا حايل
بان لا يحتاج اليه لمونة او لدين ويمكنه الشرا وزوال العلة
مبيحة ولا حايل يحول عن استعماله فقولي بلا حايل قيد في المسائل

للتيمم

الاربع

الاربع الاخيرة وهو من زيادتي في الثلاثة الاخيرة وخرج بزوال
العلة توهم زوالها فلو توهم برء جرحه فراه لم يبرا لم يبطل تيممه
اذ لا يجب طلب البرء والبحث عنه بتوهمه بخلاف الما الا في
صلاة اي في الاربع الاخيرة فلا يبطل التيمم بشي منها في غير الثانية
حيث كانت الصلاة تسقط به وفيها مطلقا لتلبسه
بالمقصود كما لو وجد المكفر الرقبة بعد شروعه في الصوم نعم
يندب قطع الصلاة في غير الثانية ليبتدئها بوضوء في الاصح
فان ضاق الوقت حرم قطعها قطعا اما اذا كانت الصلاة لا تسقط
به فيبطل تيممه بذلك فتبطل الصلاة ولا وجه لاتمامها وباقامة
او نيتها وهو في صلاة مقصورة بعد غير التوهم فيبطل
تيممه تغليبا لحكم الاقامة او نيتها المقتضية كل منهما الاتمام
فاشبهما لو نوى الاتمام بجامع انما حدث بكل منهما لم يستبحه
لان الاتمام كافتتاح صلاة اخرى وقولي او نيتها الى اخره من زيادتي
ويخالف التيمم الوضوء زيادة على ما مر في انه لا يرفع الحدث
بمعناه الاول السابق في باب الاحداث وفي انه لا يجب ايصال
التراب فيما لي منابت الشعر وان خف لتعسر ذلك
بخلاف الما كما مر وفي انه لا يجمع به وان كان المتيمم صبيا فرضا
كصلاتين او طوافين لانه طهارة ضرورة بخلاف الوضوء ويجمع
به فرضا وما شا من النوافل لانها لا تنحصر فخفف فيها ومثلها
تمكين المراة حليلها وصلاة الجنازة وتعينها عارض وفي انه
لا يصلي به فرض عيني اذا تيمم لغيره بان تيمم لنافلة
او للصلاة مطلقا او لصلاة جنازة والتقييد بالعيني من
زيادتي وقولي لغيره اعم من قوله لنافلة لكن لو تيممت المراة

لتمكين جليلها لم تستبح غيره

باب

بيان النجاسة وازالتها هي لغة ما يستقذر وشرعا
بالحد مستقذر يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص وبالعد
بول للامر بصب الما عليه في خبر الصحيحين في قصة الاعرابي
الذي بال في المسجد ومذي بمعجمة للامر بغسل الذكر منه في
خبرهما في قصة علي كرم الله تعالى وجهه وهو ماء ابيض رقيق
يخرج غالبا عند ثوران الشهوة بلا شهوة قوية وودي بمهملة
كالبول وهو ماء ابيض كدر ثخين يخرج اما عقبه حيث استمسكت
الطبيعة او عند حمل شيء ثقيل وروث من غائط وغيره ولو
لسمك كالبول وكلب ولو معلما لخبر طهور انا احدكم الاتي
وخنزير لانه اسوا حالا من الكلب اذ لا يحل اقتناؤه بحال ولانه
يندب قتله من غير ضرر فيه وفرع كل منهما مع غيره تبعا لهما
او تغليبا للنجس ومنيهما اي مني كل منهما تبعا لاصله بخلاف
مني غيرهما لذلك ولخبر الشيخين عن عائشة رضي الله تعالى عنها
انها كانت تحك المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يصلي
فيه وما قرح اي جرح تغير ريحه لانه دم مستحيل فان لم
يتغير فطاهر كالعرق خلافا للرافعي وصديد وهو ما رقيق
يخالطه دم كالدم وفي معناه القيح ومرة وهو ما في المرارة
كالقيء ومسكر مائع من خمر وغيره تغليظا وزجرا عنه كالكلب
وخرج بالمائع الحشيشة والبنج ونحوهما من الجامدات المسكرة
فانها مع تحريمها طاهرة ولا ترد الخمرة المنعقدة والحشيشة المذابة
نظرا لاصلهما وما يخرج من معدة كقيء ولو بلا تغير كالروث
نعم ان كان الخارج حبا متصلبا فمتنجس لا نجس اما الخارج من

الصدر

الصدر او الحلق وهو النخامة ويقال النخاعة والنازل من الدماغ
وهو البلغم فطاهران كالمخاط ولبن ما لا يوكل غير ادمي كلبن
الاتان لانه مستحيل في الباطن كالدم اما لبن ما يوكل ولبن
الادمي فطاهران اما الاول فلقوله تعالى لبنا خالصا سائغا
للشاربين واما الثاني فلقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم
ولا يليق بكرامته ان يكون منشاوه نجسا ولا فرق فيه
بين الانثى والذكر والخنثى والحي والميت وميتة غير ادمي
وسمك وجراد لحرمة تناولها من غير ضرر قال تعالى حرمت
عليكم الميتة والدم اما ميتة الادمي وتاليه فطاهرة لحل
تناول الاخيرين ولقوله تعالى ولقد كرمنا بني ادم في الاول
وقضية تكريمهم ان لا يحكم بنجاستهم بالموت وسوا المسلمون
والكفار واما قوله تعالى انما المشركون نجس فالمراد نجاسة
الاعتقاد او اجتنابهم كالنجس لا نجاسة الابدان ودم
مر من تحريمه الا كبدا وطحالا فطاهران لما صح عن ابن عمر
موقوفا احلت لنا ميتتان ودمان السمك والجراد والكبد
والطحال وهو كما قال البيهقي وغيره في حكم المرفوع وما زيد
على المذكورات من نحو الجرة وما المتنفط ودخان النجاسة
هو في معناها وازالتها اي النجاسة ولو من خف واجبة
غير بغسل الى بعض ما ياتي كبول صبي حيث تزول اوصافها
من طعم ولون وريح الا ما عسر زواله من لون او ريح
فلا تجب ازالته بل يطهر محله بخلاف ما لو اجتمعا لقوة
دلالتهما على بقاء عين النجاسة وما لو بقي الطعم لذلك
ولسهولة ازالته غالبا ولو تنجس مائع تعذر تطهيره

لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تموت في السمن فقال ان
كان جامدا فالقوها وما حولها وان كان مايعا فلا تقربوه وفي
رواية فاريقوه فلو امكن تطهيره لم يقل فيه ذلك لما فيه
من اضاعة المال ولا يحل الانتفاع به اي بالمايع المتنجس
كساير النجاسات الرطبة الا في استصباح او طلي نحو
دواب كسفن بدهن متنجس او نجس من غير نحو كلب فيجوز
مع الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن الفارة تقع في
السمن الذايب فقال استصبحوا به او قال انتفعوا به رواه
الطحاوي ووثق رواته ويستثنى المساجد ويجوز سقي
الدواب الما المتنجس وتخمير الطين ونحوه به من زياداتي ونحوه
والزيبق بالهمز وبكسر الزاي مع فتح البا وكسرها كالمايع
في انه اذا تنجس تعذر تطهيره ان تفتت لانه كالدهن فان لم
يتفتت امكن تطهيره وجلد ولو من غير ماكول نجس بالموت
يطهر ظاهرا وباطنا باندباغه بما ينزع فضوله ولو
نجسا كذرق طير لخبر مسلم اذا دبغ الاهاب اي الجلد فقد
طهر وخرج بالجلد الشعر ونحوه لعدم تاثرهما بالاندباغ وبنجسه
بالموت جلد الكلب ونحوه وباندباغه بما ذكر تشميسه
وتمليحه ويبقى بعد اندباغه متنجسا فيجب غسله بالما
لتنجسه بالدباغ النجس او المتنجس وتعبيري بالاندباغ بالدابغ
اولى من تعبيره بالدبغ اذ لا يشترط الفعل ويجب الاستنجا
من نجس ملوث خارج من الفرج بغسل بالما على الاصل او
بمسح ثلاثا بجامد طاهر قالع غير محترم كجلد اندبغ
لانه صلى الله عليه وسلم جوزه حيث فعله كما رواه البخاري

وامربه

وامر به بقوله فيما رواه الشافعي وليستنج بثلاثة احجار
ونهى صلى الله عليه وسلم عن الاستنجا باقل من ثلاثة احجار
وقيس بالحجر غيره مما في معناه وخرج بالجامد المايع غير الما
وبالطاهر النجس والمتنجس كبعر وطاهر متنجس وبالقالع غيره
كالقصب الاملس وبغير محترم المحترم كالمطعوم فلا يجزي الاستنجا
بشي منها ويعصي به في المحترم ما لم يجاوز الخارج صفحة
في الغايط وهي ما انضم من الاليين عند القيام وحشفة
في البول وهي ما فوق الختان وان انتشر الخارج فوق العادة
لانه يتعذر ضبطه فنيط الحكم بالصفحة والحشفة ولا بد ان لا
ينتقل الخارج من محله وان لا يجف وان لا يطرا عليه اجنبي
وان لا ينقطع وان لم يجاوز ذلك فان تقطع تعين الما في المتقطع
واجزا الجامد في غيره ويكفي فيما تنجس ببول صبي لم يطعم
غير لبن للتغذي في الحولين نضح بان يعم بالما بلا سيلان
بخلاف بول الصبية والخنثى لا بد فيه من الغسل على الاصل
ويحصل بالسيلان مع الغمر والاصل في ذلك خبر الصحيحين وخبر
ابن خزيمة والحاكم بذلك وفرق بينهما بان الايتلاف بحمل الصبي
اكثر فخفف في بوله وبانه ارق من بول غيره فلا يلصق بالمحل
لصوق بول غيره ولا يمنع الاكتفا بالنضح تحنيك الصبي بتمر
ونحوه ولا تناوله السفوف ونحوه للاصلاح وظاهر انه لا بد مع
النضح من ازالة الصفات على ما مر وشمل كلامهم لبن الادمي وغيره
وهو متجه كما في المهمات وظاهره انه لا فرق فيه بين النجس وغيره
وهو ظاهر وقد ذكرت هنا فوايد في شرح الاصل ويكفي في ارض
تنجست بنحو بول كخمر صب ما يعمها ولو مرة وان كانت

تقلع

الارض صلبة او لم يقلع ترابها لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
امر في بول الاعرابي في المسجد بصب ذنوب من ما ولم يامر بقلع التراب
وظاهر ان الارض اذا لم تتشرب مما تنجست به لابد من ازالة
عينه قبل صب الما عليها كما لو كان في انا فان تنجست بجامد
بان كان رطبا فلابد من رفعه وغسل المحل بالما **ويجب في جامد**
تنجس بشي من نحو كلب غسله سبعا احداهن بتراب
طهور لخبر مسلم طهور انا احدكم اذا ولغ فيه الكلب ان يغسله
سبع مرات اولاهن بالتراب وفي رواية له وعفروه الثامنة
بالتراب بان يصحب السابعة كما في رواية ابي داود السابعة
بالتراب وهي معارضة لرواية اولاهن في محل التراب فاكتفي بوجوده
في واحدة من السبع كما في رواية الدارقطني احداهن بالبطحا على انه
الظاهر انه لا تعارض بين الروايتين بل محمولتان على الشك من
الراوي كما دل عليه رواية الترمذي اخراهن او قال اولاهن وبالجملة
لا يتقيد بهما رواية احداهن لضعف دلالتهما بالتعارض او بالشك
وقيس بالكلب الخنزير والفرع وبولوغه غيره كبوله وعرقه
ولا يكفي ذر التراب على المحل من غير ان يتبعه بما ولا مزجه بغير ما
ولا مزج غير تراب طهور كاشنان وتراب نجس او مستعمل والواجب
من التراب ما يكدر الما ويصل بواسطته الى جميع المحل وتستثنى
الارض الترابية فلا تحتاج الى تتريب اذ لا معنى لتتريب التراب
ولو لم تزل عين النجاسة الا بست غسلات مثلا حسبت
واحدة والتقييد بالجامد والطهور من زيادتي **ويغسل ما**
ترشش منه اي من الما الذي غسل به ما تنجس بشي من نحو الماء
كلب **بعدد ما بقي من الغسلات** ويجب التتريب ان

كان

كان لم يترب بها على الاصح ان لكل مرة حكم المحل بعد الغسل بها لانها
بعض ابدال الباقي على المحل وخرج بما بقي من الغسلات المترشش
من السابعة فلا يجب غسله على الاصح السابق **ويعفى عن دم**
نحو البراغيث مما لا نفس له سائلة كالقمل والبق وان كثر
لمشقة الاحتراز عنه كدم البثرات اما دم الدماميل والقروح
ومحل الفصد والحجامة فصحح في التحقيق وغيره انه كدم الاجنبي فيعفى
عن قليله فقط وقضية كلام المنهاج والروضة انه يعفى عن كثيره
ايضا **والما القليل** بان لم يبلغ قلتين اذا تنجس **انما يطهر بكثرته**
بان يبلغهما **والكثير** اذا تنجس بتغيره كما مر انما يطهر **بزوال تغيره**
بتقييد زدته بقولي **بنفسه او بما** زيد عليه او نقص منه وكان
الباقي كثيرا بخلاف زواله ظاهرا بجامد كجص وتراب للشك في ان
التغير زال او استتر بل الظاهر الاستتار **باب**
مسح الخفين المسحات الواقعة في الطهر **ست** مسح الفرج
في الاستنجا بالحجر ونحوه **و**مسح الوجه واليدين **في التيمم** بالتراب
والمسح بالما **على ساتر الجرح** من جبيرة او لصوق فهذا اعم من
تعبيره بالجبيرة **و**مسح **الراس و**مسح **الاذنين و**مسح **الخفين**
بالما في الوضوء في الثلاثة والاصل في الاخير منها في خبر الصحيحين
عن جرير البجلي قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على الخفين
وهو اي المسح عليهما **يرفع الحدث** عن الرجلين كمسح الراس
برفعه عن الراس ولانه يجوز ان يجمع به فرايض ولو لم يرفعه لامتنع
ذلك كما في التيمم **وانما يجوز** المسح على الخفين **في الوضوء** بدلا عن
غسل الرجلين **لمسافر** بتقييد زدته بقولي **سفر قصر ثلاثة**
ايام بلياليهن ولغيره من مقيم وعليه اقتصر الاصل ومسافر

سفر غير قصر يوما وليلة لخبر ابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما انه
صلى الله عليه وسلم ارخص للمسافر ثلاثة ايام ولياليهن وللمقيم
يوما وليلة اذا تطهر فلبس خفيه ان يمسح عليهما والحق بالمقيم
المسافر سفر غير قصر والمراد بلياليهن ثلاث ليال متصلة بهن
سوا سبق اليوم الاول ليلته ام لا ولو احدث في اثنا الليل او
النهار اعتبر قدر الماضي منه من الليلة الرابعة او اليوم الرابع المنبرحه
وخرج بزيادتي في الوضوء ازالة النجاسة والغسل ولو مندوبا
فلا مسح فيهما لانهما لا يتكرران تكرر الوضوء وابتدا مدة المسح من
اخر حدث بقيد زدته بقولي بعد لبس للخف لان وقت المسح
يدخل بذلك فاعتبرت مدته منه ويستبيح فيهما ما شا من الصلوات
ولكن دايم حدث كمستحاضة ومتيمم لا لفقد ما
كمرض وجرح انما يمسحان لما يحل لهما من الصلوات لو بقي طهرهما
الذي لبسا عليه الخف وذلك فرض ونوافل او نوافل فقط فلو كان
حدثهما بعد فعلهما الفرض لم يمسحا الا للنوافل اذ مسحهما مرتب على طهرهما
وهو لا يفيد اكثر من ذلك فلو اراد كل منهما ان يفعل فرضا اخر وجب نزع
الخف والطهر الكامل لانه محدث بالنسبة الى ما زاد على فرض ونوافل
فكانه لبس على حدث حقيقة فان طهره لا يرفع الحدث فان زال عذره
فلا مسح اما المتيمم لفقد الما فلا يمسح شيا اذا وجد الما لان طهره لضرورة
فيزول بزوالها فان مسح لابس الخفين ولو واحدها حضرا ثم سافر
سفر قصر او عكس اي مسح سفرا ثم اقام لم يتم مدة سفر تغليبا
للحضر لاصالته فيقتصر في الاول على مدة الحضر وكذا في الثاني ان
اقام قبل مدته والا وجب النزع فتعبيري بذلك اعم من قوله
اتم مسح مقيم وعلم من اعتبار المسح انه لا عبرة بالحدث حضرا وان

تلبس

تلبس بالمدة ولا بمضي وقت الصلاة حضرا وفرضه اي المسح مسمى
مسح بظاهر اعلى الخف المحاذي للقدم وسنه مسح الخف
خطوطا والاولى في كيفيته ان يضع يده اليسرى تحت العقب واليمنى
على ظهر الاصابع ثم يمر اليمنى الى اخر ساقه واليسرى الى اطراف
الاصابع من تحت مفرجا بين اصابع يديه ومكروهه تكراره
وغسل الخف وقولي وفرضه الى اخره من زيادتي وشروطه
اي جواز المسح سبعة اشيا احدها لبس خف على كمال الطهر
من الحدثين لخبر ابن خزيمة وابن حبان السابق فلو لبسه قبل غسل
رجليه وغسلهما فيه لم يجز المسح الا ان ينزعهما من محل القدم ثم يدخلهما
فيه ولو ادخل احداهما بعد غسلها ثم غسل الاخرى وادخلها لم يجز
المسح الا ان ينزع الاولى كذلك ثم يدخلها وثانيها كون طهره قبله م
بما او تيمم وان محض لا لفقده اي الما بل لمرض او نحوه بخلاف التيمم
لفقد الما فلا يمسح كما مر بل اذا وجد الما لزمه الوضوء وغسل الرجلين
لما مر وثالثها وهو من زيادتي كونه طاهرا فلا يكفي نجس ولا
متنجس اذ لا تصح الصلاة فيه التي هي المقصود الاصلي من المسح وما
عداها من مس مصحف ونحوه كالتابع لها نعم لو كان بالخف نجاسة
معفو عنها مسح منه ما لا نجاسة عليه ذكره في المجموع ورابعها
كونه ساتر القدم بكعبيه من اسفله وجوانبه فلو تخرق
الخف ضر ولو تخرقت البطانة او الظهارة اوهما لا بتحاذ
والباقي صفيق لم يضر والا ضر وخامسها كونه يمكن تردد فيه
لمسافر لحاجته عند الحط والترحال وغيرهما مما جرت به العادة
ولو كان لابسه مقعدا بخلاف ما لم يكن كذلك لثقله او تحديد
راسه او ضعفه او افراط سعته او ضيقه او نحوها اذ لا حاجة

لمثل ذلك ولا فايدة في ادامته نعم ان كان الضيق يتسع بالمشي
فيه عن قرب كفي ولو كان الخف محرما كمغصوب ومسروق
فانه يكفي كالتيمم بتراب مغصوب او نحوه وساد سها وهو من
زيادتي ان يمنع الما اي نفوذه من غير محل الخرز الى الرجل لو صب عليه
الخف فما لا يمنع لا يجزي لانه خلاف الغالب من الخفاف المنصرف
اليها نصوص المسح وسابعها ان لا يكون تحته خف صلح
للمسح عليه فان كان لم يكف مسح الاعلى لان الرخصة وردت في
الخف لعموم الحاجة اليه والاعلى ليس كذلك نعم ان وصل بلل
مسحه الى الاسفل بان وصل البعض محل الخرز كفي ان لم يقصد بالمسح
الاعلى وحده كما يكفي مسح الاسفل وخرج بالصالح غيره فهو كاللفافة
ولا يضر ويفارق مسح الخف الغسل اي غسل الرجلين في الوضوء زيادة
على ما مر في انتقاضه بجنابة لضعفه بخلاف غسلهما فيه
وان وجب بها النزع اي نزع الخف فيهما خلافا لما في الاصل من
عدم وجوبه في الغسل لخبر الترمذي وصححه عن صفوان امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كنا مسافرين او سفرا ان لا ننزع
خفافنا ثلاثة ايام ولياليهن الا من جنابة لكن من غايط وبول
ونوم والامر فيه للاباحة لمجيه في النسائي بلفظ ارخص لنا وفي
انتقاضه ببدو اي ظهور شي مما ستر من القدم او الخرق
التي تحت الخف به اي بالخف بخلاف غسل الرجلين وتعبيري
بشي مما ستر اعم من تعبيره بالقدم ويفارقه ايضا في عدم
الاستيعاب اي عدم وجوب استيعاب المسح للخف اذ لم يرد
فيه استيعاب ولانه قد يتلفه بل يندب مسحه خطوطا كما مر
بخلاف الغسل يجب استيعابه وفي غيرها من زيادتي كفساد

الخف

الخف وانقضا مدة مسحه

باب الحيض

وما يذكر معه وهو لغة السيلان يقال حاض الوادي اذا سال
وشرعا دم جبلة يخرج من اقصى رحم المراة في اوقات مخصوصة
والاصل فيه اية ويسالونك عن المحيض اي الحيض وخبر الصحيحين
هذا شي كتبه الله تعالى على بنات ادم اقل سنه تسع سنين
قمرية تقريبا فلو رات الدم قبل تمام التسع بما لا يسع حيضا
وطهرا فهو حيض والا فلا واقله زمنا يوم وليلة اي قدرها
متصلا وهو اربع وعشرون ساعة واكثره زمنا خمسة
عشر يوما بلياليها وان لم تتصل وغالبه ستة او سبعة كل
ذلك بالاستقراء من الامام الشافعي رضي الله تعالى عنه كاقل
طهر بين زمني حيضتين فانه خمسة عشر يوما بلياليها
متصلا لان الشهر لا يخلو غالبا عن حيض وطهر واذا كان اكثر
الحيض خمسة عشر يوما لزم ان يكون اقل الطهر كذلك وخرج
بزيادتي بين حيضتين الطهر بين حيض ونفاس فانه يجوز
ان يكون اقل من ذلك تقدم او تاخر ولا حد لاكثره اي الطهر
بالاجماع وغالبه بقية الشهر بعد غالب الحيض وسن الياس
من الحيض اثنتان وستون سنة وحرم بالحيض كالنفاس
وهو من زيادتي وبياني بانه ما حرم بالجنابة من صلاة
وغيرها وصوم لخبر الصحيحين اليس اذا حاضت المراة لم تصل
وعبور مسجد ان خافت تلويثه بالدم كسائر النجاسات
الملوثة صيانة للمسجد فان امنته كان لها العبور وتمتع
بمباشرة ما بين سرة وركبة بوطء وغيره لاية فاعتزلوا
النساء في المحيض ولانه صلى الله عليه وسلم سيل عما يحل من الحايض

فقال ما فوق الازار رواه الترمذي وحسنه وقيل يحرم الوطي
فقط واختاره النووي لخبر مسلم اصنعوا كل شي الا النكاح
بجعله مخصصا لمفهوم خبر الترمذي السابق وطلاق لمخالفة
قوله تعالى اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن اي في الوقت
الذي يشرعن فيه في العدة وبقية الحيض لا تحسب من
العدة والمعنى فيه تضررها بطول مدة التربص وسياتي بسط
ذلك في بابه الا في قوله انت طالق في اخر جزء من حيضك
او تكون المطلقة في ذلك غير مدخول بها وهي من زيادتي
او حاملا منه او خايلا لكن طلقها بعوض منها او طلقها
في ايلا بطلبها او طلقها الحكم في شقاق وقع بينها وبين
زوجها فلا يحرم الطلاق في شي من الصور الست لاستعقابه
الشروع في العدة في الاولى والثالثة ولعدم العدة في الثانية
ولبذلها المال المشعر بالحاجة الي الطلاق في الرابعة وللحاجة
الشديدة اليه في الاخيرتين وخرج بالعوض منها ما لو طلقها
بسوالها بلا عوض او بعوض من غيرها فيحرم كما شمله المستثنى
منه ومما يتعلق هو اولى من قوله ويتعلق به اي بالحيض
بلوغ بالاجماع واغتسال لما مر في بابه وعدة واستبرا
وسقوط هو اولى من قوله وترك طواف وداع لما سياتي
في محالها وعدم لزوم قضا فرض الصلاة بالاجماع بخلاف
فرض الصوم يلزمها قضاوه لخبر الصحيحين عن عايشة رضي الله
تعالى عنها كنا نومر بقضا الصوم ولا نومر بقضا الصلاة ولان
الحيض يكثر فلو وجبنا قضاها لشق وتعبيري بما ذكر اولى من
تعبيره بسقوط الفرض لانه يوهم الوجوب وليس كذلك

محالها

وكالا

وكما لا يلزمها القضا لا يجوز لها على ما قاله البيضاوي وقبول
قولها فيه اي في الحيض بيمينها لانها موتمنة عليه قال الله
تعالى ولا يحل لهن ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن وعدم
قطع ولاء في صوم واعتكاف ان لم تخل مدتهما عن الحيض غالبا اذا ع
بخلاف ما اذا كانت تخلو عنه لانها بسبيل من ان تشرع فيهما
عقب طهرها فتاتي بهما زمن طهرها وعدم قطع مدة ايلا منه
وعنه لانها لا تخلو عن الحيض غالبا ومن خرج دمها عن الاستقا
التي لدم الحيض فمستحاضة وهي اربعة اقسام مبتداة اي
اول ما ابتداها الدم ومعتادة بان سبق لها حيض وطهر
وكل منهما مميزة وغير مميزة فالمميزة وهي من ترى من دمها
قويا وضعيفا ترد للتمييز فالقوي مع تقاغلله حيض
ان لم ينقص عن اقله ولا عبر اكثره يوم وليلة ولا عبر خمسة عشر
يوما بلياليها ولا نقص الضعيف المتصل به ببعض عن اقل بعضه ع
الطهر خمسة عشر يوما فالضعيف استحاضة لخبر ابي داود
في ذلك ولانه خارج يوجب الغسل فجاز ان يرجع الي صفته عند
الاشكال كالمني وسوا تقدم القوي على الضعيف ام تاخر ام توسط
كان رات خمسة اسود ثم اطبق الاحمر الي اخر الشهر او خمسة عشر
احمر ثم مثلها اسود او خمسة احمر ثم خمسة اسود ثم باقي الشهر
احمر بخلاف ما لو رات يوما اسود ويوما احمر وهكذا الي اخر الشهر لعدم
اتصال خمسة عشر من الضعيف في فاقدة شرط الرد للتمييز
وسياتي حكمها ويشترط ايضا في الرد للتمييز دون العادة ان لا
يتخلل بينهما اقل طهر والا عمل بهما كما اوضحته في شرح المنهج
وغيره وغيرها اي غير المميزة بان رات الدم بنوع او اكثر لكن فقدت

شرطا من شروط الرد الي التمييز السابقة ترد لاقل الحيض يوم
وليلة ان كانت مبتداة عارفة بوقت ابتدا الدم لانه المتيقن
وما زاد مشكوك فيه لكنها في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم
الخمسة عشر فتغتسل وتقضي ما زاد علي اليوم والليلة وفي
الدور الثاني تغتسل بمجرد مضي يوم وليلة لانها قد ثبت
لها عادة وطهرها بقية الشهر اما اذا لم تعرف وقت ابتدا
الدم فهي كالمتحيرة وسياتي والا بان كانت غير المميزة معتادة
فترد لعادتها قدرا ووقتا ان كانت حافظة لذلك لكنها
في الدور الاول تصبر حتي يعبر الدم الخمسة عشر ان نقصت
عنها عادتها فتغتسل وتقضي ما زاد علي عادتها وفي الدور
الثاني تغتسل بمجرد مضي عادتها وتثبت العادة بمرة
ومحل ذلك اذا اتفقت عادتها او اختلفت واتسقت
فان لم تتسق ردت لما قبل الاستحاضة او نسيت اتساقها
اغتسلت اخر كل نوبة فان نسيتها اي عادتها قدرا
ووقتا وتسمي متحيرة احتاطت لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر فتكون في العبادة فرضها ونفلها المفتقرة
الي نية كطاهرة لاحتمال الطهر فتاتي بها وفي التمتع هو
اعم من قوله وفي الوطي ومس المصحف والقراة خارج
الصلاة كحائض لاحتمال الحيض اما القراة في الصلاة فجايزة
وان زادت علي الواجب لان حدثها غير محقق وتغتسل لكل
فرض بعد دخول وقته عند احتمال الانقطاع لدم الحيض
فان علمت وقت انقطاعه كعند الغروب لزمها الغسل
كل يوم عند الغروب وتصلي به المغرب وتتوضا لباقي الصلوات

كطاهرة

لاحتمال

لاحتمال الانقطاع عند الغروب دون ما سواه ولا تجب المبادرة
الي الصلاة عقب الغسل بخلاف المستحاضة لانا انما اوجبنا
المبادرة ثم تقليلا للحدث والغسل انما نومر به لاحتمال
الانقطاع ولا يمكن تكرره بين الغسل والصلاة نعم ان اخرت
لا لمصلحة الصلاة لزمها تجديد الوضوء وذات التقطع لا
يلزمها الغسل زمن النقا واقل النفاس وهو الدم الخارج
بعد فراغ رحم المراة من الحمل ولو علقة او مضغة وقبل مضي
اقل الطهر لحظة واكثره ستون يوما وغالبه اربعون
يوما بالاستقرا

كتاب الصلاة

هي لغة الدعا بخير قال الله تعالي وصل عليهم اي ادع لهم وشرعا
اقوال وافعال مفتتحة بالتكبير مختتمة بالتسليم والاصل فيها
قبل الاجماع ايات كقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المومنين
كتابا موقوتا اي محتمة موقتة واخبار كخبر الصحيحين فرض
الله علي امتي ليلة الاسرا خمسين صلاة فلم ازل اراجعه
واساله التخفيف حتي جعلها خمسا في كل يوم وليلة هي اربعة
انواع احدها فرض عين وهو مهم يقصد حصوله وجوبا
بالنظر بالذات الي فاعله وهو اي فرض العين من الصلاة احد
عشر نوعا صلاة حضر وصلاة سفر وصلاة جمع وصلاة
جمعة وصلاة خوف وصلاة شدته اي الخوف وصلاة
قضا فرض وصلاة اعادة للخلل وصلاة مريض وصلاة
غرق وصلاة معذور وسياتي بيانها في محالها وثانيها
فرض كفاية وهو مهم يقصد حصوله وجوبا من غير نظر
بالذات الي فاعله وهو اي فرض الكفاية من الصلاة نوعان

التقطع

صلاة جنازة وصلاة جماعة وسيأتيان في محلهما ومن
غيرها كثير كتجهيز ميت وسيأتي في محله ورد سلام
على جماعة لخبر أبي داود يجزئ عن الجماعة إذا مروا أن يسلم
أحدهم ويجزئ عن الجلوس أن يرد أحدهم وجهاد للكفار بلادهم
بعد الهجرة وكان قبلها حراما ثم بعدها أذن لنا في قتال المشركين
إن ابتدؤونا به ثم أبيح لنا ابتداؤهم به في غير الأشهر الحرم ثم
أمرنا به مطلقا بنحو قوله تعالى وقاتلوا المشركين كافة ودليل
كونه على الكفاية قوله تعالى لا يستوي القاعدون من المؤمنين
إلى قوله وكلا وعد الله الحسنى ففاضل بين المجاهدين والقاعدين
ووعد كلا الحسنى والعاصي لا يوعد بها وطلب علم شرعي وما
يتعلق به وتعلم قرآن وقيام بحجج علمية وأمر بمعروف ونهي عن
منكر وثالثها سنة وهي صلاة عيد أصغر وأكبر لغير الحاج
بمنى أوله منفردا وصلاة كسوف لشمس أو قمر وصلاة استسقا
عند الحاجة وصلاة رواتب للفرائض وصلاة وتر بفتح
الواو وكسرها وصلاة ضحى وصلاة توبة وصلاة قيام
ليل وصلاة تراويح وصلاة تحية مسجد وصلاة
تسبيح وصلاة استخارة وصلاة زوال وصلاة
قضا موقتة هو أعم من قوله راتبة وصلاة رجوع من
سفر وصلاة سنة وضوء وصلاة بعد أذان وصلاة
نفل مطلق وهو ما لا يتقيد بوقت ولا سبب ولا حصر
له لخبر ابن حبان في صحيحه الصلاة خير موضوع فاستكثر
أو استقل وسجود تلاوة أو شكر أو سهو وسيأتي
بيانها في محالها وتعدها من الصلاة تسمح وغيرها من

زيادي

زيادي كصلاة الحاجة وركعتي الطواف والصلاة عند القتل
والخروج من المنزل ودخوله وآكدها صلاة عيد لتأكد
طلبها وللخلاف في أنها فرض كفاية فكسوف شمس وقمر
لخوف فوتهما بالانجلاء كالموقت بالزمان وقدم الكسوف
على الخسوف لتقدم الشمس على القمر في القرآن والأخبار ولأن
الانتفاع بها أكثر منه به وخص الكسوف بالشمس والخسوف
بالقمر بناء على ما اشتهر من الاختصاص وعلى قول الجوهري إنه الأجود
وإن كان الأصح عند الجمهور أنهما بمعنى فاستسقا لتأكدها
بسن الجماعة فيهما فوتر خروجا من خلاف من أوجبه فركعتا
فجر لخبر مسلم ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها فسائر عليهما
الرواتب لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم فالتراويح
لمشروعية الجماعة فيها فالضحى لتأقتها بالزمان فما
تعلق بفعل كركعتي طواف وإحرام وتحية
هذا ما في الروضة وأصلها وظاهره أن هذه الثلاثة مستوية
وأن ركعتي سنة الوضوء في رتبة ما تعلق بفعل لكن أخرها
في المجموع عنه وقال في المهمات المتجه تقديم ركعتي الطواف
للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لأن سببهما
وقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أنه لا يقع سببهما انتهى
وفي معنى ما تعلق بفعل ما تعلق بسبب غير فعل فيما
يظهر كصلاة زوال وصلاة غفلة فصلاة ليل لخبر
مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل فسائر
النفل المطلق وأكثر هذه المذكورات مع ترتيب الأكدية
فيها من زيادتي ورابعها مكروهة وهي كثيرة كصلاة

هو اولي من قوله وهي صلاة حاقب بالموحدة اي بالغايط
وصلاة حاقن بالنون اي بالبول وصلاة حازق بالزاي
والقاف اي لضيق الخف وصلاة جايع وصلاة عطشان
وصلاة حافز بالفا والزاي اي بالريح والصلاة بحضرة طعام
تتوق نفسه اليه وعند غلبة النوم وفي كل حال يذهب
الخشوع والاصل في ذلك خبر مسلم لا صلاة بحضرة طعام ولا
وهو يدافعه الاخبثان اي البول والغايط وصلاة منفرد
ولو عن الصف والجماعة قايمة للنهي عنها في خبر البخاري
وفي معني قيام الجماعة توقع قيامها وتحرم الصلاة بلا
سبب متقدم او مقارن في غير حرم مكة في اوقات النهي
عن الصلاة فيها ولا تنعقد حينيذ صلا بالاصل في النهي عنها
الاتي وهي اي الاوقات المنهي عنها عند طلوع الشمس
حتي ترتفع كرمح وعند استوا حتي تزول الا يوم الجمعة
ولو لغير حاضرها وعند اصفرار حتي تغرب للنهي عن الصلاة
فيها في خبر مسلم وليس فيه ذكر الرمح وهو تقريب وبعد
صلاة صبح وعصر لمن صلاهما حتي تطلع الشمس وحتي تغرب
للنهي عن الصلاة فيهما في خبر الصحيحين وهذه الاوقات الخمسة
تتعلق الثلاثة الاولي منها بالزمان والاخيران بالفعل مع ان الاول
والثالث قد يتعلقان بالفعل ايضا وبعد جلوس خطيب
لخطبة جمعة هو اولي من قوله وفي حال الخطبة وانما حرمت
الصلاة حينيذ لاعراض الحاضر عن الامام بالكلية والظاهر
قول الزهري خروج الامام يقطع الصلاة بل [redacted]
نقل الماوردي وغيره الاجماع علي ذلك الا ركعتي تحية فلا

بجرمان

بجرمان بل يسنان للامر بهما في خبر الصحيحين باب
احكام الصلاة من شرايط وفرايض وسنن ومكروهات
شروطها وهي ما يتوقف عليها صحة الصلاة وليست
منها ستر العورة بطاهر لقادر عليه وان صلي في
خلوة لقوله تعالي خذوا زينتكم عند كل مسجد قال ابن عباس
اراد بها الثياب في الصلاة وللاجماع علي الامر بالستر فيها
والامر بالشي نهي عن ضده والنهي في الصلاة يقتضي الفساد
وغيره اي غير القادر علي ذلك يصلي وجوبا عاريا باتمام
ركوعه وسجوده بلا اعادة لانه عذر عام او نادر اذا وقع
دام كما لو عجز عن القيام فقعد وعورة الرجل ما بين سرته
وركبته وكذا الامة في الاصح وعورة الحرة ما سوي الوجه
والكفين وتوجه بالصدر للقبلة اي الكعبة لصلاة القادر
عليه فلا تصح صلاته بدونه اجماعا بخلاف العاجز عنه كمريض
لا يجد من يوجهه للقبلة ومربوط علي خشبة فيصلي
بحاله ويعيد والاصل في اشتراط ذلك قبل الاجماع قوله
تعالي فول وجهك شطر المسجد الحرام اي نحوه والتوجه لا
يجب في غير الصلاة فيتعين فيها وخبر مسلم اذا قمت الي
الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة وكبر الا في نفل
سفر ولو قصيرا فلا يشترط فيه التوجه بل يصلي الي صوب
مقصده للاتباع في الراكب رواه الشيخان وقيس به الماشي
ويشترط في السفران لا يكون معصية وان يقصد به محل معين
فيمتنع ذلك علي العاصي بسفره والهايم ثم ان كان المسافر راكبا
وامكنه التوجه في جميع صلاته او اتمام ركوعه وسجوده لزمه

قوله عام المراد بالعام ما
دون كثيرا وقوعه والنادر ما
يكثر وقوعه فقوله كما
لو نقرت القافلة كما اذا
دره اذا تقرر وجده
بمعني دوامه اي الي اخر الوقت
اي في الاصل القالب

ذلك والا فالاصح انه ان سهل عليه التوجه وجب في التحرم
فقط والا فلا ويكفيه ان يومي بركوعه وسجوده اخفض
وان كان ماشيا لزمه اتمام ركوعه وسجوده والتوجه فيهما
وفي احرامه وجلوسه بين السجدتين ولا يمشي الا في قيامه
واعتداله وتشهده وسلامه وخرج بالنفل الفرض والا في صلاة
شدة الخوف ولو فرضا لما سياتي في بابه والا في اشتباه
قبلة فاذا تحير المجتهد لغيم او غيره او لم يجد العاجز من يقلده
يصلي بحاله لحرمة الوقت ويعيد لانه عذر نادر ووقت
اي معرفة دخوله يقينا او ظنا فمن صلى بدونها ولو ناسيا
لم تصح صلاته وان وقعت في الوقت وطهارة حدث
اصغر واكبر فلو صلى بدونها ولو ناسيا لم تصح صلاته الا
فاقد الطهورين الما والتراب فيصلي بحاله وجوبا
الفرض لحرمة الوقت ويعيد اذا وجد احدهما وانما يعيد
بالتراب بمحل يسقط فيه فرضه بالتيمم وطهارة بدن
وملبوس ومكان للصلاة عن نجس فلا تصح الصلاة
معه ولو ناسيا او جاهلا كما في نظيره من طهارة الحدث فان لم
يجد ما يغسله بها او خاف من استعماله تلفا لنفسه
او عضوه او منعته او نسيه اي الما صلى بحاله لحرمة الوقت
واعاد وجوبا لندرة ذلك وتعبيري بالملبوس اعم من تعبيره
بالثوب لشموله الخف ونحوه ويعفى عن نحو دم براغيث
كدم البثرات وان كثر لعموم البلوى به نعم ان حمل ما اصابه
من نحو ثوب في كمه او غيره او فرشه وصلى عليه لم يعف عنه
ان كثر ونحو من زيادتي عن ... في حق نفسه وان

عرق

عرق فتلوث به غير محله لعسر الاحتراز عنه بخلاف حمل غيره
له في الصلاة ونحوها وهذا ما صححه في الروضة كاصلها
والمجموع وقال فيه في باب الاستنجا اذا استنجى بالاحجار
وعرق محله وسال العرق منه فان جاوزه وجب غسل ما سال
العرق اليه والا فوجهان اصحهما عدم الوجوب وذكر نحوه في
التحقيق وغيرها من زيادتي كالاسلام وترك الافعال
وترك الكلام وترك الاكل ومعرفة كيفية الصلاة بان يعرف
فرضيتها ويميز فرايضها من سننها الا في حق العامي اذا لم يقصد
النفل بما هو فرض وفروضها اي اركانها خمسة عشر
بجعل الطمانينات واحدا احدها نية لوجوبها في بعض
الصلاة كالتكبير وغيره وثانيها تكبيرة تحرم للاتباع مع
خبر صلوا كما رايتموني اصلي رواهما البخاري فيقول الله اكبر ولا
تضر زيادة لا تمنع الاسم كالله الاكبر والله الجليل اكبر ولا يكفي
الله كبير ولا الكبر الله ولا الله اعظم ونحوها وثالثها قرنها
اي النية بها اي بتكبيرة التحرم لانها اول واجبات الصلاة
وذلك بان يقرنها المصلي باول التكبيرة ويستصحبها الى اخرها
كما في الروضة واصلها واختار في المجموع وغيره ما اختاره
الامام والغزالي انه تكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث
يعد مستحضرا للصلاة وصوبه السبكي والاكثرون لم يعدوا
المقارنة ركنا بل جعلوها كالجزء من النية كنظيره في الوضو
ونحوه ورابعها قيام القادر عليه في فرض لقوله صلى الله
عليه وسلم لعمران بن حصين وكانت به بواسير صل قايما فان لم
تستطع فقاعدا فان لم تستطع فعلى جنب رواه البخاري زاد

قوله كالاسلام فانه ليد ل ... حاجة اليه لعله مصحفها ... الحدث لانه ... الاسلام ... تبطل طهارته ج

النسائي فان لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا الا وسعها
وخرج بالقادر العاجز حسا او شرعا كاحتياجه في مداواته
من وجع العين الى الاستلقاء فلا يجب عليه القيام وبالفرض
النفل فللقادر على القيام فعله قاعدا او مضطجعا فان استلقى
مع امكان الاضطجاع لم يصح وخامسها قراءة الفاتحة لخبر
الصحيحين لا صلاة لمن لم يقرا بفاتحة الكتاب اي في كل ركعة كما
يدل له رواية في صحيح ابن حبان ويجب ترتيبها وموالاتها فان تخلل
ذكر قطع الموالاة فان تعلق بالصلاة كتامينه لقراءة امامه
وفتحه عليه فلا في الاصح وتقطع السكوت الطويل بلا عذر وكذا
يسير قصد به قطع القراءة في الاصح وتسقط الفاتحة او بعضها
عن المسبوق ثم ان عجز عنها المصلي لزمه قراءة قدرها من بقية
القران ولو مفرقا خلافا للرافعي في قوله انه لا يكفي المفرق
الا اذا عجز عن ذلك لزمه قراءة قدرها من ذكر او دعاء ويجب
كونه سبعة انواع كما قاله البغوي في الذكر ومثله الدعاء ويعتبر تعلقه
بالاخرة وتعبيري بذلك اولى من قول الاصل سبع بقدرها ثم ان
عجز عن ذلك وقف بقدرها اي الفاتحة لان الميسور لا يسقط
بالمعسور ولا يترجم عنها بخلاف التكبير لفوات الاعجاز فيها دونه
فان كان اخرس حرك لسانه وجوبا وسادسها ركوع للامر به
في الكتاب وخبر الصحيحين واقله للقائم ان ينحني قدر بلوغ
راحتيه ركبتيه واكمله تسوية ظهره وعنقه ونصب ساقيه
واخذ ركبتيه بيديه وتفرقة اصابعه للقبلة وسابعها اعتدال
للامر به في الخبر السابق وثامنها سجود للامر به في الكتاب والخبر
السابق بوضع الجبهة مكشوفة ووضع اليدين والركبتين

واطراف القدمين ولو مستورة لخبر الصحيحين امرت
ان اسجد على سبعة اعظم الجبهة واليدين والركبتين
واطراف القدمين ويكفي وضع جزء من كل واحد منها
والاعتبار في اليد ببطن الكف سواء الاصابع والراحة وفي
الرجل ببطون الاصابع ويسن كشف اليدين والرجلين
ويكره كشف الركبتين فلو قطع الكف او القدم لم يجب
وضع طرف الباقي وتاسعها جلوس بين السجدتين
للامر به في خبر الصحيحين وعاشرها طمانينة بحيث ينفصل
رفعه عن هويه فيها اي في الركوع والثلاثة بعده للامر بها
في الخبر المذكور مع خبر ابن حبان وحادي عشرها تشهد اخير
لما روى البيهقي باسناد صحيح عن ابن مسعود قال كنا نقول قبل
ان يفرض علينا التشهد السلام على الله السلام على فلان
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان
الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله الى اخره والمراد فرضه
في الجلوس الاخير لا في الاول لخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ناسيا ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر
وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم اذ عدم تداركه
يدل على عدم فرضيته وتجب الموالاة بين كلمات التشهد دون
الترتيب بينها وثاني عشرها صلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم بعده للامر بها في خبر الصحيحين وقوله بعده اولى
من قوله فيه وثالث عشرها تسليمة اولى لخبر مفتاح الصلاة
الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه ابو داود والترمذي
باسناد صحيح اما التسليمة الثانية فسنة كما سياتي فيقول

السلام عليكم ويكفي عليكم السلام لا سلام عليكم لعدم وروده
ورابع عشرها جلوس للثلاثة الاخيرة وذكره في الاخيرين
منهما من زيادتي **وخامس عشرها ترتيب** للفروض المذكورة
المشتمل عدها على قرن النية بالتكبير وايقاع التحرم والقراءة
في القيام والتشهد والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والسلام في الجلوس ودليل هذا والذي قبله الاتباع مع خبر
صلوا كما رايتموني اصلي فلو تركه عمدا كان سجد قبل ركوعه
بطلت صلاته او سهوا فما بعد المتروك لغو فان تذكره
قبل بلوغ مثله فعله والا تمت به ركعته وتدارك الباقي
ويجب ان لا يقصد بالركن غيره فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعا او رفع من الركوع فزعا لم يكف لانه صرفه الى غير الواجب
وسننها نوعان احدهما **ابعاض يجبر تركها** سهوا
او عمدا **بسجود السهو** ندبا لما سياتي لا وجوبا لانه لم
ينب عن واجب **وهي ثمانية تشهد اول** لانه صلى
الله عليه وسلم تركه ناسيا وسجد قبل ان يسلم كما رواه وقيس
بالنسيان العمد بجامع الخلل بل خلل العمد اكثر فكان
للجبر احوج والمراد بالتشهد الاول اللفظ الواجب في الاخير
فلا سجود لترك ما هو سنة فيه **وجلوس له** لانه
مقصود له فكان مثله **وصلاة على النبي صلى الله عليه**
وسلم بعده لانه ذكر يجب الاتيان به في الجلوس الاخير
فيسجد لتركه في الاول كالتشهد وتعبيري ببعده هنا
وفيما ياتي اولى من تعبيره بفي **وصلاة على آله بعد** التشهد
الاخير كالصلاة عليه صلى الله عليه وسلم في الاول بان تيقن

ترك

ترك امامه لها بعد ان يسلم امامه وقبل ان يسلم هو **وقنوت**
في الصبح ووتر النصف الاخير من رمضان بخلاف قنوت النازلة
لان قنوتها سنة في الصلاة لا سنة منها اي بعضها **وقيام**
له اي للقنوت **وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم و**صلاة
على آله بعد القنوت فيهما قياسا للاربعة على ما قبلها
والاخير من زيادتي وترك بعض القنوت كترك كله ومثله
ترك بعض التشهد وظاهر ان القعود للصلاة على النبي
صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الاول وللصلاة على الآل
بعد الاخير كالقعود للاول وان القيام لهما بعد القنوت
كالقيام له وسميت المذكورات ابعاضا لانها لما تاكدت
بحيث جبرت بالسجود اشبهت الاركان التي هي ابعاض
واجزاء حقيقة **والنوع الثاني هيئات منها** هو اولى من
قوله وهي اربعون **رفع يديه** اي كفيه **حذو منكبيه**
في تحرم بالصلاة **وركوع ورفع منه** للاتباع رواه
الشيخان ومعنى حذو منكبيه ان يحاذي اطراف اصابعه
اعلى اذنيه وابهاماه شحمتي اذنيه وراحتاه منكبيه
والاصح رفعه مع ابتداء التكبير والتسميع فلو لم يمكنه الرفع
الا بزيادة على المشروع او نقص اتى بالممكن فان قدر عليهما
دون المشروع اتى بالزيادة بالمامور به وبزيادة هو
مغلوب عليها فان لم يمكنه رفع احدى يديه رفع الاخرى **وامالة**
اطراف الاصابع من اليدين **نحو القبلة** لشرفها
وتفريجها اي الاصابع حالة الرفع **ووضع يمين على**
شمال بان يقبض كوعها وبعض رسغها وساعدها بكفه

لانه اتى

اليمنى بعد الرفع للتحريم وجعلهما تحت صدره وفوق
سرته للاتباع رواه ابن خزيمة وافتتاح بعد تحرمه
بفرض او نفل نحو وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض
الى قوله وانا من المسلمين للاتباع رواه مسلم الا لفظ مسلما
فابن حبان ويسن للمنفرد وامام قوم محصورين رضوا
بالتطويل ان يزيد على ما ذكرته في شرح الاصل وغيره فلو ترك
الافتتاح عمدا او سهوا حتى شرع في التعوذ لم يعد اليه لفوات
محله وتعوذ للقراءة في كل ركعة لآية فاذا قرات القران اي اردت
قراءته وجهر واسرار بقراءة الفاتحة والسورة في محلهما
المعروف للاتباع رواه الشيخان والجهر في الصبح والجمعة
والعيدين وخسوف القمر والاستسقاء واولتي العشائين
والتراويح ووتر رمضان وركعتي الطواف ليلا او وقت صبح
والاسرار في غير ذلك الا نوافل الليل المطلقة فيتوسط فيها
بين الجهر والاسرار ان لم يشوش على نائم او مصل او نحوه والعبرة
في قضاء الفريضة بوقته وقيل بوقت الاداء وجهر المراة دون
جهر الرجل ومحل جهرها اذا لم تكن بحضرة اجانب ومثلها الخنثى
وتامين عقب قراءة الفاتحة للامر به في الصحيحين ويوتى
الماموم في الجهرية مع تامين امامه فان لم يتفق له ذلك
امن عقبه تامينه وجهر به للامام والمنفرد وللماموم
لقراءة امامه في صلاة جهرية للاخبار الصحيحة في ذلك
وقراءة سورة بعد الفاتحة الا في الثالثة والرابعة
في الاظهر للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وقيس
بهما غيرهما ويسن تطويل قراءة الاولى على الثانية ويحصل

اصل

اصل السنة بقراءة شيء من القران لكن السورة احب وان كانت
اقصر كما يوخذ من كلام الرافعي ويسن للصبح طوال المفصل وللظهر
قريب منها وللعصر والعشاء اواسطه وللمغرب قصاره ولصبح
الجمعة في الاولى الم تنزيل وفي الثانية هل اتى واول المفصل الحجرات
كما صححه النووي في دقائقه ولا سورة للماموم في الجهرية بل
يستمع لقراءة امامه فان لم يسمعها لبعد او غيره قرا السورة
في الاصح وتكبير في كل خفض ورفع من غير ركوع ووضع
راحتيه على ركبتيه في الركوع وتفرقة اصابعه للقبلة
حالة الوضع وتسبيح فيه اي في الركوع بان يقول سبحان
ربي العظيم ثلاثا وان يقول في رفعه منه سمع الله لمن
حمده اي تقبله منه وفي اعتداله ربنا لك الحمد
ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد
للاتباع في ذلك كله رواه مسلم وغيره والتثليث ادنى الكمال
ويزيد المنفرد في الركوع اللهم لك ركعت وبك امنت ولك
اسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وشعري
وبشري وما استقلت به قدمي لله رب العالمين وفي الاعتدال
اهل الثناء والمجد احق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع
لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد
والحق بالمنفرد امام قوم محصورين رضوا بالتطويل ويجهر
الامام بالتسميع ويسر بما بعده ويسر الماموم والمنفرد
بالجميع والمبلغ كالامام وان يضع في سجوده ركبتيه
ثم يديه اي كفيه ثم جبهته وانفه للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وتسبيح فيه اي في سجوده بان يقو

سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع رواه بلا تثليث مسلم وبه ابو داود
والتثليث ادنى الكمال ويزيد المنفرد اللهم لك سجدت وبك امنت
ولك اسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره
تبارك الله احسن الخالقين والحق به امام قوم محصورين
رضوا بالتطويل ووضع يديه اي كفيه في سجوده حذو منكبيه
وضم اصابعه منشورة فيه نحو القبلة وتجافاه اي
مباعدة الرجل عضديه عن جنبيه وبطنه عن فخذيه
في ركوعه وسجوده وخرج بالرجل المراة والخنثى فلا يتجافيان
بل يضمان بعضهما الى بعض لانه استر لها واحوط له وتوجيه
المصلي رجلا كان او غيره اصابع رجليه نحو القبلة للاتباع
في غير مجافاة البطن في الركوع رواه البخاري في الاصابع ونشرها ضمها
وابو داود وغيره في البقية ويقاس بذلك مجافاة البطن في
الركوع ويسن تفرقة ركبتيه وكذا قدميه بشبر ودعا
في جلوسه بين سجدتيه بان يقول رب اغفر لي وارحمني
واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني روى بعضه ابو
داود وباقيه ابن ماجة وافتراش فيه اي في جلوس بين
سجدتيه وفي جلوس تشهد اول بان يجلس على كعب يسراه
وينصب يمناه وفي الاخير يتورك كما سياتي للاتباع رواه في الاول في ذلك
الترمذي وصححه وفي الاخير البخاري والحكمة في ذلك ان
المصلي مستوفز في غير الاخير للحركة غالبا بخلافه في الاخير والحركة
عن الافتراش اهون وجلوس استراحة ومحله بعد سجدة
ثانية يقوم عنها للاتباع رواه البخاري وخرج بذلك سجدة
التلاوة والسجدة الثانية في ركعة لا يقوم عنها بل عن تشهد
بعدها

بعدها فلا يسن بعدها جلوس استراحة نعم ان اراد ترك التشهد
سن له جلوسها مفترشا في جلوس الاستراحة للاتباع رواه
الترمذي وقال حسن صحيح ولانه جلوس يعقبه حركة كجلوس
التشهد الاول وهذا الجلوس ليس من الركعة الثانية بل
مستقل فاصل بين الركعتين على الصحيح كجلوس التشهد
الاول واعتماد على الارض بيديه اي كفيه عند قيامه
من جلوسه او سجوده للاتباع في الاول رواه البخاري ولانه
ابلغ في الخشوع والتواضع واعون للمصلي ورفع يديه عند
قيامه من تشهد اول للاتباع رواه الشيخان وتورك
في تشهد اخير بان يلصق وركه الايسر بالارض وينصب
رجله اليمنى للاتباع كما مر الا ان يريد سجود سهو او يطلق
بان لم يرده ولا عدمه فيفترش لاحتياجه الى السجود بعده
وقولي او يطلق من زيادتي ووضع يديه اي كفيه في تشهده
على فخذيه بعني طرفي ركبتيه وقبض اصابع يده اليمنى
في تشهده الا المسبحة وهي التي تلي الابهام فيشير بها
عند قوله الا الله بلا تحريك وينشر اصابع اليسرى
مضمومة للاتباع في غير الضم رواه مسلم الا عدم التحريك
فابو داود ولتتوجه الاصابع الى القبلة في الضم فلو حرك
المسبحة كان مكروها وينوي بالاشارة الاخلاص بالتوحيد
محنية للاتباع رواه ابو داود باسناد حسن ولتكون متوجهة
الى القبلة ولا يجاوز بصره اشارته للاتباع رواه ابو
داود باسناد صحيح وتعوذ من العذاب اي عذاب القبر
وغيره فهو اعم من قوله من عذاب القبر بعد تشهد اخير

لخبر مسلم اذا تشهد احدكم فليستعذ بالله من اربع
فيقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب القبر وعذاب
النار ومن فتنة المحيا والممات ومن فتنة المسيح الدجال
ويسن الدعا بغير ذلك وقد بينت بعض الماثور منه في شرح
الاصل وتسليمة ثانية للاتباع رواه مسلم واستثني
من ذلك مسايل ذكرتها في الشرح المذكور ولو اقتصر الامام
علي تسليمة يسن للماموم تسليمتان لانه خرج عن المتابعة
بالاولي بخلاف التشهد الاول لو تركه الامام لزم الماموم
تركه لوجوب المتابعة قبل السلام وتحويل وجهه يمينا
وشمالا في تسليمتيه في الاولي يمينا وفي الثانية شمالا
ملتفتا في الاولي حتي يري خده الايمن وفي الثانية الايسر
للاتباع في ذلك رواه ابن حبان في صحيحه وينوي السلام علي
من عن يمينه وشماله ومحاذيه من ملايكة ومومني انس
وجن ويسن ان يدرج السلام ولا يمده وان يسلم الماموم
بعد سلام الامام ولو قارنه جاز كبقية الاركان الا تكبيرة
الاحرام والاستياك بخشن يزيل القلح ولو بخرقة عرضا
لا اصبعه اي المتصلة به لانها لا تسمي سواكا واختار
في المجموع تبعا للروياني وغيره انها تكفي اذا كانت خشنة
وهو ظاهر كلام الاصل وسن الاستياك يكون عند قيامه
اليها اي الي الصلاة ولو لفاقد الطهورين لخبر الصحيحين لولا
ان اشق علي امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة اي امر ايجاب
فرضا او نفلا فلا يسن له الاستياك الا بعد الزوال للصايم
بل يكره كما سياتي في بابه ويسن الاستياك ايضا عند النوم

وعند

وعند الازم اي الجوع والسكوت وعند تغير الفم للاتباع رواه
الشيخان في النوم وقيس بالنوم غيره مما يحصل به تغير
وفيه الاستياك فوايد اكثر من ثلاثة عشر واذا اقتصر
عليها الاصل كتطهير الفم وتبييض الاسنان وتطييب
النكهة وهي ريح الفم وشد اللثة وهي ما حول الاسنان
وتصفية الحلق والفصاحة والفطنة وقطع
الرطوبة واحداد البصر وابطا الشيب وتسوية
الظهر ومضاعفة الاجر ورضي الرب وارهاب العدو
وهضم الطعام وتغذية الجايع وارغام الشيطان وتذكر
الشهادة عند الموت ويسن ان يبدا بجانب فمه الايمن
وان يمر السواك علي سقف حلقه برفق وعلي كراسي اضراسه
وينوي به السنة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد تتعلق
بالاستياك وبغيره ومكروهاتها اي الصلاة جعل يديه
في كميه عند تحرمه وسجوده وركوعه لمنافاته التواضع
والتفات بوجهه بلا حاجة لخبر البخاري عن عايشة رضي
الله تعالي عنها قالت سالت رسول الله صلي الله عليه وسلم عن
الالتفات في الصلاة فقال هو اختلاس يختلسه الشيطان
من صلاة العبد واشارة مفهمة بلا حاجة وجهر بمحل
اسرار وعكسه وجهر خلف امام لمخالفة ذلك سنة
النبي صلي الله عليه وسلم واختصار بان يجعل يده علي خاصرته
للنهي عنه في خبر الصحيحين في الرجل وقيس به غيره واسراع
للصلاة لمنافاته الخشوع وتغميض بصره لانه فعل اليهود
هذا ان خاف المصلي ضررا والا فلا كراهة والصاق عضديه

بجنبيه في ركوعه وسجوده والصاق بطنه بفخذيه فيهما
لمخالفتهما سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهما في الرجل خاصة
لما مر في السنن واطلاقه الصاق بطنه بفخذيه اولى من تقييده
له بالسجود واقعا الكلب بان يجلس على وركيه ناصبا
ركبتيه للنهي عنه رواه الحاكم وصححه ورواه البيهقي باسانيد
وضعفها ثم قال والاقعا نوعان احدهما هذا وهو منهي
عنه والثاني وصح فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان يضع
اطراف اصابع رجليه وركبتيه في الارض واليتيه على عقبيه
وهو سنة في الجلوس بين السجدتين ونقرة الغراب
لمنافاته الخشوع وافتراش السبع في سجوده للنهي عنه
في خبر مسلم في حق الرجل وقيس به غيره وايطان المكان
الواحد كايطان البعير وغيرها من زيادتي كالمبالغة في
خفض الراس في الركوع واطالة التشهد الاول والاضطباع
وتشبيك الاصابع وغير ذلك كما صرحت به في شرح الاصل

باب ما يفسد الصلاة وهو حدث

ولو بلا قصد لانتفا الشرط وكلام بشر عمدا بحرفين
وان لم يفهما او حرف مفهم كق من الوقاية وع من الوعي
لخبر مسلم ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شي من كلام الناس
والكلام عند الفقها يقع على المفهم وغيره وتخصيصه بالمفهم
اصطلاح للنحاة نعم يعذر في تلفظه بالنذر وفي اجابته
النبي صلى الله عليه وسلم في عصره اذا دعاه وبيسير كلام سبق
لسانه اليه او نسي الصلاة او جهل تحريمه فيها وقرب عهده
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما في تنحنح ونحوه لغلبة

ان قلا

ان قلا ولتعذر ركن قولي وان كثرا وخرج بكلام البشر كلام الله والذكر
والدعا لما مر في الباب السابق وبزيادتي عمدا الكلام سهوا
ومفطر للصايم لتلاعبه وفعل كثير من غير جنس الصلاة
في غير صلاة شدة الخوف ولو سهوا لذلك مع انه لا مشقة
في الاحتراز عنه بخلاف القليل لا يفسد لخبر الصحيحين
انه صلى الله عليه وسلم صلى وهو حامل امامة فكان اذا سجد
وضعها واذا قام حملها نعم قليل الاكل ونحوه عمدا مع العلم
بتحريمه يفسد كما علم من المفطر وكثير الفعل اذا كان لشدة
جرب او خفيفا كتحريك اصابعه في سبحة لا يفسد ووثبة
عمدا لما مر وفعل ركن طويل من اركانها القصير بزمن مع شك
في النية فيهما وذكر طول الزمن من زيادتي ونية خروج
منها في غير محلها وعزم على قطعها وتردد فيه اي في قطعها
وتعليقه اي قطعها بشي لمنافاة كل منها الصلاة وصرف
نية فرضه لغيره اي نفل او فرض اخر لذلك نعم ان كان
منفردا وادرك جماعة سن له صرف فرضه الى نفل ليدرك
فضيلتها وكشف عورة مع القدرة على سترها وان صلى
في خلوة لانتفا الشرط الا ان كشفها نحو ريح كسبع
فسترها حالا فلا تفسد الصلاة لانتفا تقصيره في هذا
العارض وترك توجه للقبلة حيث يشترط لما مر ومرفه
لمنافاتها العبادة واتصال نجاسة لا يعفى عنها به
في بدنه او ثوبه او مكانه لما مر الا ان نحاها حالا كان
كانت يابسة فنفضها او رطبة بثوبه فالقاها فلا تفسد
الصلاة وبدو اي ظهور بعضها ستر بالخف من الرجل

نعم ان الاستدراك على قوله
بخلاف القليل فهو بالفتح
اسم للفعل مع ضميمة البلع
اليه وقد يقال لهذا الامر
خارج فلا وجه لهذا
الاستدراك سوا كان
بالفتح او بالضم الخ
وقد يراد بالاكل
بالفتح نفس البلع
لانه متحقق فيه
فالاستثنا منه قليل
الفعل فله وجه
ابن ستروقا بالمعنى

قوله نحو ريح ومثله الادمي
صبيا او غيره او جني ان
تنفسه وسترها حالا لم يضر
وهذا في الادمي والجني
اذا كان يحصل ان نحو الا
هنا وقال في شرح بصير
الادمي والجني مطلقا

قوله تعليق قطعها
اي مطلقا ولو على محال
عقلا او شرعا او عادة

اولخرق وقولي وانفصال نجاسة اي هنا اعم مما ذكره وخروج
وقت مسحه اي الخف لبطلان بعض طهارته وتكرير ركن
فعلي عمدا لتلاعبه نعم القعود القصير كان جلس عن قيام
ثم سجد لا يفسد لانه معهود في الصلاة وتقديمه اي تقديم
الركن الفعلي عمدا على غيره لان ذلك يخل بصورة الصلاة وخرج
بالفعلي في الصورتين القولي كالفاتحة والتشهد وبالعمد فيهما
السهو فلا يفسدان لكن تقييدي الثانية بالفعلي والعمد من
زيادتي وترك ركن ولو قوليا عمدا لما مر بخلاف تركه سهوا
لعذره فيتداركه واقتدا بمن لا يقتدا به لكفر او غيره
ولو مع الجهل بحاله في بعض الصور كما يعلم مما ياتي في
باب الامامة فقول الاصل مع العلم بحاله هو بالنظر الى جميع
الصور وذلك بان اقتدى به بعد علمه منه صحيح وهذا
التفسير زدته دفعا لما قيل ان ذلك مانع من انعقاد الصلاة
والكلام فيما يفسدها بعد انعقادها ووجوده في
الصلاة ثوبا بعيدا منه وهو عار او كان المصلي
امة وعتقت في الصلاة وراسها مكشوف لانتفا
الشرط مع القدرة على تحصيله وغيرها من زيادتي
كتطويل ركن قصير عمدا واكل باكراه وفعلة فاحشة

باب الاذان

بالمعجمة وهو لغة
الاعلام قال تعالى واذن في الناس بالحج وشرعا قول مخصوص
يعلم به وقت الصلاة المكتوبة والاصل فيه قوله تعالى يا ايها
الذين امنوا اذا نودي للصلاة وقوله صلى الله عليه وسلم في خبر
الصحيحين فليؤذن لكم احدكم وهو سنة كفاية وله شروط

قوله نعم الى لا وجه لهذا الا انه ليس من النظير بر خلو بدخل عنه بيد رجعا عليه وليس هو من الاركان الصلاة الا ان يقال هو على صورة ركعة وهو يتجه الن

قوله وترك ركن داخل فيما قبله لا له الا تركه صد انه خدم ما بعده عليه

ومكروهات

ومكروهات ومبطلات وسنن وسياتي بيانها وانما
يسن مع الاقامة في الصلاة لمكتوبة ولو فائتة
كما ثبت في خبر مسلم لا لنافلة ومنذورة وصلاة جنازة
ويسن الاذان ايضا في اذن المولود واذا تغولت الغيلان
اي سحرة الجن والشياطين ومعنى تغولت تلونت في صور
والمراد دفع شرها بالاذان فان الشيطان اذا سمع الاذان
ادبر وينادي ندبا لنفل يصلي جماعة مسنونة
كعيد وكسوف وتراويح وهذا اعم من قوله وينادي
في العيدين والاستسقا الصلاة جامعة لوروده في (والخسوفين)
الصحيحين في كسوف الشمس وقيس به الباقي والجزءان
منصوبان الاول بالاغراء والثاني بالحالية ويجوز رفعهما
بالابتدا والخبر ورفع احدهما ونصب الاخر كما بينته في
شرح الاصل وما عدا ذلك من منذورة وصلاة جنازة
ونفل لا يسن جماعة او يصلي فرادى لا ينادي له بشي
لعدم وروده فيه وشروطهما اي الاذان والاقامة
وذكر شرط الاقامة من زيادتي اسلام في المؤذن والمقيم
وتمييز فلا يصحان من كافر وغير مميز من صبي ومجنون
وسكران لانهما عبادة وليسوا من اهلها وذكورة
بقيد زدته بقولي لغير نسا فلا يصحان من امراة
وخنثى للرجال والخناثى اما النسا فلا يشترط لهن
ذكورة بل تسن الاقامة لهن بان تقيم واحدة منهن
ويسن للخنثى ان يقيم لنفسه وفي اذان المراة للنسا
خلاف والاصح انه غير مندوب لانه يخاف من رفع الصوت

به الفتنة فلو اذنت بلا رفع صوت لم يكره وكان ذكر الله
تعالى او برفعه فوق ما يسمع النسا كره بل يحرم على الصحيح
ان كان ثم اجنبي ومثلها في ذلك الخنثي ووقت اي وقت
الاذان والاقامة لانهما للاعلام به فلا يصحان قبله الا
الاذان صبح فيصح قبل وقته من نصف الليل لخبر الصحيحين
ان بلالا يوذن بليل فكلوا واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن
ام مكتوم بخلاف الاقامة فانها لافتتاح الصلاة فلا تتقدم
على دخول وقته وغيرها من زيادتي كترتيب وجهر لجماعة
وعدم بناء غير ومكروهاتهما اي الاذان والاقامة وذكر
مكروهات الاقامة غير كراهتها للمحدث والجنب من
زيادتي وقوعهما من محدث لخبر الترمذي لا يوذن الا
وانت متوضي وقيس بالاذان الاقامة والكراهة لجنب
اشد منها لمحدث لغلظ الجنابة وهي في اقامة
منهما اغلظ منها في اذانهما لقربها من الصلاة والتغني
اي التطريب بهما والتمطيط اي التمديد والكلام لغير
مصلحة فيهما فلو عطس حمد الله في نفسه وبني والقعود
فيهما لقادر على القيام نعم ان كان مسافرا لا يكره الركوب
ويكره التثويب في غير الصبح وان يقال فيهما حي على خير
العمل وغيرها من زيادتي كوقوعهما من فاسق وصبي
ويبطلهما والتصريح ببطلان الاقامة من زيادتي ردة
وسكر واغما وجنون كما فهم بالاولى وقطعهما بسكوت
او كلام ان طال الفصل بحيث لا يعد الباقي مع الاول
اذانا ولا اقامة بخلاف اليسير وترك كلمة منها لان

ما اتى به

٢٧

اتي

ما اتى به لا يعد اذانا ولا اقامة فان عاد عن قرب واتى بها
واعاد ما بعدها صح وسن لهما توجه للقبلة لانها اشرف
الجهات وتحويل وجهه لا صدره في الحيعلتين مرتين مرة
في الاولى يمينا ومرة في الثانية شمالا لثبوته في خبر
الصحيحين في الاذان وقيس به الاقامة وذكر التوجه والتحويل
فيهما من زيادتي وسن لهما ايضا ان يكون كل من المؤذن والمقيم
عدلا حسن الصوت وللاذان وضع مسبحتيه هو اولى من
قوله وضع اصبعيه في اذنيه اي باطنهما لانه اجمع لصوته
ويعرف به الاذان من لا يسمعه وترتيل اي تان للامر به
في خبر الحاكم وترجيع بان ياتي بالشهادتين مرتين بخفض صوته
قبل قولهما برفعه لوروده في خبر مسلم وتثويب من ثاب
اذا رجع في اذاني صبح لوروده في خبر ابي داود وغيره باسناد
جيد بان يقول بعد حيعلتيه الصلاة خير من النوم وهذا من
زيادتي ورفع صوت به قدر امكان للمؤذن بحيث لا
يلحقه ضرر للامر به في خبر البخاري ولانه ابلغ في الاعلام نعم
ان اذن لنفسه وصلى في مسجد او نحوه جماعة وانصرفوا
لا يسن رفعه لئلا يتوهم السامعون دخول وقت صلاة
اخرى وخرج بالاذان الاقامة فلا يسن لها شيء من ذلك لانها
للحاضرين وذكرت في شرح الاصل سننا اخرى وهو اي
الاذان تسع عشرة كلمة بالترجيع لانه صلى الله عليه وسلم علمه
ابا محذورة كذلك رواه الشافعي وصححه ابن حبان
والاقامة احدى عشرة كلمة لثبوته في الصحيحين
ويقام ندبا لفوائت اي لكل منها وان توالت ولا يوذن

منه كلمة

لغير الاولى منها ان توالت وكذا لو توالت فاينة وحاضرة
دخل وقتها قبل شروعه في الاذان **باب**
مواقيت الصلاة الاصل فيها الاخبار الصحيحة وقد ذكرت
بعضها في شرح الاصل **وقت الظهر من الزوال** اي
وقت زوال الشمس فيما يظهر لنا لا في الواقع **الي مصير ظل الشي**
مثله غير ظل الاستواء اي الظل الموجود عنده وهذا وقت
الجواز ولها اوقات اخر وقت فضيلة اوله بان يشتغل اوله
باسباب الصلاة كاذان وستر عورة ولا يضر شغل خفيف كاكل
لقم وكلام يسير ووقت اختيار من اخر وقت الفضيلة الي
اخر الوقت ووقت عذر وقت العصر لمن يجمع ووقت ضرورة
وسياتي ووقت حرمة اخر وقتها اذا لم يسعها **فوقت**
العصر جواز ابكراهة في الجملة من مصير ظل الشي مثله
غير ظل الاستواء **الي الغروب** ولها ايضا اوقات اخر وقت
فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز بلا كراهة ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت الفضيلة من
اول الوقت الي مصير ظل الشي مثله ونصفه مثله ووقت
الاختيار من اخر وقت الفضيلة **الي مصير ظل مثلين**
غير ظل الاستواء ووقت الجواز بلا كراهة الي اصفرار الشمس
ووقت العذر وقت الظهر لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم
مما ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت المغرب**
من الغروب الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب
ما لم يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط انما التفريط
علي من لم يصل الصلاة حتي يجي وقت الاخري ظاهره

الاحمر

يقتضي

وقت فضيلة ووقت

وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر

اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت جواز
بلا كراهة ووقت عذر ووقت ضرورة ووقت
حرمة فوقت الفضيلة من اول الوقت الي مصير
ظل الشي مثله ونصف مثله ووقت **الاختيار**
من اخر وقت فضيلة **الي مصير الظل الشي**
مثلين غير ظل الاستوا ووقت الجواز بلا كراهة
الي اصفرار الشمس ووقت العذر وقت الظهر
لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما ياتي
ووقت الحرمة يعلم مما مر **فوقت المغرب من الغروب**
الي مغيب الشفق لخبر مسلم وقت المغرب ما لم
يغب الشفق وخبره ليس في النوم تفريط
انما التفريط علي من لم يصل الصلاة حتي يجي
وقت الاخري ظاهره يقتضي امتدادا كل
صلاة الي دخول وقت الاخري اي غير الصبح
لما سياتي في وقتها وهذا وقت الجواز لها
ولها اوقات اخر وقت فضيلة واختيار اول

جواز بكراهة الي الغروب

وقت صح

الوقت ووقت عذر ووقت العشا لمن يجمع
ووقت ضرورة ويعلم مما ياتي ووقت حرمة
يعلم مما مر فوقت العشا جواز من مغيب الشفق
الي الفجر الصادق وهو المنتشر ضوءه معترضا
بالافق لخبر مسلم ليس في النوم تفريط وخرج
بالصادق الفجر الكاذب وهو يطلع مستطيلا
كذنب السرحان وهو الذيب ثم يغيب ويعقبه
ظلمة ثم يطلع الفجر الصادق مستطيرا اي منتشرا
كما مر ولها اوقات اخر ووقت اختيار ووقت
عذر ووقت ضرورة ووقت حرمة فوقت
الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من وقت
الفضيلة الي ثلث الليل ووقت العذر ووقت
المغرب لمن يجمع ووقت الضرورة يعلم مما مر
فوقت الصبح جواز بكراهة في الجملة من الفجر
الصادق الي طلوع الشمس لخبر مسلم وقت صلاة

الصبح

ووقت فضيلة صبح
آخر
ياتي ووقت الحرمة يعلم مما مر

الصبح من طلوع الفجر مالم تطلع الشمس ولها
اوقات اخر وقت فضيلة ووقت اختيار ووقت
جواز بلا كراهة ووقت ضرورة ووقت حرمة
فوقت الفضيلة اول الوقت ووقت الاختيار من
آخر وقت الفضيلة الي الاسفار اي الاضاءة ووقت
الجواز بلا كراهة الي الحمرة التي قبل طلوع الشمس
ووقت الحرمة يعلم مما مر ووقت الضرورة يعلم
من قوله ولو اسلم كافر او طهرت حايض او نفسا
او بلغ صبي بالمعنى الشامل له وللصبية او افاق
مجنون او مغمي عليه وقد بقي من الوقت الصلاة
ما يسع قدر تكبيرة لزمته تلك الصلاة لانه ادرك
جزا منه فكان كادراك الجماعة وكما يلزم المسافر
الاتمام باقتدايه بمقيم في جزء من الصلاة وخرج
بالتكبيرة دونها وكذا تلزمه الصلاة التي قبلها
ان كانت تجمع معها فيلزمه الظهر مع العصر
بادراك تكبيرة اخر العصر والمغرب مع العشا

بادراك تكبيرة آخر العشا لان وقت الثانية
ووقت الاولى في جواز الجمع فكذا في الوجوب
ولا يجب واحدة من الصبح والعصر والعشا
بادراك جزء مما بعدها لانتفا جواز الجمع
بينهما ويشترط في لزوم ما ذكر امتداد السلا
مة من المانع زمن امكان الطهارة والصلاة
فلو بلغ ثم جن ومضى في السلامة دون ذلك
فلا لزوم نعم لو ادرك تكبيرة اخر العصر وخلي
من الموانع ما يسعها وطهرها فعاد المانع
بعد ان ادرك من وقت المغرب ما يسعها
تعين صرفه الى المغرب وما فضل لا يكفي
للعصر فلا يلزمه

باب الامامة في الصلاة

الايمة فيها ثمانية انواع احدها من لا تصح
امامته بحال وهو الكافر ولو زنديقا وغير المميز
من مجنون ومغمى عليه وصبي غير مميز وسكران
لعدم الاعتداد بصلاتهم فقوله والمميز اعم
من قوله والمجنون والماموم والمشكوك في ما
موميته والامي المعبر عنه في الاصل بالارث

والالثغ

قوله في الصلاة احترز بها عن الامامة العظمى وهي السلطنة اه

وهو من يبطن الكفر ويظهر الاسلام اه

قوله بحال الباء بمعنى في كما في قوله تعالى وبالليل اه

والالثغ ومن لحنه يحيل المعنى في الفاتحة
ان امكنهما التعلم لتقصيرهما فيهم ولنقص
الامام وهذا اولى وافيد مما ذكره فيهما وانما
لم تصح امامة الماموم لانه تابع ومن شان
الامام الاستقلال فلا يجتمعان واما المشكوك
في ماموميته فلعدم العلم باستقلاله اما الامي
الذي لا يمكنه التعلم فسياتي واما من لحنه لا يحيل
المعنى كرفع ها الحمد لله فتصح امامته مع الكراهة
او يحيله في غير الفاتحة او فيها ولم يمكنه التعلم
فسياتيان وثانيهما من لا تصح امامته مع
العلم بحاله وهو المحدث حدثا اصغر او اكبر
ومن عليه نجاسة خفية غير معفو عنها
ومن لحنه يحيل المعنى وكان عالما بالصواب
وتعمد اللحن مطلقا اي في الفاتحة وغيرها
او سبق لسانه اليه ولم يعد القراة على الصواب
في الفاتحة او امكنه التعلم ولم يتعلم وعلم
التحريم وتعمد اللحن في غيرها اي غير الفاتحة

والمراد بالنجاسة الخفية الحكمية والظاهرة العينية اه زيادي وقال بعض اصحاب ... ان المراد بالخفية التي لا يدركها المأموم او ... والظاهرة التي لو تاملها لادركها اه

لتقصيرا لما تخربهم بخلافها مع الجهل بحاله لكن لصحة
امامة الاولين من هذا النوع تقييد بعلم مما ياتي (وهو المحدث ومن عليه نجاسة خفية)
في الخامس وخرج بالخفية النجاسة الظاهرة
فتمنع الصحة مطلقا ان كانت غير معفو عنها
وبما بعدها المعفو عنها فلا تمنع الصحة مطلقا (سوا كانت مع العلم او مع الجهل)
اما اللاحن في غير الفاتحة اذا لم يمكنه التعلم
اوكان جاهلا او ناسيا فتصح امامته مطلقا
مع الكراهة وقولي ومن لحنه الي اخره من زيادتي
وثالثها من لا تصح (امامته) الا لدونه وهو الخنثي
فتصح امامته للانثي لا للرجل لنقصه عنه
ولا للخنثى لجواز كونه رجلا والامام انثي
ورابعها من لا تصح امامته الا لمثله وهو
الانثي والامي وهو من يخل بحرف من الفاتحة
(بتقييد) زدته بقولي ان لم يمكنه التعلم فتصح
امامة الانثي لمثلها لا لرجل وخنثي لنقصها
عنهما وتصح امامة الامي لمثله لا لقاري

لانه

لانه ليس اهلا للتحمل وافردت الخنثي
عن هذين بخلاف ما صنعه الاصل لان ما
صنعه الاصل لا يصح فيه لما عرف والامي
كارت بالمثناة وهو من يدغم في غير محل
الادغام والثغ بالمثلثة وهو من يبدل حرفا
باخر ومن لحنه يخل المعني بقيدين زدتهما
بقولي في الفاتحة كان يضم تا انعمت او
يكسرها وعجز عن التعلم فتصح امامة
كل منهم لمثله لاستوايهما (اي الامام والمامون) في النقصان
لا لغيره لاختلافهما وخامسها من لا تصح
امامته في صلاة وتصح في اخري وهو
المسافر والعبد والمبعض وهو من زيادتي
والصبي والمحدث ومن عليه نجاسة
خفية وجهل حالهما وهما من زيادتي
فانه لا تصح اما منهم في الجمعة ان تم العدد

(وبين الارت والالثغ العموم والخصوص المطلق)

صفة
بهم لانتفا الكمال المعتبرة في صحتها وتصح
في غيرها وفيها ان تم العدد بدونهم وسادسها
من تكره امامته مع جوازها وهو الفاسق
وهو القابل بخلق القرآن وعدم الرؤيا
والمبتدع ان لم يكفر ببدعته وغيرهما
وهو من زيادتي كالفافا وهو من يكرر الفا
والواو ~~وهو من يكرر الواو~~ ومن تغلب على
الامامة ولا يستحقها اما من يكفر ببدعته
ومن يعتقد ان الله جسم كالاجسام تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
كالمجسم صريحا ومنكر العلم بالجزئيات
فلا يصح ان يكون اماما بحال كما علم مما مر
وتعبيري بالفاسق والمبتدع اولى من تعبيره
بالمعلن بالفسق او البدعة اذ الاعلان ليس
بشرط وسابعها من امامته خلاف الاولى
وهو ولد الزنا وان عده الاصل في المكروه
كالنبيذ
وولد الملاعنة ومن لا يعرف له اب وهما
من زيادتي والعبد ولو مكاتبا والمبعض
ولو زادت حريته والاعمي والبصير

في الامامة سوا لتعارض المعنيين وهما ان
البصير احفظ عن النجاسة والاعمى اخشع
لا فرع من الصفات الواجبة شرع في الامور المندوبة فقال وثامنها الخ
وثامنها من تختار امامته وهو من سلم مما
للترتيب الاخباري اي ثم اخبرك
ذكر من الامور السابقة ثم اذا اجتمع ممن له اهلية
الامامة جماعة فيقدم منهم الافقه في الصلاة
على غيره لانه صلى الله عليه وسلم قدم ابا بكر
للصلاة وغيره احفظ منه ولان الاحتياج الى
الفقه في الصلاة اكثر لكثرة الوقايع فيها واما
خبر مسلم الاتي ونحوه فهو في المستويين في غير
القراة كالفقه لان اهل العصر الاول كانوا يتفقهون
مع القراة فلا يوجد قاري الا وهو فقيه فبعد
اي الاحفظ
الافقه الاقرأ اي الاكثر قراة فبعد الاقرا
وهو الزيادة على العدالة بالعفة وحسن السيرة
الاورع وهو من زيادتي فبعد الاورع الاقدم
اليه صلى الله عليه وسلم / الى بلده صلى الله عليه وسلم
هجرة الى المدينة المشرفة او الى دار الاسلام
من دار الحرب فبعد الاقدم هجرة الاسن

قوله وغيره احفظ منه اي وغير ابي بكر احفظ منه فائدة قال بعض المسلمين لبعض العلما الانبيا افضل من العلما ولا بعد العلما افضل من الائمة المصلين لان الانبيا قاموا سفرا بين الله عز وجل وبين خلقه بالنبوة وهم [illegible] بالعلم وهؤلا بعماد الدين وهي الصلاة واحتج بعض الصحابة رضي الله تعالى عنهم في تقديم الصديق للخلافة اذ قالوا نظرنا فاذا الصلاة عماد الدين فاخترنا لدنيانا من رضيه رسول الله صلى الله عليه وسلم لديننا

[illegible]

في الاسلام لخبر مسلم يؤم القوم اكبرهم اقراهم
لكتاب الله تعالي فان كانوا في القراة سوا فاعلمهم
بالسنة فان كانوا في السنة سوا فاقدمهم هجرة
فان كانوا في الهجرة سوا فاقدمهم سنا وفي رواية
سلما ووجه تقديم الاورع علي الاقدم هجرة
من الهجران الغالب علي الاعلم بالسنة الورع
فبعد الاسن الاشرف نسبا فان كان منتسبا
الي قريش اوغيرهم ممن تام به مما يعتبر في الكفاية
فيقدم الهاشمي او المطلبي من قريش علي غيره
فساير قريش علي ساير العرب والعرب علي العجم
فالاحسن ذكرا (اي سيرة بين الناس) فالانظف ثوبا فالاحسن
صوتا فالاحسن خلقا بفتح الخا وهذه الاربعة
من زيادتي فالاحسن وجها وذكرت في شرح
الاصل زيادة علي ذلك باب كيفية
صلاة المسافر (وهو قطع مسافة مخصوصة سمي بذلك لانه يسفر عن اخلاق الرجال اي يكشفها) هي كصلاة الحاضر فيما لها وعليها

قوله سلما بكسر السين وسكون اللام اي اسلاما لقوله تعالي ادخلوا في السلم اي الاسلام

وشرع القصر في السنة الرابعة من الهجرة قاله ابن الاثير وقيل في ربيع الاخر من السنة الثانية من الهجرة قاله الدولابي وقيل بعد الهجرة باربعين يوما واول الجمع في السفر في غزوة تبوك سنة تسع من الهجرة اه مدابغي

من فروض وسنن وغيرها الا في شيين احدها
جواز القصر اجماعا (تقدم الاجماع علي الاية لانه اقوي الادلة) وللاية واذا ضربتم في
الارض في رباعية مكتوبة ولو فايتة سفر
لا فايتة حضر لترتبها في ذمته اربعا وخرج
بما ذكر الصبح والمغرب والمنذورة فلا تقصر
فيهما فتصلي رباعية السفر المكتوبة ركعتين
للاتباع رواه الشيخان وانما يجوز القصر بشروط
عشرة كون السفر طويلا اي اربعة برد
ولو مع كفر او صبي فلو اسلم او بلغ في اثنايه
قصر والبريد اربعة فراسخ كل فرسخ ثلاثة اميال
كل ميل اربعة الاف خطوة كل خطوة ثلاثة اقدام
وذلك لما علقه البخاري بصيغة الجزم واسنده
البيهقي باسناد صحيح كان ابن عمر وابن عباس
يقصران ويفطران في اربعة برد ومثله انما
يفعل بتوقيف فيمتنع القصر فيما دون ذلك

قوله مكتوبة خرج المنذورة والنافلة اصالة

والمراد بالخطوة خطوة الادمي والذراع ذراع الادمي اه قليوبي

قوله المكتوبة اي المفروضة اصالة وان وقعت نفلا فدخل فيه الصلاة المعادة فله قصرها حيث قصر اصلها وصلاة الصبي مرحومي ولو سافر وقد بقي من الوقت ما لا يسعها ففيه تفصيل ان بقي قدر ركعة فاكثر قصرها سوا شرع فيها في الوقت ام لا وان بقي دون [illegible] ركعة فلا تقصر لانها حاضرة [illegible] مدابغي

ومثله اي مثل هذا الفعل الذي وقع من الصحابة

ويشترط كونه مباحا واجبا كان او غيره فلا
تقصر للعاصي به كآبق وناشزة لان السفر
سبب الترخص بالقصر وغيره فلا يناط بالمعصية
قال الشيخ ابو محمد ولا يترخص من سافر
لمجرد روية البلاد لانها ليست بغرض صحيح
اما العاصي في سفره كمن شرب خمرا في سفر مباح
فله الترخص لانه سفر مباح ونية القصر
لانه خلاف الاصل بخلاف الاتمام لا يحتاج الي
نية وتكون النية اول الصلاة كاصل النية
ومجاوزة البلد مثلا ان لم يكن له سور مختص
به او مجاوزة سور ان كان له سور كذلك
فتكفي مجاوزته وان كان وراءه عمارة لانها لا تعد
من البلد وعدم نية اقامة واتمام فيها
اي في الصلاة لان نية ذلك تنافي القصر وفي
معني الثانية عدم التردد في انه يقصر او يتم

وعدم

وعدم ائتمام بمتم مقيم او مسافر فلو ائتم به
ولو لحظة او في جمعة او صبح لزمه الاتمام لقول
ابن عباس في المؤتم بمقيم إنه السنة والمتم
كالمقيم سوا توافقت الصلاتان ام لا وفي معناه
عدم ائتمام بمشكوك في سفره او بمشكوك بعد
قيامه لثالثة في انه نوي القصر ام لا فيلزم
المؤتم به الاتمام وان بان انه ساه كما لو شك في
نية نفسه وقصد محل معلوم فلا قصر لهايم
وعلم بجواز القصر فلا قصر لجاهل به وهذان
من زيادتي ولو ظنه هو اولي من قوله علمه مسافرا
وشك في نية القصر ونواه قصر جوازا
بقيد زدته بقولي ان قصر لانه الظاهر من
حال المسافر فان اتم امامه او لم يبن له حاله
لزمه الاتمام ولو شك في نية الامام القصر
فقال ان قصرت والا اتممت لم يضر التعليق

تعم

والهايم وهو الذي لا يدري اين يتوجه

استغفر الله العظيم هو التواب الرحيم

فله القصران قصر الامام وثانيهما جواز
الجمع لغير متحيرة بين ظهر وعصر وبين
مغرب وعشا لا بين صبح وغيرها ولا بين
عصر ومغرب وانما يجوز الجمع لسفر طويل
بقيد زدته بقولي مباح كما في القصر بجامع
الرخصة تقديما في وقت الاولي وتاخيرا
في وقت الثانية فان كان سايرا في وقت الاولي
فتاخيرها افضل والا فعكسه وذلك للاتباع
رواه الشيخان في الظهر والعصر وابو داوود
وغيره في المغرب والعشا ولمطر تقديما
ففي الصحيحين عن بن عباس رضي الله
عنهما انه صلي الله عليه وسلم صلي بالمدينة
سبعا جميعا وثمانيا جميعا الظهر والعصر والمغرب
والعشا وفي رواية لمسلم من غير خوف ولا سفر
قال الامام مالك اري ذلك بعذر المطر

اما

المراد بالجواز عدم الحرمة والا فذكره واجبا اه

اي ولا بين مغرب وعشا كان نذر ان يصلي اربع ركعات بعد الظهر واربعا بعد العصر هل يجوز له الجمع بينهما او لا يجوز اعتقد لا يجوز له الجمع بينهما

قوله سبعا جميعا وثمانية جميعا الاول للثاني والثاني للاول علي طريق اللف والنشر المشوش

قوله سبعا جميعا وثمانية جميعا ولم يبين الظهر والعصر والمغرب والعشا ليلا يتوهم ان جواز الجمع بجميع التقصير اه

اي بعض الهجرة وفتحها اعني اعتقد اه

اما الجمع له تاخيرا فلا يجوز لان المطر قد ينقطع
قبل ان يجمع وتختص رخصته بمن يصلي جماعة
بمكان بعيد يتاذي بالمطر في طريقه والثلج والبرد
كالمطر ان ذابا والجمعة كالظهر في جمع التقديم
سفرا او مطرا ويشترط لجمع التقديم سفرا او مطرا
الترتيب والولا بين الصلاتين لان ذلك هو الما
ثور ولا يبطل الولا بالاقامة للصلاة الثانية
ولا بالطلب الخفيف للمتيمم وهذان الشرطان من
زيادتي ونية الجمع في الاولي ولو مع التحلل منها
لتمييز التقديم المشروع علي التقديم سهوا
ودوام السفر في الجمع له الي عقد الثانية ليقارن
العذر الجمع فلو اقام في الاولي او بينهما امتنع
الجمع ولمن سافر عقب الاقامة ووجود المطر
في الجمع له اول كل منهما كذلك وعند سلام
الاولي ليتحقق اتصالها باول الثانية حال
العذر ولا يضر انقطاعه في اثنايهما وهذا

والجمعة كالظهر في جمع التقديم اي اذا لم نشك في صحتها اما اذا شككنا في صحتها فلا يجوز الجمع لانتفا الشرط وهو ظن صحة الاولي اه ع ش

اي التسليمة الاولي

الشرط من زيادتي ويشترط **لجمع التاخير كون**
التاخير بنية الجمع قبل خروج وقت الاولي
بقدر ركعة فاكثر اذ بادراكها منه تكون الصلاة
اداء فلو اخر بلا نية حتي خرج وقت الاولي او لم يبق
منه ما تكون الصلاة فيه اداء عصي وصارت
قضاء ووقع في المجموع ما يخالف ذلك فاحذره
ودوام سفره الي اخر الثانية فلو اقام فيها وقعت
الاولي قضاء لانها تابعة للثانية في الاداء للعذر
وقد زال قبل تمامها وذكرت في شرح الاصل فوائد اخر

باب صلاة الجمعة

بضم الميم وسكونها
وفتحها وحكي كسرها والاصل في وجوبها اية اذا نودي للصلاة
من يوم الجمعة واخبار كخبر مسلم لقد هممت ان امر
رجلا يصلي بالناس ثم احرق علي رجال يتخلفون
عن الجمعة في بيوتهم ومعلوم انها ركعتان وهي
كغيرها في الاركان والشروط وغيرهما وتختص
باشتراط امور ذكرتها بقولي **يشترط لصحتها**

ستة

المعتمد كما في المجموع

باشتراط امور ذكرتها بقولي

ستة امور احدها الاقامة في ابنية ولو من خشب
او قصب لان الجمعة لم تقم في عصر النبي صلي
الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين الا كذلك
سواء المساجد وغيرها بخلاف الصحراء وان
كان فيها خيام ولو انهدمت الابنية واقام
اهلها علي العمارة لزمتهم الجمعة فيها لانها
وطنهم وسواء كانوا في مظال اولا وتعبيري
اوضح من تعبيره بخطة ابنية **وثانيها اقامتها**
باربعين ولو بالامام **مسلما مكلفا حرا ذكرا**
للاتباع رواه البيهقي وغيره مع خبر صلوا
كما رايتموني اصلي **متوطنا** بمحل الجمعة **لا يظعن**
شتاء ولا صيفا **الا لحاجة** لانه صلي الله عليه
وسلم لم يجمع بحجة الوداع مع عزمه علي الاقامة
اياما لعدم التوطن وكان يوم عرفة فيها يوم
الجمعة وصلي بها الظهر والعصر تقديما رواه

مسلم فلا تصح بكافر ولا بغير مكلف ولا بمن فيه رق
ولا بغير ذكر لنقصهم ولا بغير متوطن لما مر
وثالثها وقوع الجمعة في وقت الظهر
للاتباع رواه الشيخان فلو خرج الوقت وهم
فيها اتموها ظهرا كما لو فات شرط القصر وجب
الاتمام ورابعها الجماعة في الركعة الاولي لانه
الماثور فلو صلاها اربعون فرادي لم تصح
وخامسها ان لا يسبقها بالتحرم ولا يقارنها
فيه جمعة بمحلها الا ان عسر اجتماع الناس
بمكان وهذان الشرطان من زيادتي والثلاثة
الاولي جعلها الاصل شروطا لوجوب الجمعة
لا لصحتها والمنقول ما مر وسادسها تقدم
خطبتين علي الصلاة للاتباع رواه الشيخان
ممن تصح خلفه الجمعة ولو صبيا زاد علي
الاربعين بخلاف من لا تصح خلفه كمجنون

وصبي

الاربعين فيجب عين واما في الثانية اذا نوي المفارقة فيجوز اه

وصبي من الاربعين وكافر ويعتبر وقوعهما في الوقت
لانه الماثور وهو متطهر من الحدث والخبث مستتر
قايم فيهما عند القدرة كما يلوح به قولي بعد ويجلس
بينهما بسماع هو اولي من قوله من تنعقد بهم
الجمعة ويجلس بينهما ويحمد الله تعالي فيهما
للاتباع رواه مسلم ويصلي علي النبي صلي الله
عليه وسلم فيهما لانه الماثور ويعظهم بالوصية
بالتقوي ونحوها للاتباع رواه مسلم ولا يتعين
لفظ الوصية بخلاف الحمد والصلاة فيهما الاتباع
السلف والخلف ويقرا اية مفهمة لا كثم نظر
للاتباع رواه الشيخان في احداهما لا بعينها
لاطلاق الادلة لكن يسن كونها في الاولي
لتكون القراة فيها في مقابلة الدعا في الثانية
ويدعوا للمومنين والمومنات وذكرهن

قوله كما يلوح اي يشير

لحضور صح

قوله يا ايها الذين امنوا اتقوا الله

من زيادتي في الثانية لانه اعا ماثور قال الامام
واري ان يكون الدعا متعلقا بامور الاخرة غير
مقتصر علي اوطار الدنيا وانه لاباس بتخصيصه
بالسامعين كقوله رحمكم الله واما الدعا للسلطان
بخصوصه فالمختار كما في المجموع انه لاباس به
اذا لم يكن فيه مجازفة في وصفه ونحوها وذكرت
في شرح الاصل فوايد اخري ويعتبر في الخطبة
مع ما مر موالاتها وكونها عربية وجميع ما اعتبر
فيها شروط لها الا الحمد والصلاة علي النبي
صلي الله عليه وسلم والوعظ وقراة اية والدعا
للمومنين والمومنات فاركان لها وتلزم الجمعة
كل مسلم مكلف متوطن بمحل الجمعة حر ذكر
لا عذر له يرخص في ترك الجماعة مما يتصور
هنا وهذا يغني عن اشتراط كونه صحيحا

وان

وان ذكره الاصل وتنعقد به لا علم مما مر وانما اعيد
لضرورة التقسيم الاتي فلا تلزم المعذور مطلقا وتنعقد
به في غير المسافر والمقيم غير المتوطن كمن اقام اربعة
ايام فاكثر وهو بنية السفر والمتوطن بمحل يسمع منه النداء
ولا يبلغ اهله اربعين فتلزمه ولا تنعقد به في غير
وتصح منه ومن به رق ولو مبعضا فهو اعم من تعبيره
بالعبد والصبي المميز والانثي والمسافر والمقيم بمحل
لا يسمع منه النداء ولا يبلغ اهله اربعين او كانوا اهل
خيام والخنثي لا تلزمهم ولا تنعقد بهم وتصح منهم والمرتد
تلزمه ولا تنعقد به ولا تصح منه والمجنون والمغمي عليه
والسكران والصبي غير المميز والكافر الاصلي لا تلزمهم
ولا تنعقد بهم ولا تصح منهم وان لزم السكران القضا
وبذلك علم ان الناس في الجمعة ستة اقسام والاصل
فيما ذكر مع ما مر خبر الجمعة حق واجب علي كل مسلم
في جماعة الا اربعة عبد مملوك او امراة او صبي
او مريض والمراد بعدم لزومها للكافر الاصلي عدم
لزوم مطالبته بها في الدنيا لكن تلزمه كغيرها
من الواجبات لزوم عقاب عليها في الاخرة كما
تقرر في الاصول لتمكنه من فعلها بالاسلام
فرع حرم علي من تلزمه الجمعة السفر ولو طاعة
بعد فجر يومها الا ان تمكنه الجمعة في طريقه او مقصده

أو يتضرر بتخلفه عن الرفقة باب
كيفية صلاة الخوف الأصل فيها آية وإذا
كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة والاتباع كما سيأتي
وهي ستة عشر نوعا جاءت عن النبي صلى الله
عليه وسلم واختار الشافعي منها صلاة ذات الرقاع
وصلاة بطن نخل وصلاة عسفان وذكر معها
رابعا جاء به القرآن وهو صلاة شدة الخوف وبيان
الأربعة أن يقال إن كان العدو في جهة القبلة
بقيد زدتها بقولي ولا ساتر يمنع رؤيته وكثر
المسلمون بحيث تسجد طائفة وتحرس أخرى جعلهم
الإمام صفين وصلى بهم جميعا فيسجد بصف ويحرس
صف فإذا قاموا من السجود سجد من حرس ولحقوه
ثم ركعوا واعتدل بالجميع وسجد ومعه في الركعة الثانية
وحرس الآخرون فإذا جلس للتشهد سجدوا وتشهد وسلم بالجميع
وهذا صادق بسجود الصف الأول معه في الركعة الأولى
والثاني بعد تقدمه وتأخر الأول في الثانية وهذه
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بعسفان كما
رواه مسلم وصادق بذلك بلا تقدم وتأخر وبسجود
الثاني معه في الأولى والأول في الثانية ولو بتقدم
وتأخر وهذه من زيادتي ونص عليها في الأم ويجوز
غير ذلك كما بينته في شرح الأصل وإن كان العدو

قوله وبيان الأربعة [illegible]

صلاة أي صفة صلاة

في غيرها أي غير جهة القبلة أو فيها وثم ساتر
يمنع رؤيته وهذا الثاني من زيادتي فرقهم الإمام
فرقتين تقف إحداهما في وجه العدو ويصلي بالأخرى ركعة
حيث لا تبلغها السهام ثم عند قيامه للثانية تفارق
الأخرى بالنية وتتم صلاتها ثم تذهب إلى العدو
وتقف في وجهه والإمام قارئ منتظر لها في قيامه
وتجيء تلك الفرقة التي كانت في وجه العدو فيصلي
بها ركعة ثانية ثم تتم صلاتها وتلحقه في تشهده
ويسلم بها ولو لم تفارقه الأولى بل ذهبت إلى العدو
ساكتة وجاءت الأخرى فصلت معه الثانية فلما سلم
ذهبت إلى العدو وجاءت الأولى مكان الصلاة وأتمت
وذهبت إلى العدو وجاءت الأخرى وأتمت صحت
لرواية ابن عمر والأولى رواية سهل واختارها
الشافعي لسلامتها من كثرة المخالفة ولأنها أحوط
لأمر الحرب وهذه الصلاة بكيفيتها المذكورتين
صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بذات
الرقاع رواها الشيخان وله أن يصلي مرتين كل
مرة بفرقة فتكون الثانية له نافلة وهذه صلاة
رسول الله صلى الله عليه وسلم ببطن نخل رواها
الشيخان أيضا وتلك بكيفيتها أفضل من هذه لأنها
أعدل بين الطائفتين ولسلامتها عما في هذه من

اقتدا المفترض بالمتنفل المختلف فيه هذا كله اذا
صلي كل من الفرقتين ثنائية فان صلي رباعية
صلي بكل من الفرقتين ركعتين وتشهد بهما وانتظر
الثانية في جلوس التشهد الاول او قيام الثالثة وهو افضل
لانه محل التطويل بخلاف جلوس التشهد الاول ولو
فرقهم اربع فرق وصلي بكل فرقة ركعة صحت صلاتهم او
صلي مغربا فيصلي بفرقة ركعتين وبالثانية ركعة ويجوز
عكسه وينتظر الفرقة الثانية في الركعة الثالثة اي
في القيام لا وهو افضل من انتظارها في التشهد الاول
هذا كله اذا لم يشتد الخوف فان اشتد الخوف وان لم
يلتحم القتال فلم يامنوا العدو لو ولوا عنه او انقسموا اوقيق
فقوله ان اشتد الخوف موف بالغرض بلا ايهام غير المراد
الموقع قول الاصل كغيره فان اشتد الخوف او التحم القتال
صلوا كيف امكن ركبانا ومشاة وعدوا او ايماء
والاخير من زيادتي قال تعالي فان خفتم فرجالا او ركبانا
قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها واحتمل ذكر
للضرورة ومحله اذا كان بسبب القتال فلو انحرف عن
القبلة لجماح الدابة فطال الزمان بطلت صلاته
ويجوز اقتدا بعضهم ببعض مع اختلاف الجهة كالمصلين
حول الكعبة فان امن المصلي وهو راكب نزل وجوبا
وبني علي صلاته وان كثر عمله في نزوله ثم لو استدبر

القبلة

القبلة في نزوله بطلت صلاته ولا يضر انحرافه يمينا
وشمالا لكنه يكره وان خاف وهو راجل ولم يضطر الي
الركوب ركب واستانف صلاته لان الركوب اكثر عملا
من النزول وخرج بزيادتي ما لم يضطر ما لو اضطر الي
الركوب وركب فانه يبني وكالخوف في القتال الخوف علي
المعصوم من نفس وعضو ومنفعة ومال ولو لغيره
من غو وسبع كحية وحرق وغرق وغريم له يطلبه
ليقتص منه وهو يرجو العفو لو تغيب ولا يجد معدلا
عن ذلك فياتي فيه ما مر ثم ولا اعادة في الجميع وتجري
صلاة شدة الخوف في العيد والكسوف لا الاستسقا
لانه لا يخاف فوته بخلافهما وقياسه ان ذلك يجري
في كل نفل يخاف فوته كالرواتب وتعبيري بنحو سبع
اعم من قوله سبع او حية او حرق او غرق باب
القضا وهو فعل العبادة كلها او الا دون ركعة
بعد وقت الادا استدراكا لما سبق لفعله مقتضي
والاعادة وهو فعل العبادة في وقت ادائها ثانيا
يقضي الشخص ما فاته من موقت وجوبا في
الفرض وندبا في النفل كما ذكره الاصل في بابه متي تذكره
وقدر علي فعله وان كانت الجمعة تقضي ظهرا لا جمعة لخبر
الصحيحين من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا
ذكرها والمبادرة الي قضا النفل سنة وكذا الي الفرض

باب القضا
ما باب القضا

ان فات بعذر والاوجب الا ان خاف فوت حاضرة فيبدأ بها
وجوبا وتغيري كالاصل بخوف فوتها صادق
تقبيه بما اذا امكنه ان يدرك ركعة من الحاضرة فيقضي
قبلها الفايت ايضا كاشمله المستثني منه وبحمل اطلاق
تحريم اخراج بعض الصلاة عن وقتها علي غير ذلك ولو
تذكر فايتة بعد شروعه في حاضرة اتمها ضاق
الوقت او اتسع ولو شرع في فايتة معتقدا سعة
الوقت فبان ضيقه وجب قطعها او ان لم يجد غير ثوب
ثوب وهو في رفقة عراة او ازدحموا علي بير او مقام
للصلاة فلا يقضي ما فاته حتي تنتهي النوبة اليه
والاخيرتان من زيادتي كاداء الحاضرة فانه
لا يؤديها فيما ذكر حتي تنتهي النوبة اليه ان لم يخف فوتها
والاصلي عاريا ومتيمما وقاعدا لحرمة الوقت او ان
قدر فاقد الطهورين علي القضا بطهر لا يسقط به فرضه
كالتيمم لفقد الما بمحل يغلب فيه وجوده فلا يقضي به
ما فاته اذ لا فايدة للقضا فان وجد الماء او وجد التراب
بمحل لا يغلب فيه وجود الما قضي اما غير المؤقت
كالاستسقا فلا يقضي كما ذكره الاصل اخر باب
التطوع وقد بسطت الكلام عليه في شرح الاصل
ومن صلي ولو في جماعة صلاة صحيحة ثم ادرك في
الوقت من يصليها ولو منفردا سن له اعادتها معه

للامر بها في خبر ابي داود وغيره وصححه الترمذي
باب كيفية وحكم صلاة المعذور بما
لاتي بيانه يصلي المريض كيف امكنه ولو موميا بها
للضرورة ولا يعيد ما صلاه لعموم عذره ولا ينقص
ثوابه عن ثوابه لو صلي متما للاركان لانه معذور ولخبر
البخاري اذا مرض العبد او سافر كتب له ما كان يعمل
صحيحا مقيما والمعتبر في المرض المشقة الظاهرة او
خوف زيادة مرض او نحوه ويصلي الغريق والمحبوس بمحل
نجس موميين كما مر وتعيدان ما صلياه بايماء
لندرة ذلك وفي معناهما المصلوب ونحوه كمشدود وناقة
بالارض والصلاة الواقعة اولا في الوقت ادا وكذا ان
وقع منها فيه ركعة والا فقضا لخبر الصحيحين من
ادرك ركعة من الصلاة فقد ادرك الصلاة اي مؤداة
ومفهومه ان من لم يدرك ركعة لا تكون الصلاة مؤداة
والفرق ان الركعة تشتمل علي معظم افعال الصلاة
اذ معظم الباقي كالتكرير لها فجعل ما بعد الوقت
تابعا لها بخلاف ما دونها باب صلاة
العيدين هي سنة كما مر لمواظبته صلي الله
عليه وسلم عليها ولقوله تعالي فصل لربك وانحر قيل
المراد بالصلاة صلاة الاضحي وبالنحر الاضحية
هي ركعتان كالجمعة فيما لا اي لنيا هو اولي من

قوله يحس ... [illegible]
لندرة كلاعلة الاعادة ٥١

ويصلي الغريق اي المشرف علي الغرق
لا الغريق بالفعل

وكل الليالي [illegible] الغدران ان
[illegible]
وعيدي عيد [illegible]
جمال [illegible]

قوله في احد عشر شيئا لان المستثنى لا ينحصر فيها
كما بينته بما فيه في شرح الاصل وذكر لكون وقتها من
الطلوع الى الزوال بدل الاصل في انه اذا خرج وقت
صلاة دخل وقت اخرى ولكن الافضل تاخيرها الى ان
ترتفع الشمس كرمح للاتباع وتجوز فعلها في الصحراء للاتباع
وان كان فعلها في المسجد افضل لشرفه الا ان يضيق
فيكره فيه للتشويش بالزحام بخلاف الجمعة لا تفعل
الا في ابنية كما مر وكان يكبر جهرا في الركعة الاولى
قبل القراءة والاستعاذة وبعد دعاء الافتتاح سبعا
وفي الثانية خمسا للاتباع رواه الترمذي وحسنه ويسن
رفع يديه مع كل تكبيرة يفصل بين كل تكبيرتين بما ذكر بقوله
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر وهي
الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة وقيل
يفصل بغير ذلك كما بينه الاصل والترجيح من زيادتي
وكونها لا اذان لها ولا اقامة فيها لخبر مسلم عن جابر
شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم العيد غير مرة
ولا مرتين بغير اذان ولا اقامة وكان يكبر جهرا في ابتدا
الخطبة الاولى تسعا وفي ابتدا الثانية سبعا ولاء
فيهما لان ذلك هو الماثور وليست التكبيرات المذكورة
من الخطبة وانما هي مقدمة لها كما نقله في الروضة
عن الشافعي والاصحاب وذكر حكم صدقة الفطر

والاضحى

والاضحى في الخطبة لانه اللائق بالحال وتقديم الصلاة
عليها اي الخطبة للاتباع رواه الشافعي وغيره
فلو قدم الخطبة لم يعتد بها كالسنة الراتبة بعد
الفريضة اذا قدمت عليها بخلاف الجمعة لا تصح الا
بتقديم الخطبة عليها كما مر وزعموا بان خطبتها
شرط لصحتها وشان الشرط ان يتقدم وبان الجمعة
فريضة فاخرت ليدركها المتاخرون وتدارك صلاة الاضحى
صلاة الفطر في التكبير المرسل جهرا وهو من غروب
الشمس ليلتي العيد هو اعم من قوله من رؤية
الهلال الى صلاته اي التحرم بصلاة العيد لان
الكلام مباح اليه والتكبير اولى ما يشتغل به لانه ذكر
الله وشعار اليوم وتكبير ليلة الفطر اكد من ليلة
الاضحى للنص عليها بقوله تعالى ولتكملوا العدة ولتكبروا
الله بخلاف تكبير ليلة الاضحى فانه ثبت بالقياس
وتخالفها في تاخير صدقتها وهي الاضحية عن الصلاة
والخطبة للاتباع رواه الشيخان بخلاف صدقة
الفطر يندب تقديمها وفي تعجيل صلاتها قليلا بخلاف
صلاة الفطر يندب تاخيرها وذلك ليتسع وقت
التضحية بعد الصلاة ووقت الفطر قبلها وفي
التكبير المقيد جهرا وهو لغير الحاج من صلاة صبح
يوم عرفة الى عصر اخر ايام التشريق للاتباع رواه الحاكم

وصحح إسناده أما الحاج فمن ظهر يوم النحر الأصح إذ أيام
التشريق وقيل غير الحاج كالحاج وصححه في المنهاج
كأصله وهذا التكبير يكون خلف الفرايض ولو صلاة
جنازة وإن استثناها الأصل وخلف النوافل ولو
كانت الفرايض والنوافل مقضية لأن التكبير شعار
الوقت بخلاف عيد الفطر لا تكبير فيه خلف شيء من
ذكره إلا سجدتي تلاوة وشكر فلا يكبر خلفها باب
صلاة الاستسقا هي سنة عند الحاجة كما مر والأصل
فيها قبل الإجماع الاتباع رواه الشيخان والاستسقا
طلب السقيا من الله وهو ثلثة أنواع أدناها
مجرد الدعا وأوسطها الدعا خلف الصلوات وفي خطبة
الجمعة ونحو ذلك وأفضلها الاستسقا بركعتين وخطبتين
وهو ما ذكرته بقولي هي ركعتان كصلاة العيد فيما لا
إلا في المناداة قبلها بأن يأمر الإمام من ينادي للناس
الاجتماع لا في وقت معين وبالتوبة وإخراج البهايم
ومن هنا يوخذ أن وقتها لا يختص بوقت صلاة العيد
وفي صوم يومها أو ثلثة من الأيام قبله لأن له
أثرا في رياضة النفس وإجابة الدعا وفي ترك الزينة
فيها أي الصلاة بأن يلبس قبل خروجه الثياب بذلة
وهي ما تلبس حال الشغل للاتباع رواه الترمذي النبي صح
وصححه وينزعها بعد فراغه من الخطبة مع خطبتين

كخطبتي

وقف لله تعالى

كخطبتي العيد فيما لهما إلا في صحتهما قبل الصلاة بخلافها
في صلاة العيد لا يصحان كما مر وهذا من زيادتي وفي
إكثار الاستغفار فيها بدل إكثار التكبير في خطبتي
العيد ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا
غيثا مغيثا هنيئا مريئا مغدقا مجللا سحا طبقا دايما مريعا مع
اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين اللهم
إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السما علينا
مدرارا أي كثير الدر وفي قراءة آية استغفروا ربكم
إنه كان غفارا فيها بأن يقول استغفروا ربكم إنه
كان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا وعلم من
تقييد الاستغفار بالخطبتين أنه يأتي بتكبير الصلاة
وبالذكر بين كل تكبيرتين كما في صلاة العيد وهو كذلك
وفي الإسرار ببعض الدعا فيهما فقولي فيهما قيد في
المذكورات قبله كما تقرر وفي التوجه به أي بالدعا
للقبلة بعد صدر الخطبة الثانية بنحو ثلثها ويبالغ فيه
حينئذ فإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا
وفي تحويل الردا عند توجهه للقبلة فيجعل يمينه
يساره وعكسه للاتباع رواه البخاري وتنكيسه
فيجعل أعلاه أسفله وعكسه وفي رفع ظهر اليدين
إلى السما في الدعا للاتباع رواه مسلم وحكمته
أن القصد رفع البلا بخلاف القاصد حصول شيء

يجعل بطنهما يديه الي السما ‌وفي ابدال التكبير بالاستغفار
فيهما اي في الخطبتين فيقول استغفر الله العظيم
الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه بدل
كل تكبيرة ويسن الاستسقا باهل الخير كما استسقي
عمر بالعباس عم النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اللهم انا كنا اذا قحطنا توسلنا بنبينا فتسقينا
وانا نتوسل بعم نبينا فاسقنا فيسقون باب
صلاة الكسوفين كسوفي الشمس والقمر ويقال فيهما
خسوفان وفي الاولى كسوف وفي الثاني خسوف وهو
الاشهر عند الفقها وحكي عكسه وصلاتهما سنة كما مر
والاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين ان
الشمس والقمر ايتان من ايات الله لا ينكسفان لموت
احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فصلوا وادعوا حتى
ينكشف ما بكم هي ركعتان بعدهما خطبتان كصلاة
وخطبتي العيد فيما الا في انه لا تكبيرات فيها وفي
انه يسن في كل ركعة قيامان وقراتان وركوعان طوال
وكذا يسن تطويل السجود نحو الركوع الذي قبله وقد ثبت
ذلك في الصحيحين ويكفي في القراة قراة الفاتحة والاكمل
ان يقرا بعدها في القيام الاول البقرة وفي الثاني آل عمران
وفي الثالث النسا وفي الرابع المايدة وهذا تقريب فلهذا
قال قوم يقرا في الاول البقرة وفي الثاني كما تي اية

منها

منها وفي الثالث كماية وخمسين وفي الرابع كماية وكلاهما
منصوص عليه ويسبح قدر ماية اية من البقرة وثمانين
وسبعين وخمسين في الركوعات ولمن قصد فعلها
ركعتين كسنة الظهر ان يصليها كذلك كما رواه ابو
داود وغيره من فعله صلى الله عليه وسلم ويكون
تاركا للافضل واذا اتي بالافضل فلا يجوز زيادة
ركوع ثالث لتمادي الكسوف ولا نقص ركوع للانجلا
وفي قراة اية توبة يحثهم بها في الخطبة على الخروج
من المعاصي وفعل الخير والصدقة ويحذرهم الغفلة
والاغترار ويامرهم باكثار الدعا والاستغفار والذكر
للاتباع كما في الاخبار الصحيحة ويسر في صلاة
كسوف الشمس للاتباع رواه الترمذي باسناد صحيح
ولانها صلاة نهار ويجهر في صلاة كسوف القمر للاتباع
رواه الشيخان ولانها صلاة ليل بخلاف صلاة العيد
لا تكون القراة فيها الا جهرية وتفوت صلاة كسوف
الشمس بالانجلا وبغروبها كاسفة وصلاة خسوف القمر
بالانجلا وبطلوع الشمس لا بغروبه كاسفا ولا بطلوع
الفجر باب صلاة النفل وهو ما رجح الشرع
فعله على تركه وجوز تركه ويعبر عنه ايضا بالتطوع والسنة
والمندوب والمستحب والمرغب فيه والحسن منه اي
من النفل راتب مع الفرايض موكد عشر ركعات

يحثهم اي حضهم على الطاعة

ركعتا الفجر وركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها للاتباع رواه الشيخان وركعتان بعد المغرب
كذلك يقرأ فيهما اي في ركعتي الفجر سورتي الاخلاص
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد للاتباع رواه مسلم وروي ايضا انه
صلى الله عليه وسلم قرأ في الاولى من ركعتي الفجر
قولوا امنا بالله وما انزل الينا الاية التي في البقرة
وفي الثانية قل يا اهل الكتاب تعالوا الاية ويسن
ان يفصل بينهما وبين صلاة الصبح باضطجاع او
كلام او تحول وركعتان بعد العشا للاتباع رواه
الشيخان ومنه رواتب مع الفرايض ايضا غير موكد
ثنتي عشر ركعة ركعتان قبل الظهر او الجمعة وركعتان
بعدها زايدتان على ما مر واربع قبل العصر وركعتان
قبل المغرب وركعتان قبل العشا للاخبار الصحيحة في
ذلك وهذا القسم من زيادتي ومنه الوتر ووقته
بعد فعل العشا ولو بجمع تقديم واقل الوتر يحصل بركعة
او ثلاث او خمس او سبع او تسع او احدى عشر لقوله
صلى الله عليه وسلم من احب ان يوتر بخمس
فليفعل ومن احب ان يوتر بثلاث فليفعل ومن
احب ان يوتر بواحدة فليفعل رواه ابو داود باسناد
صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم اوتروا بخمس او

سبع

سبع او تسع او احدى عشرة رواه البيهقي ووثق
رجاله والحاكم وصححه على شرط الشيخين ولمن زاد
على ركعة الوصل بتشهد في الاخيرة او بتشهدين
في الاخيرتين بلا تسليم بينهما ولا يجوز فيه اكثر من
تشهدين والافضل اولهما قبل الاخيرتين لانه خلاف
المنقول من فعله صلى الله عليه وسلم وله
الفصل بان يتشهد في الاخيرة ويسلم فيها وبعد
كل ركعتين قبلها وهو افضل من الوصل لانه اكثر
عملا وعليه اقتصر الاصل وذكر الافضلية من زيادتي
ويقنت ندبا بالقنوت المشهور وهو اللهم
اهدنا فيمن هديت الى اخره كما مر فيه اي في الوتر
في النصف الاخير من رمضان وفي الصبح ابدا
وفي الصلاة المكتوبة لنازلة كوبا وقحط وجراد
وخوف بعد اعتدال من الركعة الاخيرة في المسايل
الثلاث للاتباع رواه في الاولى الدارقطني وغيره
وفي الثانية البيهقي وغيره وفي الثالثة وهي من
زيادتي ابو داود وغيره ويسن ان يقول بعد القنوت
المذكور وكثير قيد بالقنوت في رمضان اللهم
انا نستعينك ونستغفرك الى اخره وهو قنوت عمر رضي الله
تعالى عنه والجمع بينهما انما هو للمنفرد والامام قوم
محصورين رضوا بالتطويل ومنه صلاة الضحى لقوله

تعالي يسبحن بالعشي والاشراق قال ابن عباس
صلاة الاشراق صلاة الضحي وللاخبار الصحيحة
فيها ووقتها من ارتفاع الشمس الي الزوال واقلها
ركعتان وافضلها ثمان واكثرها ثنتي عشر هذا ما في
الروضة واصلها وصحح في التحقيق ما جزم به في الاصل
ان اكثرها ثمان ونقله في المجموع عن الاكثر قال فيهما
وادني الكمال اربع وافضل منه ست ودليل ذلك ذكرته
مع فوايد في شرح الاصل ومنه صلاة التوبة لخبر ليس
عبد يذنب ذنبا فيقوم فيتوضا ويصلي ركعتين
ثم يستغفر الله الا غفر له رواه ابو داود وغيره
وحسنه الترمذي ومنه صلاة التراويح عشرون
ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان بين
صلاة العشا وطلوع الفجر والاصل فيها الاتباع
رواه الشيخان مع مواظبة الصحابة عليها كما بينت
ذلك مع فوايد في شرح الاصل وسن كونها جماعة
لحث الشارع عليها وان يوتر بعدها في الجماعة
الا ان وثق باستيقاظه اخر الليل فالتاخير افضل
لخبر مسلم من خاف ان لا يقوم اخر الليل فليوتر اوله
ومن طمع ان يقوم اخره فليوتر اخر الليل فان صلاة
اخر الليل مشهودة وذلك افضل هذا ما في المجموع
والذي في الروضة كاصلها ان كان لا يتهجد له ينبغي
ان

ان يوتر بعد راتبة العشا والا فالافضل تاخيره ويخرج
بعدها الوتر في غير رمضان فلا تشرع الجماعة فيه
كسنة الظهر ونحوها ومنه قيام الليل لحث الشارع
عليه وان اقتصر علي بعضه وقسمه اثلاثا فالافضل
جوفه اي ثلثه الاوسط او انصافا او غيرهما فاخره
وافضل من ذلك سدسه الرابع والخامس قال في المجموع
وهذا مراد الشافعي وغيره بقولهم الثلث الاوسط
افضل ودليل ذلك مذكور في شرح الاصل ولا حد لعدد
ركعاته للاخبار الدالة لذلك كقوله صلي الله عليه
وسلم لابي ذر الصلاة خير موضوع استكثر او اقل رواه
ابن حبان والحاكم في صحيحيهما وقيل حدها ثنتا عشر
والترجيح من زيادتي ومنه تحية المسجد لداخله ان
اراد الجلوس فيه بركعتين فاكثر بتسليمة واحدة قبل
جلوسه في اي وقت دخله حتي وقت الكراهة اذا لم
يقصد بدخوله حينئذ التحية لخبر الصحيحين اذا دخل
احدكم المسجد فلا يجلس حتي يصلي ركعتين وقولي فاكثر
من زيادتي وتتكرر التحية بتكرر دخوله المسجد
ولو علي قرب لتجدد السبب وتكره التحية اذا وجد
المكتوبة تقام المفهوم منه بالاولي ما ذكره الاصل وهو
ما اذا وجد الامام فيها ولخبر مسلم اذا اقيمت الصلاة
فلا صلاة الا المكتوبة ولانها تحصل بها كما تحصل بكل

قوله بحث الشارع عليه فقد ورد فيه ايات
واخبار كقوله تعالي ومن الليل فتهجد به
نافلة لك وقوله تعالي كانوا قليلا
من الليل ما يهجعون وخبر مسلم
افضل الصلاة بعد الفريضة صلاة
الليل وخبر عليكم بقيام الليل
فانه داب الصالحين قبلكم وهو قربة
الي ربكم

نافلة وان لم تنو مع ذلك لان المقصود وجود الصلاة
قبل الجلوس وقد وجدت بما ذكر قال في المهمات وكونها
قالوه في المكتوبة يظهر اختصاصه بما اذا لم يكن الداخل
قد صلى فان صلى جماعة لم تكره التحية او فرادى فالمتجه
الكراهة او اذا دخل المسجد الحرام فبفعلها اي التحية
قبل الطواف لان تحية البيت الطواف فلا يشتغل بتحية
المسجد او اذا خاف فوت الصلاة وهذا من زيادتي
ولا تسن التحية للخطيب اذا خرج من مكانه للخطبة
ولا لمن دخل في اخرها بحيث لو فعلها فاته اول الجمعة
مع الامام فتسقط التحية بذلك وتسقط ايضا بجلوسه
عمدا وكذا سهوا او جهلا مع طول الفصل ومنه صلاة
التسبيح اربع ركعات يقول في كل منها بعد القراءة سبحان
الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر خمس عشرة
مرة ويقوله ايضا في كل من الركوع والرفع منه
والسجدتين والجلوس بينهما وجلستي الاستراحة
والتشهد عشرا وذكر جلسة التشهد من زيادتي
فذلك خمس وسبعون في كل ركعة رواها ابو داود وابن
خزيمة في صحيحه وفيه ان استطعت ان تصليها في كل
يوم مرة فافعل فان لم تفعل ففي كل جمعة مرة فان لم تفعل
ففي كل شهر مرة فان لم تفعل ففي كل سنة مرة فان لم
تفعل ففي كل عمرك مرة قال النووي وفي سنة صلاة

التسبيح نظر لان فيها تغيير الصلاة وحديثها ضعيف
ومنه صلاة الاستخارة ركعتان لخبر البخاري عن جابر
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
في الامور كلها كما يعلمنا السورة من القرآن فيقول اذا
هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم
ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك بـ
قدرتك واسالك من فضلك العظيم الخ وبقيته
فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب
اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني
ومعاشي وعاقبة امري او قال في عاجل امري وآجله
فاقدره لي ويسره لي ثم بارك لي فيه وان كنت تعلم
ان هذا الامر شر لي في ديني ومعاشي وعاقبة امري
او قال في عاجل امري وآجله فاصرفه عني واصرفني
عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم رضني به قال
ويسمي حاجته قال النووي في مجموعه والظاهر
ان صلاة الاستخارة تحصل بركعتين من السنن الرواتب
وبتحية المسجد وبغيرها من النوافل ويقرا بعد الفاتحة
في الركعة الاولى قل يا ايها الكافرون وفي الثانية قل هو
الله احد ومنه وهو غريب ركعتا الزوال عقبه
قال الشيخ ابو حامد يقرا فيهما بعد الفاتحة سورتي
الاخلاص قل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد فقد

يروي عن النبي صلي الله عليه وسلم انه فعل ذكر وامر
بفعله ومنه ركعتان عند الرجوع من سفره في المسجد
قبل دخوله بيته للاتباع رواه الشيخان ومنه ركعتا
الوضوء ولو مجددا عقبه لخبر الصحيحين من توضا
فاسبغ الوضوء وصلي ركعتين لم يحدث فيهما نفسه
غفر له ما تقدم من ذنبه ويسجي كما قال الاصل تبعا
لشيخه البلقيني سنهما عقب التيمم والغسل ايضا ومنه
اشيا اخر ذكرتها في شرح الاصل باب
السجود هو خمسة انواع سجود صلاة وتقدم بيانه
في احكامها وسجود لازم للماموم باتمامه وسياتي
في هذا الباب وسجود تلاوة وانما يسن للقاري
والمستمع والسامع عقب قراة اية السجدة لخبر الصحيحين
عن ابن عمر كان النبي صلي الله عليه وسلم يقرا
القرآن فيقرا السورة فيها سجدة فيسجد ونسجد معه
حتي ما يجد بعضنا موضعا لمكان جبهته وفي رواية
لمسلم في غير صلاة ويعتبر لصحته مع مامر النية وتكبيرة
التحرم والسلام خارج الصلاة في الثلاثة وما عدا ذلك
من رفع اليدين عند تكبيرتي التحرم والهوي والذكر في
السجود والتكبير عند الرفع منه والتسليمة الثانية
فسنة وهو اي سجود التلاوة اربع عشرة سجدة ثنتان
في الحج وثنتا عشرة في الاعراف والرعد والنحل والاسرا

ومريم

ومريم والفرقان والنمل والم تنزيل وفصلت والنجم واذا
الانشقاق واقرا ليس منها سجدة ص بل هي
سجدة شكر لا تدخل الصلاة لخبر النسائي عن ابن عباس
انه صلي الله عليه وسلم قال فيها سجدها داود عليه
الصلاة والسلام توبة ونسجدها شكرا وسجود
شكر وانما يسن عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة او رؤية
مبتلي او عاص ويظهرها للعاصي لا للمبتلي ولا يكون
الا خارج الصلاة وسجود سهو بان يسجد في محله الاتي
سجدتين كما سياتي وسببه تسعة اشيا ترك بعض
من الابعاض المتقدم بيانها في احكام الصلاة ولو عمدا
لما مر ثم وتكرير ركن فعلي سهوا لخبر الصحيحين انه
صلي الله عليه وسلم صلي الظهر خمسا وسجد للسهو
بعد السلام وقيس بذلك غيره وسجوده فيه بعد السلام
محمول علي انه تركه قبل السلام سهوا فتداركه بعده لما
سياتي اما تكريره عمدا فمبطل وتكرير القولي لا يبطل
عمده فلا يسجد لسهوه علي الاصل في ذلك وقولي
فعلي من زيادتي ونقل ركن او غيره قولي او بعضه
ولو عمدا الي غير محله كقراة الفاتحة او سورة الاخلاص
او بعضها في القعود لتركه التحفظ المامور به في الصلاة
موكدا كتاكده التشهد الاول ونهوض الي ركعة زايدة
وقعود في محل قيام سهوا فيهما لذلك وذكر واقع

في الصلاة بان شك في ترك شيء منها فيبني على اليقين
ويسجد للتردد في الزيادة ان احتمل ان ما اتى به
زايد والا فلا يسجد فلو شك في ركعة من الرباعية
اثالثة ام رابعة فتذكر فيها انها الثالثة واتى بركعة
لم يسجد لان ما فعله منها مع التردد لا يحتمل زيادة وان
تذكر في الرابعة ان ما قبلها ثالثة سجد لان ما فعله منها
قبل التذكر محتمل للزيادة وخرج بتقييدي في الصلاة
الشك بعد السلام اي في غير النية والتكبير فلا يوثر
لان الظاهر وقوع الصلاة عن تمام ولان اعتبار حكم
الشك حينئذ يودي الي المشقة وبسلام في غير محله
وبيسير كلام سهوا فيهما بخلاف كثير الكلام سهوا ويسيره
عمدا والتقييد باليسير من زيادتي وباعراض قصير منه
من متنفل في سفر الي غير مقصده وغير القبلة بجماح
الدابة هذا ما صححه الرافعي في الشرح الصغير
وقال الاسنوي انه القياس لكن المنصوص في الام انه لا يسجد
وصححه الرافعي في الشرح الكبير وتبعه النووي في الروضة
وغيرها اما اذا طال زمنه فلا يسجد لبطلان صلاته
ومحله اي سجود السهو قبل السلام سوا كان السهو
بزيادة او نقص لخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم
قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس ثم سجد في اخر
الصلاة قبل السلام سجدتين وخبر مسلم اذا شك احدكم

في

في الصلاة فلم يدر اصلي ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك
وليبن على ما استيقن ثم يسجد للسهو سجدتين قبل ان
يسلم فان كان صلي خمسا شفعن له صلاته اي ردتها
السجدتان وما تضمنتاه من الجلوس بينهما الي الاربع
ولا يتكرر السجود حقيقة مطلقا ولا صورة الا في سبع
صور في مسبوق سهي امامه فيسجد مع امامه رعاية
للمتابعة واخر صلاته لانه محل سجوده وفي ساه بسجود
السهو بان ظن سهوا فسجد فبان عدمه فيسجد ثانيا للزيادة
السجود الاول لا ساه بعده ولا فيه فلا يسجد لسهوه
لانه لا يامن وقوع مثله فيتسلسل ولان السجود يجبر خلل
الصلاة مطلقا وفي ساجد للسهو في جمعة خرج وقتها
قبل سلامه او خرج بعضهم منها ولم يبق منهم
اربعون فيتمها ظهرا ويسجد اخرها فيها لتبين ان السجود
الاول ليس في اخر الصلاة وفي قاصر سجد للسهو ثم نوي
قبل سلامه الاقامة او الاتمام او صار مقيما بوصول
سفينته دار اقامته او بمنع سيد او زوج او والد وغريم
من السفر فيتم صلاته ويسجد للسهو اخرا ويلزم المأموم
باتمامه ما ادركه مع امامه وان لم يحسب له من
الاعتدال ولو في قنوت والسجدتين والجلوس بينهما
وللاستراحة وللتشهدين وسجود السهو وسجود
التلاوة والاتمام اذا اقتدي بمتم ولو لحظة

لا التشهدان والقنوت لكن يسن له التبعية فيهما
اي في التشهدين والقنوت وكذا في التسبيحات والتكبيرات
ثم ان ادركه في سجود او تشهد او غيره مما لا يحسب له لم يكبر
للانتقال اليه لعدم متابعته له في الانتقال اليه بخلاف
ما بعده والركوع ويسقط عنه بانيتمامه القيام والقراة
اذا ادركه في الركوع وتسقط عنه السورة في الصلاة
الجهرية اذا سمعها من الامام للنهي عن قراته لما رواه ابو
داود والترمذي وحسنه فليستمع لقراة الامام فان لم
يسمعها او كانت الصلاة سرية لم تسقط عنه ويسقط
عنه الجهر في الصلاة الجهرية فلا يجهر لانه ربما يشوش
على الامام او غيره والتشهد الاول والجلوس له اذا
تركهما الامام فيتركهما المأموم تبعا له ويسقط عنه
ايضا القنوت اذا السنة فيه ان يوخر في الدعا او يسكت
او يوافق في الثنا ومن الدعا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم باب صلاة الجماعة
اقل الجماعة امام ومأموم والاصل في طلبها قبل
الاجماع قوله تعالى فالتقم طايفة منهم معك امر بها في الخوف
ففي الامن اولي وخبر الصحيحين صلاة الجماعة افضل
من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية فيهما
بخمس وعشرين ضعفا ولا منافاة بينهما لان ذلك
يختلف باختلاف احوال المصلين او انه صلى الله

عليه

عليه وسلم اخبر اولا بالقليل ثم اخبره الله بزيادة الفضل
هي اي الجماعة في المكتوبات بقيد من زدتها بقولي
المؤداة غير الجمعة فرض كفاية على الرجال الاحرار لخبر
ما من ثلثة في قرية او بدو لا تقام فيهم الصلاة الا قد
استحوذ عليهم الشيطان اي غلب رواه ابو داود وغيره
وصححه ابن حبان وغيره فتجب بحيث يظهر الشعار في
القرية مثلا وخرج بما ذكر المنذورة والمقضية والجمعة
وصلاة النسا والخناثي وما به رق فلا تجب وجوب
كفاية بل ولا تسن في المنذورة وتجب وجوب عين
في الجمعة كما علم مما مر في بابها وتسن في البقية ومحله في
المقضية اذا اتفق فيها صلاتا الامام والمأموم ولا
تترك الجماعة اي لا رخصة في تركها الا بعذر لخبر من سمع
الندا فلم ياته فلا صلاة له اي كاملة الا من عذر رواه
ابن حبان وصححه والحاكم وصححه على شرط الشيخين
والعذر كمطر شديد بحيث يبل الثوب ليلا او نهارا ومثله
ثلج يبل الثوب ووحل بفتح الحا شديد لتلويثه الرجل
بالمشي فيه وريح باردة بليل لعظم مشقتها فيه دون
النهار ومدافعة حدث ببول او غايط او ريح فيبدا بتفريغ
نفسه من ذلك لانه يذهب الخشوع وتوقان بالمثناة
لطعام حضر فيبدا بالاكل والشرب كذلك فياكل لقما يكسر
حدة الجوع الا ان يكون الطعام مما يوتي عليه مرة واحدة

كسويق ولبن وخوف على معصوم من نفس ومال
وغيرها ونحوا اعم من قوله على مال او نفس ولا عبرة بالخوف
من مطالبته بحق هو ظالم بمنعه بل عليه الحضور وتوفية
الحق وغلبة نوم لانها تسلب الخشوع واقامة على مريض
بلا متعهد وان لم يكن المريض نحو قريب او على نحو قريب
كزوج وصديق منزول به اي نزل به الموت او مريض
يانس به وان كان له متعهد لتضرره بغيبته عنه ولو
كان المتعهد له مشغولا بشراء الادوية ونحوها عن
الخدمة فكالو لم يكن له متعهد وتقييد الاخيرة بنحو
قريب من زيادتي وخوف انقطاع عن رفقة في سفر
لما في التخلف عنهم من الوحشة ورجاء وجدان ضالة
اذا لم يات الجماعة وذكرهما ايضا بحثه كما قال الاسنوي
في حق من لا يتاتى له اقامة الجماعة في بيته والا فلا يسقط
عنه الطلب ولا تحصل الجماعة للماموم الا بنية الاقتدا
او الجماعة او الائتمام وتدرك الجماعة اي فضيلتها بادراك
تكبيرة مع الامام لادراكه ركنا معه لكنها دون فضيلة
من ادركها من اولها وروى ابو داود باسناد حسن من
توضا فاحسن وضوءه ثم راح فوجد الناس قد صلوا
اعطاه الله عز وجل مثل اجر من صلاها او حضرها
لا ينقص ذلك من اجرهم شيا وهو محمول على من لم يعتد
ذلك ووجه الدلالة منه حمل صلوا على شرعوا

في

في الصلاة او هو باق على ظاهره ويفهم منه بالاولى
ان من ادرك منها شيا اعطي ذلك وفوقه مثل اجر من صلاها
لان المراد انه مثله كمية لا كيفية فلا ينافي كونه دونه
كبدنة من حضر اخر الساعة الاولى من يوم الجمعة مع
بدنة من حضر من اولها وتدرك الجمعة بادراك ركعة
مع الامام فيصلي بعد سلام الامام ركعة اخرى لاتمامها
قال صلى الله عليه وسلم من ادرك من صلاة الجمعة ركعة
فقد ادرك الصلاة وقال من ادرك من صلاة الجمعة
ركعة فليصل اليها اخرى رواهما الحاكم كلاهما باسناد
صحيح على شرط الشيخين وتدرك الركعة بادراك ركوع
مع بقيتها بقيد زدته بقولي محسوب للامام بخلاف
غير المحسوب له كان يكون محدثا او في ركوع خامسة
قام اليها سهوا باب ما يحرم استعماله هو
لتحوله الفرش وغيره اعم من قوله لبسه يحرم على الرجل
والخنثى وذكره من زيادتي استعمال الحرير لخبر البخاري
نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير والديباج
وان نجلس عليه ولما في ذلك من ظهور السرف واستعمال
ما اكثره حرير وزنا دون عكسه لذلك وتغليبا للاكثر فيهما
ودون ما اذا استويا لانه لا يسمى ثوب حرير عرفا وفي
رواية ابي داود باسناد صحيح عن ابن عباس انما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم عن الثوب المصمت من الحرير

اي الخالص منه فاما العلم اي الطراز وسدا الثوب
فلا باس به واستعمال المنسوج كله او بعضه بذهب
او ورق اي فضة والمموه اي المطلي به اي باحدهما
اذا حصل منه شيء بالعرض على النار لما روى ابو داود وغيره
وحسنه النووي ان هذين يعني الذهب والفضة
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحق بالذكور الخنثى
احتياطا اما المراة فيحل لها ذلك للخبر المذكور وللولي
الباس ما ذكر للصبي وذكر الورق هنا وفيما ياتي من زيادتي
الا ان يصدا الذهب او الورق فلا يحرم ذلك لانتفاء الخيلاء
السرف وللمحارب اي المقاتل لبس ديباج ثخين لا يغني
عنه غيره في دفع السلاح للضرورة والديباج بكسر الدال
وفتحها نوع من الحرير وله لبس منسوج بما مر اي بذهب
او ورق اذا فجاته الحرب اي لقيته بغتة ولم يجد غيره
لذلك ويحل شد السن اي ربطها به اي بما مر كما
فعل عثمان وانس بن مالك رضي الله عنهما بالنسبة للذهب
ويحل لبس الحرير لنحو حكة كحر وبرد ودفع قمل لانه صلى
الله عليه وسلم رخص لعبد الرحمن بن عوف والزبير بن
العوام لبس الحرير لحكة كانت بهما ورخص لهما السنة
لقمل كان بهما رواها الشيخان ونحو من زيادتي ويحل
للشخص ان يلبس دابته جلدا نجسا اذ لا تعبد عليها
الا جلد نحو كلب كخنزير وفرعهما فلا يحل الباسه لها

لغلظ

لغلظ نجاسته ويحل ان يلبس الكلب جلد خنزير وعكسه
لاستوائهما في غلظ النجاسة وتعبيري بنحو كلب اعم من
تعبيره بالكلب والخنزير

كتاب الجنائز

بالفتح جمع جنازة بالفتح والكسر وقيل بالفتح اسم
للميت في النعش وبالكسر للنعش وعليه الميت وقيل
بالعكس من جنزه اي ستره يجب على الكفاية غسل
الميت بقيد زدته بقولي المسلم ولو غريقا وتكفينه
بساتر العورة والصلاة عليه ودفنه بالاجماع اما
الكافر فلا يجب غسله ولا تجوز الصلاة عليه وان
كان ذميا ويجب تكفين الذمي والمعاهد ودفنهما ولا
يجب تكفين الحربي والمرتد والزنديق ولا دفنهم بل يجوز
اغراء الكلاب عليهم لكن الاولى مواراتهم لئلا يتاذى
الناس برائحتهم الا شهيد معركة كفار اي بمكان
حربهم ولو كان صبيا او فاسقا او محدثا حدثا اكبر سواء
اقتله كافر او اصابه سلاح مسلم خطا او عاد اليه سلاح
نفسه او سقط عن دابته او وطئته الدواب او اصابه
سهم لا يعرف هل رمي به مسلم ام كافر وسواء وجد به اثر
ام لا مات في الحال ام بقي زمنا ومات بذلك السبب قبل
انقضاء الحرب او بعده وليس فيه الا حركة مذبوح فيسن
دفنه في ثيابه فقط اي دون غسله والصلاة عليه
فلا يجوزان للاخبار الدالة على ذلك والحكمة فيه

ابقا اثر الشهادة عليه والتعظيم له لاستغنائه عن
تطهيره ودعآء القوم له وسمي شهيدا لان الله ورسوله
شهدا له بالجنة وقيل لانه حي بنص القرآن وقيل
غير ذلك كما بينته في شرح الاصل وغيره وخرج بشهيد
المعركة غيره من الشهدا كمن مات مبطونا او محدودا او
غريقا او غريبا او مقتولا ظلما او طالب علم فيغسل به
ويصلى عليه وان صدق عليه انه شهيد فهو شهيد في
ثواب الآخرة لا في ترك الغسل والصلاة والتصريح
بسن ما ذكر من زيادتي والاسقط بتثليث اوله
ان بان فيه امارة حياة كبكا وصياح وتحرك فهو اعم من
تعبيره في نسخة بلم يستهل وفي اخرى بلم يستهل ولم يتحرك
فلا يصلى عليه مطلقا اي سوا بلغ اربعة اشهر ام لا
لعدم تيقن حياته ولا يغسل كما لا يصلى عليه ان لم
يبلغ اربعة اشهر فيغسل لان الغسل اوسع بابا من
الصلاة ولهذا يغسل الذمي ولا يصلى عليه والامر وحكم
التكفين حكم الغسل اما اذا بان فيه امارة الحياة
فيغسل ويصلى عليه لتيقن موته بعد حياته وعليه
حمل خبر السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالمغفرة
رواه ابو داود والترمذي وقال حسن صحيح ولا
يغسل من خيف تفتته لكونه مسموما مثلا للضرورة
بل ييمم والمحرم كغيره فيما مر لكن لا يقرب طيبا ككافور

وحنوط

وحنوط ولا يوخذ شعره وظفره ولا يغطى راس الرجل
ولا وجه المراة ابقا لاثر الاحرام ويكره في غير المحرم
اخذ ظفره وشعره في الاصح لان اجزا الميت محترمة فلا
تنتهك بهذا وسن في تكفين الرجل ازار ولفافتان
ففي الصحيح قالت عائشة كفن النبي صلى الله
عليه وسلم في ثلاثة اثواب بيض ليس فيها قميص ولا
عمامة ويجوز رابع وخامس بلا كراهة وفي تكفين
المراة ازار وخمار وهو ما يغطى به الراس ودرع وهو
القميص ولفافتان رعاية لزيادة الستر وكما فعل بابنته
صلى الله عليه وسلم ام كلثوم والزيادة على الخمسة
مكروهة في الرجل والمراة للسرف ومن كفن منهما
بثلاثة فهي لفايف يستر كل منها جميع البدن وان
كفن الرجل في خمسة زيد قميص وعمامة تحتهن ومثلها
اي المراة فيما ذكر الخنثى احتياطا وهذا من زيادتي
وفروض الصلاة على الميت ثمانية نية واربع
تكبيرات وقرن النية باولها وقيام لقادر وقراءة
الفاتحة او بدلها عند العجز عنها بعد التكبيرة الاولى
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بعد الثانية
ودعا للميت بنحو اللهم اغفر له اللهم ارحمه بعد الثالثة
وتسليمة اولى كسائر الصلوات مع ما رواه النسائي
باسناد صحيح عن ابي امامة سهل بن حنيف قال من السنة

والسقط كالكبير في الوفاة اذا ظهرت امارة الحياة
او خفيت وخلقه قد ظهر فامنع صلاة وسواها عثر
واو خفي اليها فهي حيث شيخي وسعد وفي فرقته

في صلاة الجنازة ان يكبر ثم يقرا بام القران مخافتة
ثم يصلي علي النبي صلي الله عليه وسلم ثم يخلص الدعا
للميت ويسلم وذكر البعدية هنا وفيما ياتي من
زيادتي ولا يجب تعيين الميت بل يكفي نية الصلاة
علي هذا الميت فان عين واخطا لم تصح صلاته نعم
ان اشار الي معين صحت وسن لصلاة الميت
تعوذ قبل القراة لا دعاء افتتاح لبناها علي الصلاة
علي التخفيف ورفع اليدين حذو المنكبين بقيد زدته
بقولي في كل تكبيرة ثم وضعها علي الصدر ودعا للميت
بعد الرابعة وتسليمة ثانية كساير الصلوات
في بعض ذكر وورود السنة في الباقي وسن اظهار
علامة للقبر بلبن اي طوب لم يحرق او غيره كآجر وقصب
وخشب بان يوضع شي من ذكر علي راس القبر لخبر
ابي داود باسناد جيد انه صلي الله عليه وسلم وضع
حجرا اي صخرة عظيمة عند راس عثمان بن مظعون وقال
اتعلم بها قبر اخي وادفن اليه من مات من اهلي
وكره بناء ومن اي القبر باجر اي طوب محرق او غيره
كلبن وحجر وكره تبييضه بجص ونورة وتعبيري
بما ذكر اولي واوضح مما عبر به والكراهة للنهي عن
ذلك في مسلم وغيره وكره ايضا الكتابة عليه للنهي
عنها في الترمذي

كتاب الزكاة

وما يذكر

معها هي لغة التطهير والاصلاح وغيرهما وشرعا
اسم لما يخرج عن مال او بدن علي وجه مخصوص
والاصل فيها قبل الاجماع ايات كقوله تعالي واتوا
الزكاة واخبار كخبر بني الاسلام علي خمس يجب في
المال لحق الله تعالي خمس زكاة وفي وغنيمة
وكفارة وفدية فتجب الزكاة في خمسة ناض ومنه
المعدن والركاز ومال تجارة ونعم ونابت وبدن وهو
زكاة الفطر وشرطها اي الزكاة اي شرط وجوبها
اربعة حرية ولو لمبعض فلا زكاة علي رقيق ولو
مكاتبا اذ ملك المكاتب ضعيف وغيره لا ملك له فان
عجز المكاتب صار ما بيده لسيده وابتدا حوله من
حينئذ وان عتق ابتدا حوله من حين عتقه واسلام
فلا زكاة علي كافر اصلي بمعني انه لا يلزم باداها ولا
قضاها كالصوم والصلاة نعم ان لزمته نفقة رقيقه
وقريبه وزوجته المسلمين لزمته زكاة فطرتهم كما
سياتي واما وجوب زكاة المرتد فموقوف كملكه وتعين
مالك فلا زكاة في مال بيت المال ولا مال جنين
موقوف له وحول لخبر الترمذي من استفاد مالا
فلا زكاة عليه حتي يحول عليه الحول الا في نابت
ومعدن وركاز وسياتي بيانها والاخيران من
زيادتي هنا وزكاة فطر وسياتي بيانها ونتاج

بكسر اوله فانه يزكي بحول اصله وربح فانه كذلك ان
لم ينض بفيد زدته تفوكي من الجنس اي جنس ما يقوم
به كان اشترى متاعا بمائتي درهم وحال عليه الحول
وقيمته ثلثمائة درهم او نض من غير الجنس في اثناء الحول
فيزكي الماية بحول المايتين والا اي وان نض بان
صار الكل ناضا من الجنس في اثنا الحول وامسكه الى
اخر الحول او اشترى به عرضا قبل تمامه زكى الزائد
بحوله لا بحول اصله ويعتبر ايضا في وجوب الزكاة
نصاب وتمكن من ادائها بان يحضر المال والاصناف
ولا زكاة فيما دون نصاب ولا في مال غايب لاحتمال
تلفه ولكن الاول سبب لوجوبها لا شرط له والثاني
شرط لضمانها لا لوجوبها باب زكاة
الناض اعني الذهب والفضة غير المعدن والركاز
لا زكاة في ذهب حتى يبلغ عشرين دينارا وزنتها
بالاشرفي خمسة وعشرون وسبعان وتسع ولا في فضة
حتى يبلغ مائتي درهم ففيهما ربع عشرهما قال
صلى الله عليه وسلم ليس في اقل من عشرين دينارا
شيء وفي عشرين نصف دينار رواه ابو داود باسناد
جيد صحيح وقال صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون
خمس اواق من الورق صدقة رواه الشيخان وروى
البخاري في خبر ابي بكر وفي الرقة ربع العشر والاوقية

بضم

بضم الهمزة وتشديد اليا على الاشهر اربعون درهما وفي
شرح الاصل فوايد تتعلق بذلك وتجب الزكاة
في حلي محرم كحلي ذهب او فضة للرجل وحلي مكروه
كضبة صغيرة للزينة لشمول الادلة لهما لا حلي مباح
كالحلي من ذكر للبس المراة فلا زكاة فيه بناء على ان
زكاة الذهب والفضة تجب فيهما للاستغنا عن
الانتفاع بهما لا لجوهرهما وحذفت من الاصل هنا
اشيا لتعلمها مما له باب زكاة التجارة
هي تقليب المال بالمعاوضة لغرض الربح والاصل
في وجوب زكاتها ما رواه الحاكم باسنادين صحيحين
على شرط الشيخين في الابل صدقتها وفي الغنم صدقتها
وفي الغنم صدقتها وفي البز صدقته وهو بفتح الموحدة
وبالزاي الثياب المعدة للبيع وواجبها ربع عشر
القيمة اي قيمة عروض التجارة فان ملكت بنقد ولو
دون نصاب قومت به لانه الاصل او بغيره كعرض
ونكاح وخلع فهو اعم من قوله او بعرض فبغالب نقد
البلد جريا على قاعدة التقويمات فان غلب فيه
نقدان وبلغ باحدهما نصابا قوم به وان بلغ بهما قوم
بالانفع للمستحقين على ما صححه في المنهاج كاصله وبما
شاء منهما على ما صححه في اصل الروضة وهو المعتمد
وان ملكت بنقد وغيره قوم ما يقابل النقد به والباقي

قوله ليزيد الربح
الامانة للبياعات اهـ

بغالب نقد البلد فان كان غير نقد البلد عرضا تجب
الزكاة في عينه او عين ثمرته كسايمة ونخل غلبت زكاة العين
للاجماع عليها بخلاف زكاة التجارة لكن لو سبق حول التجارة
بان اشترى بمالها بعد ستة اشهر مثلا من حولها نصاب
سايمة وجب زكاتها لتمام حولها ثم يفتتح من تمامه
حولا لزكاة العين ابدا اي فتجب في ساير الاحوال
وتجب مع زكاة العين فيما ذكر زكاة التجارة في الارض
والجذع والتبن ان بلغت نصابا اذ ليس فيها زكاة عين فلا
يسقط عنها زكاة التجارة باب زكاة النعم
هي ابل وبقر وغنم وزكاتها واجبة بالنص والاجماع
فاول نصاب الابل خمس فيها شاة جذعة ضان لها سنة ان لم
تجذع قبلها او ثنية معز لها سنتان ويعتبر كونها صحيحة
وان كانت ابله مراضا لانها وجبت في الذمة ويجزي كونها
ذكرا وان كانت ابله اناثا كما سياتي وفي عشر شاتان وفي
خمسة عشر ثلاث وفي عشرين اربع وفي خمسة وعشرين بنت مخاض
لها سنة فان عدمها حسا او شرعا بان لم يملكها وقت الوجوب
او كانت مرهونة او معيبة او مغصوبة فابن لبون او حق
وان كان اقل قيمة منها ولا يكلف كريمة ان كانت ابله
مهازيل لكن تمنع ابن اللبون وفي ست وثلاثين بنت لبون
لها سنتان وفي ست واربعين حقة لها ثلاث سنين وفي
احدى وستين جذعة لها اربع سنين وفي ست وسبعين بنتا

لبون

لبون وفي احدى وتسعين حقتان وفي مائة واحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون ثم في كل اربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة
جا بذلك خبر ابي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه في
كتابه بالصدقة التي فرضها رسول الله صلى الله عليه
وسلم على المسلمين رواه البخاري عن انس ومن لفظه
فاذا زادت على عشرين ومائة ففي كل اربعين بنت
لبون وفي كل خمسين حقة والمراد زادت واحدة بالاقل
كما صرح بها في رواية لابي داود وقد اوضحت الكلام
على ذلك وعلى ما يتعلق به في شرح المنهج وان شاة تقع
على الذكر وغيره ولو اتفق فرضان كما في مائتي بعير لم
يتعين اربع حقاق بل هن او خمس بنات لبون
فان وجد بماله احدهما اخذ والا فله تحصيل ما شا
منها وان وجدهما تعين الاغبط ووجه التسمية
بالاسنان المذكورات ان بنت المخاض ان امها آن
تكون من المخاض اي الحوامل وان بنت اللبون
ان امها آن تلد فتصير لبونا وان الحقة استحقت
ان يطرقها الفحل او ان تركب ويحمل عليها وان
وان الجذعة تجذع مقدم اسنانها اي تسقطه
واول نصاب البقر ثلاثون فيها تبيع له سنة او تبيعة
كذلك وفي اربعين مسنة لها سنتان وفي ستين تبيعان
ثم في كل ثلاثين تبيع وفي كل اربعين مسنة جا بذلك خبر رواه

الترمذي وغيره وصححه الحاكم وغيره والنوع تتبع في
الذكر وغيره وأول نصاب الغنم اربعون ففيها شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مايتين وواحدة ثلاث
شياه وفي اربعمائة اربع شياه ثم في كل مائة شاة جا بذلك خبر ابي
بكر السابق وسوا فيما ذكر تفرقت نعمه في اماكن ام لا حتى
لو ملك ثمانين شاة ببلدين في كل بلد اربعون لا يلزمه
الا شاة واحدة ولا يجزي اخراج ذكر من النعم الا ان
تمحضت نعمه ذكورا او كان الذكر ذكر شاة او ابن لبون او حقا او
تبيعا فيما مر بيانه واستثنا ما عدا ابن اللبون والتبيع من
زيادتي

باب زكاة النابت

الاصل
في وجوبها قبل الاجماع ما ياتي قوله تعالى واتوا حقه
يوم حصاده لا زكاة في شي منه الا في رطب وعنب وما يصلح
للخبز من الحبوب كبر وشعير وارز وعدس وذرة وحمص
وباقلا ودخن وجلبان وان كان يوكل نادرا بخلاف
ما يوكل تنعما او تفكها وذكر الاخبار رواها ابو داود وغيره
وواجبها العشر ان سقت بلا مونة والا فنصفه
اي فنصف العشر لثقل المونة في الثاني وخفتها في الاول
والاصل فيهما خبر البخاري فيما سقت السماء
والعيون او كان عثريا العشر وفيما سقي بالنضح نصف
العشر والعثري بفتح المثلثة وقيل باسكانها ما سقي
بالسيل والناضح ما يستقي عليه من بير او نحوه والانثى

ناضحة

ناضحة وانما تجب زكاة النابت بمعنى انه ينعقد سبب
وجوبها ببدو صلاح الثمر واشتداد الحب وهذا
من زيادتي وهو تعبيرات يعني كغيرهما فقول الاصل
يخرج بعد الجفاف او بالخرص فيه نظر بينت وجهه
في شرح الاصل ثم يسن خرص الثمر بان يطوف من
هو اهل للشهادات ولو واحدا بكل شجرة ويقدر ثمرتها
او ثمرة كل نوع رطبا ثم يابسا لينتقل الحق من العين
الى الذمة تمرا او زبيبا ليخرجه جافا ومونتهما اي
الثمر والحب جدادا وتجفيفا وتنقية على المالك لا على
المستحق ولا في مال الزكاة لان حق المستحق انما هو في
الخالص الجاف وشرط وجوبها اي زكاة النابت ان تبلغ
خمسة اوسق وهي الف وستمائة رطل بغدادية فلا زكاة في
اقل منها لخبر الشيخين ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة
وان يزرعه مالكه او نايبه فلا زكاة فيما انزرع بنفسه
او زرعه غيره بغير اذنه كنظيره في سوم النعم ويضم نوع
منه الى نوع اخر فلا يضر اختلاف النوع بخلاف اختلاف
الجنس ويخرج الزكاة عند اختلاف النوع من كل من
الانواع بقسطه ان تيسر اذ لا مشقة فان عسر لكثرة
الانواع وقلة مقدار كل منها اخرج الوسط منها لا اعلاها
ولا ادناها رعاية للجانبين فلو تكلف واخرج من كل نوع
قسطه جاز بل هو الافضل وزرعا العام وهو اثنا عشر

شهر البطمان كذرة تزرع في الخريف والربيع والصيف ان وقع حصادهما في عام وهذا ما صححه الشيخان ونقلاه عن الاكثرين لكن قال الاسنوي انه نقل باطل ولم ار من صححه فضلا عن عزوه الي الاكثرين بل صحح كثير اعتبار وقوع زراعتهما في عام ويجاب بان ذلك لا يقدح في نقل الشيخين لان من حفظ حجة علي من لم يحفظ

باب زكاة الفطر

الاصل في وجوبها قبل الاجماع اخبار كخبر الصحيحين عن ابن عمر فرض رسول الله صلي الله عليه وسلم زكاة الفطر من رمضان علي الناس صاعا من تمر او صاعا من شعير علي كل حر او عبد ذكر او انثي من المسلمين تجب اي زكاة الفطر بالغروب اخر يوم من رمضان علي كل حر او عبد صغير او كبير ذكر وغيره هو اعم من قوله وانثي مسلم دون الكافر الاصلي لخبر ابن عمر السابق ولانها طهرة والكافر ليس من اهلها واما المرتد ففي وجوبها عليه وعلي من تلزمه نفقته الاقوال في بقاء ملكه الا جنة من لا يفضل عن مسكن وخادم يحتاجهما ويليقان به وعن قوت من تلزمه نفقته ليلة العيد ويومه ما يخرجه فيها اي في زكاة الفطر اي فلا تلزمه فطرته لتاكد الحاجة لذلك بل وللمعسر في بعضه وامراة غنية لها زوج معسر وهي في طاعته فلا يلزمها فطرتها بخلاف ما اذا لم تكن في طاعته

ويخلف

ويخلف في الامة المزوجة فان فطرتها تلزمها ويتحملها عنها سيدها والفرق كمال تسليم الحرة نفسها للزوج بخلاف الامة بدليل ان لسيدها ان يسافر بها ويستخدمها ومكاتبا وعبد بيت المال والعبد الموقوف فلا تلزمهم فطرتهم لضعف ملك المكاتب وسيده منه كالاجنبي وليس للاخيرين مالك معين يلزم بها وواجبها لكل واحد صاع وهو عند الرافعي ستمائة درهم وثلاثة وتسعون درهما وثلث درهم وعند النووي ستمائة وخمسة وثمانون درهما وخمسة اسباع درهم من غالب قوت بلده كثمن المبيع ولتشوف النفوس اليه ويختلف ذلك باختلاف النواحي واو في الخبر السابق لبيان الانواع لا للتخيير من جنس واحد فلا يبعض الصاع عن واحد بان يخرج عنه من قوتين وان كان احدهما اعلا من الواجب لانه خلاف ما دلت عليه الاخبار فان اخرج المزكي اعلا منه اي من غالب قوت بلده جاز لانه زاد خيرا فاشبه ما لو دفع بنت لبون او حقة او جذعة عن بنت مخاض ولا يجزئ اقل من صاع لمخالفته الاخبار الا لمبعض هو اولى من قوله لنصفه مكاتب ولرقيق هو اولي من قوله ولعبد مشترك بين موسر ومعسر ولمن لم يجد الا بعض صاع فيجزئ كلا منهم اقل من صاع بقدر ما فيه مما يقتضي لزوم الزكاة ومن لزمه فطرة نفسه لزمه

فطرة من تلزمه نفقته بملك او قرابة او نكاح الا ان
يكون من تلزمه نفقته كافرا فلا تلزمه فطرته
من تلزمه نفقته بل لا يلزم فطرة نفسه كافرا و تكون
زوجة ابيه او مستولدته حيث لزمت نفقتهما ع
الولد فلا تلزمه فطرتهما وان لزمته نفقتهما لان الاصل
فيهما الاب وهو معسر والفطرة لا تلزم المعسر بخلاف
النفقة فيتحملها الولد لان عدم الفطرة لا يمكن الزوجة
من الفسخ بخلاف عدم النفقة اما من لا يلزمه فطرة
نفسه كالكافر فلا تلزمه فطرة من تلزمه نفقته
نعم يلزم الكافر فطرة رقيقه وقريبه وزوجته المسلمين
بناء على انها تجب ابتداء على المودي عنه ثم يتحملها عنه المودي
باب بيان محل جواز اخذ القيمة في الزكاة لا يجوز
اخذها الا في خمس مسائل في زكاة التجارة لانها متعلقها
وفي الجبران وهو شاتان او عشرون درهما في الابل
كما في اخذ مع بنت مخاض بدلا عن بنت لبون ليست له
وفي اخراج الشاة عما دون خمس وعشرين من
الابل وان لم تكن الشاة قيمة فهي بمعناها وفي جبر
التفاوت بين الاغبط وغيره بنقد او شقص من الاغبط
فيما لو اخذ الساعي في اجتماع الفرضين كالمايتي بعير غير الاغبط
باجتهاده بلا تقصير منه ولا تدليس من المالك وفي صرف
الامام للمستحقين ما اخذ من النقد لا بدلا عن زكاة تعجيلها

المجل

المجل الموقع وله ذكر اي صرفه لهم بلا اذن جديد من
الملاك باب بيان اجتماع زكاتين في مال
واحد لا يجوز اجتماعهما فيه الا في رقيق هو اعم من
قوله عبد مسلم للتجارة ففيه زكاتان زكاة الفطر وزكاة الاصل
على من له نصاب وعليه دين مثله فعلى كل من الاثنين
الملكين الزكاة وفيه نظر لان الزكاتين لم تجتمعا في مال
واحد باب المبادلة هي موجبة لاستيناف الحول الا
في ثلاث مسائل في بيع سلع التجارة بعضها ببعض
وان لم تساو بعضها بما في بيعها او شرائها بنصاب
اي بعينه اذ لو اشترى في الذمة ونقد في الثمن وجب
استيناف الحول لانه لا يتعين مصروفا له وخرج بما ذكر
مبادلة احد النقدين بالاخر في زكاة النقد فهي موجبة
للاستيناف على الاصل نعم لو ملك نصابا باقيه ستة
اشهر مثلا ثم اقرضه غيره لم يجب الاستيناف كما حكاه
البلقيني عن الشيخ ابي حامد باب
الخلطة الاصل فيها خبر البخاري عن انس في
كتاب ابي بكر السابق ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق
بين مجتمع خشية الصدقة اي خشية ان تقل او تكثر
بان يجمع الساعي والمالكان ملكيهما المتفرقين لتوخذ
منهما زكاة الواحد ويفرق بينهما بعد الخلطة لتوخذ
منهما زكاة المنفردين هي اي الخلطة نوعان احدهما

نوعان احدهما

الفطر صح

خلطة شيوع واعيان اي تسمي بكل منها بان يكون المال
الزكوي شركة بين مالكين مثلا ورثاه خلطة جوار
واوصاف اي تسمي بكل منهما وتسميتها بالثاني من زيادتي
بان يتميز مال احدهما اي يتميز كل منهما عن الاخر فيزكيان في
النوعين كواحد ان كان المالان اي مجموعهما نصابا نعم
ان كان لاحدهما نصاب فاكثر كان خلط خمسة عشر شاة
بمثلها لاخر وانفرد احدهما بخمسة وعشرين شاة اثرت
الخلطة على الاصح ودامت خلطة بها الحول واتحدا في
النوع الثاني مراحا بضم الميم اي ماوي الماشية ليلا
ومسرحا اي ما تجمع فيه الماشية ثم تساق الي المرعي
ومسقا اي محل السقي ومحلا ان لم يختلف النوع كضان
ومعز ومحلبا بفتح اللام اي مكان الحلب بخلاف المحلب
بكسرها وهو الاناء الذي يحلب فيه وجرينا اي مكان
تجفيف التمر ودياس الحب ودكانا اي المكان الذي
يباع فيه مال التجارة وحافظا للمال الزكوي ومكان
الحفظ له وغيرها من زيادتي كالماء الذي يسقى منه
والراعي والمرعي والطريق بينه وبين المسرح والميزان
والوزان والكيال والمكيال والحراث والحمال وانما
اعتبر الاتحاد في ذلك ليجتمع المالان كالمال الواحد ولتخف
المونة فرع الفرع ما اندرج تحت اصل كلي
لو ملك نصاب نعم وباع نصفها في الحول شايعا ثابت

اخر

اخر اخذ من كل منهما نصف شاة لتمام حوله فان بيع
لكنهما خلطا ماليهما خلطة جوار وحولاهما مختلف زكيا
اي زكي كل منهما ماله في تلك السنة زكاة الانفراد لحوله
وفي السنة المقابلة زكاة الخلطة لحولها باب
تعجيل الزكاة يجوز تعجيلها في المال الحولي بعد ملك
النصاب وقبل تمام الحول لانه صلى الله عليه وسلم ارخص
في تعجيلها للعباس رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده ولان
الحق المالي اذا تعلق بسببين جاز تقديمه على احدهما
كتقديم الكفارة على الحنث ويكون لسنة فقط لا لاكثر منها
لان زكاة ما بعدها لم ينعقد حولها واما خبر تسلف
النبي صلى الله عليه وسلم من العباس صدقة عامين
فاجيب عنه بانقطاعه وباحتمال التسلف في عامين
وخرج بما بعد ملك النصاب ما قبله فلا يجوز فيه تعجيل
الزكاة العينية فلو ملك مائة درهم فعجل عنها خمسة دراهم
لم يجزه وان اتفق تمام النصاب قبل الحول اما زكاة التجارة
كان اشترى عرضا يساوي مائة درهم فعجل زكاة مائتين
وحال الحول وهو يساويهما فيجزيه المعجل لان
اعتبار النصاب فيها باخر الحول وشرط اجزائه اي المعجل
بقاء المالك بصفة الوجوب وبقاء القابض بصفة الاستحقاق
الي تمام الحول فلو تغير كل منهما او احدهما قبل تمامه
بردة او موت او تغير المالك بفقر او زوال ملك عن

ماله المعجل عنه او تغير القابض يعني او اقرار برق
له وهو مجهول النسب استرده اي المعجل المالك من القابض
ان بين انه زكاة معجلة او علمه القابض فان لم يبين ذلك ولم
يعلمه القابض لم يسترده لتفريطه بترك الاعلام عند الدفع
فيقع تطوعا ومتى ثبت استرداده وهو تالف فله بدله او
به نقص حدث قبل سبب الرد فلا ارش له او زيادة متصلة
كسمن وكبر استردها بخلاف المنفصلة الحادثة قبل سبب الرد
كولد ولبن واذا لم يقع المعجل زكاة وجب تجديدها ثم لو
عجل شاة عن اربعين فتلفت عند القابض لم يجب التجديد
لان الواجب على القابض القيمة فلا يكمل بها نصاب السائمة
باب زكاة المعدن والركاز لا تجب
الزكاة فيها اي في شيء منهما كلؤلؤ وعقيق وبلور لان الاصل
عدم وجوبها الا في ذهب او فضة فتجب بالادلة السابقة
وواجب المعدن ربع العشر وان حصل بعلاج لعموم الادلة
والمعدن ما يستخرج من مكان خلقه الله تعالى فيه ويسمى
هذا المكان معدنا ايضا وواجب الركاز الخمس ويصرف مصرف
الزكاة لانه حق واجب في المستفاد من الارض فاشبه الواجب
في الثمار والزروع وهو اي الركاز دفين الجاهلية لا دفين
الاسلام وشرط ملك الواجد له اي الركاز ان لا يوجد بملك
غيره ولا طريق مسلوك ولا مكان مسكون او كمسجد فهو اعم
واولى من قوله ولا قرية مسكونة والا بان وجد في شيء

من

٦٨

من هذه الامكنة فهو لقطة الا ان يجري بملك غيره وعرف
ذلك الغير فهو للمالكين ان لم ينفه والا فلمن تلقى الملك
منه الى ان ينتهي الى المحيي والاستثنا من زيادتي
وتقدم انه يشترط في وجوب زكاة المعدن والركاز
بلوغهما نصابا ولا يشترط في ذلك الحول لان الحول
للتنمية وذلك نماء في نفسه باب
قسم الصدقات اي الزكوات هي للثمانية
المذكورة في اية انما الصدقات للفقراء والفقير من
لا مال له ولا كسب يقع موقعا من كفايته ولا يمنع
الفقر مسكنه وثيابه وعبده الذي يحتاجه لخدمته
وماله الغائب بمرحلتين والمؤجل وكسب لا يليق به
والمسكين من قدر على مال او كسب يقع موقعا من
كفايته ولا يكفيه والعامل كساع وكاتب وحاشر وقاسم
وحاسب وحافظ للاموال والمؤلفة من اسلم ونيته
ضعيفة او له شرف يتوقع باعطائه اسلام غيره او مقاتل
على قتال مانعي الزكاة او عادينا والرقاب المكاتبون
كتابة صحيحة والغارمون ثلاثة اضرب غارم لاصلاح
ذات البين ولو غنيا وغارم لنفسه لمباح ان اعسر وغارم
وغارم للضمان ان اعسر مع المدين او هو وحده وقد
ضمن بغير اذنه وسبيل الله غزاة لا فيء لهم ولو اغنيا
وابن السبيل منشئ سفر او مجتاز وشرطه الحاجة

وعدم المعصية بسفر وشرط اخذ الزكاة من هذه
الثمانية ان يكون مسلما وان لايكون فيه رق الا المكاتب
وان لايكون من بني هاشم وبني المطلب ومواليهم نعم
يجوز ان يكون الحمال والكيال والوزان والحافظ
كافرا وهاشميا ومطلبيا ولا يجزي من كل منها اي
من هذه الثمانية اقل من ثلاثة من الاشخاص
عملا باقل الجمع في غير الاخيرين في الاية وبالقياس
عليه فيهما الا العامل فيكتفي فيه بواحد اذا حصل
به الغرض ولا يجوز للمالك ولو بنائبه نقلها
اي الزكاة لبلد اخرى مثلا ولو دون مسافة القصر
مع وجود مستحقيها او بعضه في محل وجوبها لخبر
الصحيحين صدقة توخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم
ولامتداد اطماع مستحقي كل بلد الي زكاة ما بها من
المال والنقل يوحشهم وخرج بزيادتي للمالك الامام
فله نقلها وله اي للمالك ولو بنائبه اخراج زكاة
امواله الباطنة وهي النقد والعرض والركاز والحقوا
بها زكاة الفطر والظاهرة وهي النعم والنابت والمعدن
وصرفها اي صرف الزكاة الي الامام اولى من
صرفها الي المستحقين لانه اعرف بالمستحقين واقدر على
التفريق الا ان يكون جائرا فصرفها الي المستحقين
اولى من صرفها الي الامام ولو طلب الامام زكاة الاموال

الظاهرة

الظاهرة وجب التسليم اليه بلا خلاف واما الاموال
الباطنة فقال الماوردي ليس للولاة نظر في زكاتها
وارباب احق بها فان بذلوها طوعا قبلها الوالي

باب قسم الغنيمة والفيء

والاصل في الاول آية واعلموا انما غنمتم من شيء (الية)
وفي الثاني ما افاء الله على رسوله ما اخذناه هو اولى من
قوله ما اخذ من اهل حرب قهرا فهو غنيمة ومنها ما
ما هربوا عنه قبل شهر السلاح حين التقي الصفان
وما اخذناه من دارهم اختلاسا او سرقة كما سياتي
في السير والا اي وان اخذناه بدون ذلك كان
جلوا عنه خوفا منا عند سماعهم خبرنا او تركوه لضر
اصابهم او صولحوا عليه فهو فيء ومنه خراج وجزية
وتركة مرتد هو اعم من قوله ومال مرتد قتل
او مات ويبدا في الغنيمة بالسلب للقاتل المسلم
ولو رقيقا او صغيرا او انثى لخبر الصحيحين من قتل
قتيلا فله سلبه وهو ما معه من ثياب وخف وران
~~ونفقة~~ وآلات حرب وزينة كسوار وخاتم ونحوها وانما (ونفقة صح)
يستحق السلب بركوب غرر يكفي به شر كافر في حال
القتال بان يزيل امتناعه كان يفقا عينيه او يقطع
يديه او رجليه او ياسره فالمراد بالقاتل ما يعم الحقيقة
والمجاز ثم يخمس باقيها اي باقي الغنيمة فاربعة

اخماسه لمن شهد اي حضر الوقعة وسراياهم وان
لم تشهدها والسرايا جمع سرية وهي قطعة من الجيش
يقال خير السرايا اربعماية رجل قاله الجوهري وقال
صاحب القاموس والسرية من خمسة انفس الي ثلثماية
واربعماية دون من لحقهم بعد اي بعد انقضايها
ولو قبل جمع الحال فلا شي له بخلاف من لحقهم قبل
انقضايها لكن لا شي له فيما غنم قبل لحوقه للراجل
سهم وللفارس ثلاثة اسهم سهم له وسهمان لفرسه ولا
يزاد عليها وان حضر باكثر من فرس وذلك للاتباع رواه
الشيخان هذا ان كان الراجل والفارس من اهل الفرض
فان لم يكونا من اهله كرقيق وصبي وانثي وكذمي خرج
باذن الامام بغير اجرة ارضخ لها والرضخ دون سهم الراجل
ويجتهد الامام في قدره بحسب ما يري ويفاوت بين
اهله بحسب نفعهم وخمس الفيء ايضا فاربعة
اخماسه للمرصدين للجهاد لانها كانت للنبي صلي
الله عليه وسلم لحصول النصرة به فبعده للمرصدين المتعرضين
وعمله بفعل السلف وخمس الباقي وخمس الغنيمة خمسة
اي يخمس كل منهما سهم منه كان للنبي صلي الله عليه وسلم
ينفق منه علي مصالحه وما فضل يصرفه في السلاح وساير
المصالح فيصرف بعده للمصالح اي مصالح المسلمين يقدم
منها الاهم فالاهم كسد الثغور وعمارة الحصون ثم ارزاق

القضاة

القضاة والعلماء والايمة والموذنين وسهم لذوي
القربي وهم بنو هاشم وبنو المطلب لاقتصاره صلي
الله عليه وسلم في القسم عليهم مع سؤال بني عميهم نوفل
وعبد شمس رواه البخاري للذكر مثل حظ الانثيين
لان ذلك عطية من الله تستحق بالقرابة كالارث
سوا فيهم غنيهم وفقيرهم وقريبهم وبعيدهم قال
الامام ولو كان الحاصل قدرا لو وزع عليهم لا يسد مسدا
قدم الاحوج فالاحوج ولا يستوعب للضرورة وسهم
لليتامي واليتيم صغير لا اب له ويشترط فقره لان
لفظ اليتيم يشعر بالحاجة وسهم للمساكين الكاملين
للفقرا وسهم لابناء السبيل وقدمت بيان الثلاثة في
الباب السابق ويشترط في الجميع الاسلام باب
الكفارة ماخوذة من الكفر بفتح الكاف وهو الستر
لانها الذنب منها كفارة ظهار وكفارة قتل وكفارة
جماع في رمضان عمدا وكفارة يمين وخصال
الثلاثة الاول مرتبة والرابعة مرتبة مخيرة كما سيأتي
ذكره بقولي وواجب الثلاثة الاول اعتاق رقبة
مومنة قال الله تعالي في الاولي والذين يظهرون
من نسايهم الاية وفي الثانية ومن قتل مومنا خطا
الاية وقال صلي الله عليه وسلم في الثالثة لرجل
قال له وقعت علي امراتي في رمضان قال هل تجد

ما تعتق به رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تصوم
شهرين متتابعين قال لا قال فهل تجد ما تطعم به
ستين مسكينا قال لا ثم جلس فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم بعرق فيه تمر فقال تصدق بهذا
قال علي افقر منا فوالله ما بين لابتيها اهل بيت
احوج اليه منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم
حتى بدت انيابه ثم قال اذهب فاطعمه اهلك رواه
الشيخان وفي رواية لابي داود فاتي بعرق فيه
تمر قدر خمسة عشر صاعا وتقييد الرقبة بالمؤمنة
ثابت في الثانية بآيتها وفي غيرها بالحمل عليها سليمة
عن عيب يخل بالعمل ليقوم بكفايته فيتفرغ
للعبادات ووظائف الاحرار فياتي بالتكميل لحاله وهو
مقصود العتق والعاجز عن العمل لا يتاتى له ذلك فلا
يحصل باعتاقه مقصود العتق فلا يجزي زمن ولا فاقد
رجل او خنصر وبنصر من يد او انملتين من اصبع غيرهما
او انملة من ابهام بدونه ويجزي صغير واقرع ومريض يرجى
برؤه فان عجز عن الرقبة وجب صوم شهرين متتابعين
لما مر وينقطع التتابع بالافطار ولو بعذر كسفر ومرض
فيجب الاستيناف ولو كان الافطار في اليوم الاخير
وتعبيري بذلك اولى مما عبر به الا نحو حيض كنفاس
فلا ينقطع التتابع به لضرورته منها ذلك للافطار ومحله

اذا لم يكن لا عادة تخلو فيها اي المدة عن الحيض
والنفاس والا فينقطع بها التتابع فان عجز عن صوم
الشهرين وجب اطعام ستين مسكينا لكل منهم مد كما
مر من غالب قوت البلد كما في زكاة الفطر الا القتل
فلا اطعام فيه اقتصارا على الوارد فيه وحمل المطلق
على المقيد انما يكون في الاوصاف لا في الاصول ومحل
ذلك في الحياة فلو مات قبل الصوم اخرج عن كل يوم
مد لكن لا بدلا بل فدية كما اذا فات صوم رمضان
وواجب الاخيرة وهي كفارة اليمين اطعام عشرة
مساكين لكل منهم مد من غالب قوت البلد او كسوتهم
مما يعتاد لبسه كعرقية ومنديل ولو ملبوسا لم تذهب
قوته او لم يصلح للمدفوع له او عتق رقبة بقيد
زدته بقولي مؤمنة لاية ككفارته اطعام عشرة
مساكين مع ما مر من حمل المطلق على المقيد فان عجز عن
ذلك وجب صوم ثلاثة ايام ولو متفرقة لاطلاق
الاية ولانه لما خفف هنا بقلة العدد خفف بالتفرقة
فاما قراءة فصيام ثلاثة ايام متتابعات وان كانت
شاذة وان شاذة كخبر الواحد في وجوب العمل فلم يثبت اي
لم يستقر لكونها نسخت تتمة لو عجز عن خصال
الكفارة استقرت في ذمته فاذا قدر على خصلة فعلها

باب الفدية هي ثلاثة انواع النوع

الاول مد يجب لافطار من الصوم في رمضان
لحمل او رضاع اي للخوف على الولد فيهما اخذا من اية
وعلى الذين يطيقونه فدية قال ابن عباس انها
نسخت الا في حق الحامل والمرضع رواه البيهقي عنه ويستثنى
المتحيرة فلا فدية عليها للشك او كبر لشيخ بان
لم يطق من قام به الصوم ومثله مرض لا يرجى برؤه
وتاخير قضا صوم يوم من رمضان بلا عذر الى
رمضان اخر لخبر من ادرك رمضان فافطر لمرض ثم صح
ولم يقضه حتى ادركه رمضان اخر صام الذي ادركه
ثم يقضي ما عليه ثم يطعم عن كل يوم مسكينا رواه
الدارقطني والبيهقي لكن ضعفاه ويتكرر بتكرر
السنين اما تاخيره بعذر كان استمر مسافرا او مريضا
حتى دخل رمضان اخر فلا فدية عليه وازالة شعرة
واحدة او بعضها وتقليم ظفر واحد او بعضه في
الاحرام بخ او عرة الا ما نضر بقاؤه كظفر منكسر او
شعرة بعينه او قريب منها وتعبيري بالازالة اعم من
تعبيره بالنتف وترك مبيت ليلة من ليالي منى
بلا عذر او ترك رمي حصاة من الجمار وقطع شيء من
نبات الحرم او من صيده او من صيد غيره في الاحرام
وقيمته اي الشيء قيمة المد فان لم تساوه
المد بل نقصت عنه او زادت عليه وجب اقل منه

ار

او اكثر بحسبه وغيرها من زيادتي كموت من عليه
صوم يوم فيخرج عنه مد وكترك صوم النذر اذا انه
افطر نذره يوما عمدا النوع الثاني مدان يجبان
لازالة شعرتين او بعضهما او ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وتحمل ايجاب المد
او المدين في الشعر والظفر اذا اختار الدم فان اختار
الطعام ففي واحد منهما صاع وفي اثنين صاعان
او الصوم ففي واحد صوم يوم وفي اثنين صوم
يومين وقتل صيد حرمي او في الاحرام وقطع شجرة
حرمية وقيمتها اي وقيمة كل منها قيمة المدين
نظير ما مر وغيرها من زيادتي كتقليم ظفرين او بعضهما
في الاحرام الا ان يضر بقاؤهما وترك مبيت ليلتين من
ليالي منى او رمي حصاتين من الجمار والنوع الثالث
دم لقتل صيد حرميا او في الاحرام ووطي من محرم
بعد الافساد او التحلل وازالة شعرات دفعة واحدة
وتقليم اظفار كذلك وتطيب ولبس وترك احرام من الميقات
اذا لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك او ترك طواف وداع
او ترك الرمي او ترك مبيت بمزدلفة وهذا من
زيادتي وقطع شجرة حرمية ففي الكبيرة بقرة وفي الصغيرة
شاة وتمتع وقران ان لم يكن المتمتع والقارن من حاضري
المسجد الحرام وفوات نسك واحصار عنه وافساد له بوطي

نفيه بزيادتي وتقييد الاصل بافساد الحج مثال فافساد
العمرة كذلك وتدهن لشعر في الاحرام وهذا من زيادتي
وسيأتي بيان انواع هذه الدماء في مبحث الحج والعمرة

كتاب الصوم

هو لغة الامساك ومنه
اني نذرت للرحمن صوما اي صمتا وشرعا امساك عن
المفطر على وجه مخصوص بنية والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كتب عليكم الصيام وقوله فمن شهد
منكم الشهر فليصمه شرط صحته اربعة اشياء
اسلام وعقل ونقاء من نحو حيض كنفاس وعلم بالوقت
وهذا من الاصل في مواضعه الآتية وعبر عنه بالعلم بالشهر
فلا يصح صوم كافر ولا مجنون ولا مغمى عليه لم يفق لحظة
من نهار ولا نحو حائض ولا من جهل دخول وقت الصوم
وشرط وجوبه ثلاثة اشيا اسلام وتكليف واطاقة
للصوم فلا يجب على كافر اصلي بمعنى انه لا يطالب به كالمسلم
والا فهو مخاطب بفروع الشريعة على الاصح ولا على
صبي ومجنون ومغمى عليه وسكران ولا على من لا يطيقه
لكبر او مرض لا يرجى برؤه ويلزمه لكل يوم مد كما مر
وفرضه اي ركنه ثلاثة اشيا نية ليلا لكل يوم
لخبر من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له رواه
الدارقطني وقال رجاله ثقات وهذا في صوم الفرض
اما النفل فيكفي فيه نية في النهار قبل الزوال بشرط

انتفا

انتفاء الموانع قبلها وصائم كالعاقد في البيع وهذا
من زيادتي وترك مفطر من تناول طعام وغيره
وجميعه اي الصوم اربعة اشيا فرض ونفل ومكروه
وحرام فالفرض على ثلاثة انواع احدها ما يجب
تتابعه وهو صوم رمضان وكفارة ظهار [illegible]
وكفارة قتل وكفارة جماع نهار رمضان
عمدا وصوم نذر شرط فيه تتابع وثانيها ما يجب
تفريقه وهو صوم تمتع وقران وفوات نسك وترك واجب
يفرق فيها بين الثلاثة والسبعة والثلاثة الاخيرة من
زيادتي وصوم نذر شرط فيه تفريق وثالثها
ما يجوز فيه الامران اي التتابع والتفريق وهو قضاء
رمضان وكفارة جماع في احرام بنسك وكفارة يمين
وفدية حلق او صيد او شجر او لبس او تطيب او احصار
او تقليم اظفار او دهن شعر راس ولحية في احرام
وصوم نذر مطلق والنفل من الصوم كثير لان
الاستكثار منه مطلوب والمؤكد منه خمسة عشر صوم
الاثنين والخميس لانه صلى الله عليه وسلم
كان يتحرى صومهما وقال تعرض الاعمال فيهما فاحب ان
يعرض عملي وانا صائم رواه الترمذي وغيره وعشر
المحرم والاشهر الحرم ذو القعدة وذو الحجة
والمحرم ورجب لشرفها وللامر بصومها في خبر ابي داود

وغيره وافضلها المحرم لخبر مسلم افضل الصيام بعد
رمضان شهر الله المحرم ويوم عرفة لغير الحاج وهو
تاسع ذي الحجة لانه صلى الله عليه وسلم سئل
عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والمستقبلة
رواه مسلم وتسع ذي الحجة للاتباع رواه ابو
داود وغيره وتاسوعاء وهو تاسع المحرم وعاشورا
وهو عاشره لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن
صومه فقال يكفر السنة الماضية وقال لئن عشت
الى قابل لاصومن اليوم التاسع فمات قبله رواهما
مسلم وصوم يوم وفطر يوم لخبر الصحيحين افضل
الصيام صيام اخي داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
وصوم يوم وفطر يومين لامره صلى الله عليه
وسلم عبد الله بن عمرو بن العاص بذلك رواه الشيخان
وصوم يوم لا يجد فيه ما ياكله للاتباع رواه مسلم
وصوم شعبان لخبر الصحيحين قالت عائشة
كان النبي صلى الله عليه وسلم يصوم حتى نقول لا
يفطر ويفطر حتى نقول لا يصوم وما رايته استكمل
صيام شهر قط الا رمضان وما رايته في شهر اكثر منه
صياما في شعبان وصوم ستة من ايام شوال
لخبر مسلم من صام رمضان ثم اتبعه ستا من شوال
كان كصيام الدهر وصوم ايام الليالي

البيض

البيض وهي الثالث عشر وتالياه للامر بذلك
رواه النسائي وغيره وصوم ايام الليالي السود
وهي الثامن والعشرون وتالياه وهذا من زيادتي
والمكروه منه صوم المريض والمسافر والحامل والمرضع
والشيخ الكبير اذا خافوا منه مشقة شديدة وقد يفضي
ذلك الى التحريم والتطوع بصوم وعليه قضاء فرض منه
فاته بعذر لان تقديم الفرض اهم بل اذا ضاق وقته
حرم التطوع وتعبيري بالفرض اعم من تعبيره بصوم
رمضان وافراد جمعة او سبت او احد بصوم للنهي عنه
في الاولين رواه في الاول الشيخان وفي الثاني الترمذي
وحسنه ولتعظيم اليهود يوم السبت والنصارى
يوم الاحد وذكره من زيادتي وكذا قولي وصوم الدهر
ان خاف به ضررا او فوت حق وصوم يوم عرفة لحاج
خلاف الاولى وجعله الاصل مكروها وهو مع
دليله ضعيف وبالجملة يسن فطره للحاج للاتباع
وليقوى على الدعاء والحرام منه صوم العيدين
للنهي عنه وصوم ايام التشريق ولو من متمتع لخبر مسلم
ايام التشريق ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى وصوم
حائض ونفساء للاجماع وصوم يوم الشك وهو
يوم الثلاثين من شعبان اذا تحدث الناس برؤيته
ولم يشهد بها احد او شهد بها عدد من صبيان او

عبيد او فسقة وذكر لخبر مسلم من صام يوم الشك
فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم
رواه الترمذي وغيره ومحل هذا اذا صامه بلا
سبب والا كان يكون عليه صوم او وافق عادة
فلا يحرم بل يجب او يسن كنظيره في الصلاة في
الاوقات المكروهة وصوم النصف الثاني من
شعبان لخبر اذا انتصف شعبان فلا صيام حتى
يكون رمضان رواه الترمذي وقال حسن صحيح
الا ان يصله بما قبله او بصومه لسبب
كقضا وموافقة عادة فلا يحرم بل يجب او يسن
باب ما يفسد الصوم وان علم
بعضه مما مر وهو وصول عين مما منفذ جوفه
ولو بحقنة او ما مضمضة او استنشاق بمبالغة
لقوله تعالى كلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط
الابيض من الخيط الاسود من الفجر وللنهي عن المبالغة
في الصوم بخلاف ما لو وصل بلا مبالغة لتولده من
مامور به بغير اختياره وخرج بالعين الاثر فلا يضر
وصول ريح بالشم الى دماغه ولا وصول الطعم بالذوق
الى حلقه وبالمنفذ غيره فلا يضر الاكتحال وان وجد به
طعم الكحل في الحلق ولا وصول الدهن الى الجوف بتشرب
المسام وبالجوف ما لو طعن فخذه منه او داوى جرحه

فوصل

فوصل ذلك الى المخ او اللحم والاستقاءة من زيادتي
وان تيقن انه لم يعد من القي شي الى الجوف وانزال
مني بلمس بشرة بشهوة كالوطي بلا انزال بل
اولى الا في نوم او بنظر او فكر او لمس بلا شهوة
او ضم امراة الى نفسه بحايل فلا يفسد الانزال بشي
منها الصوم لانتفا المباشرة او الشهوة ووطي في فرج
قبل او دبر مع تعمد ذلك كله واختياره وعلم بتحريمه
من زيادتي لثبوت بعض ذلك بالنص وبعضه بالاجماع
فلا يفسد شي من ذلك مع نسيان او كراهة او جهل
بالتحريم للعذر والوطي في دبر كقبل اي كالوطي فيه
في ساير احكامه الا في حل لخبر ان الله لا يستحي
من الحق لا تاتوا النسا في ادبارهن رواه الشافعي
وصححه وفي تحليل للزوج الاول احتياطا له ولخبر
ورد فيه في الصحيحين وفي تحصين لانه فضيلة
فلا تنال بهذه الرذيلة وفي عنة اذ لا يحصل بذلك
مقصود الزوجة وفي انه لا يسقط به الطلب في الايلا
لذلك وفي ان البكر لا تصير به كالثيب في الاستئذان
به بالنطق وعدم الاجبار في النكاح وجعل الزفاف
ثلاث ليال لبقا البكارة وفي غيرها من زيادتي
اي غير المذكورات كالمفعول به لا يرجم بل يجلد ويغرب
وان كان محصنا وكالو وطي المشتري البكر في قبلها

ثم ظهر بها عيب لا ترد او وطئها في دبرها فله ردها
وترك من كلامه انه لا يجب الغسل اي اعادته
بخروج المني منه بخلاف خروجه من القبل
فان فيه تفصيلا لان وجوب اعادة الغسل ثم ليس
لخروج مني الواطي بل لخروج مني الموطوءة ويجب مع
القضاء لدى صوم الكفارة على من افسد صومه في رمضان
بجماع اثم به للصوم هو اولى من قوله عمدا فلا
كفارة على من افسده بغير جماع او بجماع في غير رمضان
كنذر وقضا لان النص انما ورد في افساد صوم رمضان
بجماع ولا على مسافر افطر بالزنا لان اثمه ليس للصوم بل
له مع الزنا ويجب مع القضا الامساك للصوم في
رمضان لا غيره على متعمد فطر لتعديه بافساده
وعلى تارك النية ليلا في الفرض لتقصيره وعلى
من تسحر ظانا بقاءه اي الليل او افطر ظانا الغروب
فبان خلافه فيهما الذكر وعلى من بان له
يوم ثلاثي شعبان انه من رمضان لانه كان يلزمه
الصوم لو علم حقيقة الحال وعلى من سبقه ماء
المبالغة فيما مر من مضمضة او استنشاق لتقصيره
بها بخلاف صبي بلغ مفطرا او مجنون افاق او كافر اسلم
ومسافر ومريض زال عذرهما بعد الفطر لا يجب عليهم
الامساك اذ لا تقصير منهم ثم الممسك ليس في صوم

فلو

فلو ارتكب محظورا ليس عليه شيء سوى الاثم

باب الافطار في رمضان هو انواع
ستة واجب مع القضا وهو لحايض ونفسا للاجماع ولخبر
الصحيحين عن عائشة كنا نؤمر بقضا الصوم ولا نؤمر
بقضا الصلاة وجائز مع وجوب القضا وهو لمريض
خاف مشقة شديدة ومسافر سفر قصر اما الجواز
فللاجماع ولخوف الضرر واما وجوب القضا فلقوله
تعالى ومن كان مريضا او على سفر اي فافطر فعدة من
ايام اخر وموجب للفدية والقضا وهو اثنان الافطار
لخوف على غيره كالافطار لانقاذ مشرف على غرق
وافطار حامل او مرضع خوفا على الولد وان كان ولد
غير المرضع اما وجوب الفدية فلما مر في بابها واما
وجوب القضا فكالافطار للمريض ويستثنى من ذلك
المتحيرة فلا فدية عليها اذا افطرت لشيء مما ذكر فان
افطر لخوف على نفسه فلا فدية كالمريض وتاخير
قضاء شيء من رمضان مع امكانه حتى ياتي
رمضان اخر لما مر في الفدية وموجب للفدية دون
القضاء وهو لشيخ كبير لما مر في باب الفدية
مع عجزه عن الصوم ومثله مريض لا يرجى برؤه وعكسه
اي الموجب للقضاء دون الفدية وهو كثير كمغمى عليه
وناس للنية ومتعد بفطره بغير جماع

نهارا كما فات ولانه لم يرد نص بوجوب الفدية عليهم والاصل
عدمه ولان الاغما مرض بدليل جوازه علي الانبيا عليهم
الصلاة والسلام دون الجنون وتعبيري بما ذكر اولي
من اقتصاره علي المغمي عليه وغير موجب لشي منها وهو
لمجنون لعدم تكليفه باب ما يكره في الصوم
لاجل وهو عشرة علي ما ياتي شاتمه وقد تقدم فان
شتمه احد فليقل اني صايم وتاخير فطر لمن قصده
ورأى ان فيه فضيلة لخبر الصحيحين لا تزال امتي بخير
ما عجلوا الفطر زاد الامام احمد واخروا السحور ومضغ
علك بكسر العين وهو ما يمضغ لانه يجمع الريق فان
ابتلعه افطر في وجه وان القاه عطشه قال ابن
الرفعة ولا فرق بين علك الخبز وغيره الا ان يكون له
ولد مثلا لا ماضغ له غيره وذوق طعام خوف الوصول
الي حلقه واحتجام وحجم لخبر البخاري افطر الحاجم
والمحجوم قال البغوي اي تعرضا للافطار المحجوم للضعف
والحاجم لانه لا يامن ان يصل شي الي جوفه بمص المحجمة
وما ذكر من كراهة الاحتجام هو ما جزم به في الروضة
وجزم في اصلها في موضع والمجموع بانه خلاف الاولي
قال الاسنوي وهو المنصوص وقول الاكثر فلتكن
الفتوي عليه اهـ وفي معني الاحتجام الافتصاد
وقبلة ان لم تحرك شهوة والا حرمت لخبر البيهقي باسناد

صحيح

صحيح انه صلي الله عليه وسلم رخص في القبلة للشيخ
وهو صايم ونهي عنها الشاب وقال الشيخ يملك اربه
والشاب يفسد صومه وما ذكر من كراهتها لمن لم تحرك
شهوته هو ما حكي عن نص الامام والذي جزم به
الشيخان وحكاه صاحب المهذب عن الشافعي انه
خلاف الاولي وهو المعتمد ودخول حمام لانه يضعف
وسواك بعد الزوال لانه يزيل الخلوف ونظر لما يحل
له التمتع به بشهوة اما النظر لما لا يحل فحرام علي الصايم
وغيره باب ما يصل الي الجوف ولا يفطر وهو ما وصل
اليه بنسيان او جهل او اكراه للعذر واقتصر الاصل
علي النسيان والاصل فيه خبر الصحيحين من نسي
وهو صايم فاكل او شرب فليتم صومه فانما اطعمه الله
وسقاه او جريان ريق به كطعام بين اسنانه
وقد عجز عن مجه لعذره بخلاف ما اذا قدر علي
مجه لتقصيره او وصل اليه وكان غبار طريق
بل لو فتح فاه عمدا حتي وصل الي جوفه لم يفطر علي
الصحيح او كان غربلة دقيق او ذبابا طايرا او نحوه
كبعوض لمشقة الاحتراز عنه ذكر باب الاعتكاف
هو لغة اللبث خيرا كان او شرا وشرعا اللبث في المسجد
من شخص مخصوص بنية والاصل فيه الاجماع والاخبار
كخبر الصحيحين انه صلي الله عليه وسلم اعتكف

العشر الاوسط من رمضان ثم العشر الاواخر ولازمه
حتى توفاه الله تعالى ثم اعتكف ازواجه من بعده وخبر
البخاري انه صلى الله عليه وسلم اعتكف عشرا من
شوال وهو سنة موكدة كل وقت وفي العشر الاخير من
رمضان آكد اقتدا به صلى الله عليه وسلم وطلبا لليلة
القدر واركانه اربعة لبث ونية ومعتكف ومعتكف فيه
وشرط المعتكف اسلام وعقل وخلو عن حدث اكبر وشرط
المعتكف فيه ما ذكرته بقولي يختص الاعتكاف كالطواف
وتحية المسجد بالمسجد للاتباع فلا يصح شيء منها في
غيره والجامع بالاعتكاف اولى ويفسد في الحال مطلقا
ومع ما مضى منه ان كان منذورا متتابعا بستة مع
العمد والاختيار والعلم بالتحريم بوطي في فرج من
قبل او دبر ولو خارج المسجد وانزال المني بلمس بشهوة
لاخراجه نفسه عن اهلية الاعتكاف بخلاف
ما لو انزل بنظر او فكر او لمس بلا شهوة او احتلام فلا
يفسد به اعتكافه فيما مضى من المتتابع ويفسد به
في الحال بمعنى انه لا يحسب زمن الجنابة بخلاف الاغمى
فانه يحسب معه كالنوم وسكر بلا عذر وخروج من المسجد
بلا عذر او لاقامة حد ثبت باقرار لا بينة
او لحق تعدى بالمطل به لتقصيره ويفسد ايضا
بغير ذلك كردة وحيض ونفاس لكن يشترط في افساد

الاخيرين

الاخيرين لما مضى من التتابع ان تخلو المدة عنهما
غالبا ولا يضر خروجه منه اذا كان اعتكافه
واجبا قبل ان ينقضي لا لشيا كاكل وان امكن
فيه وشرب لم يمكنه فيه بخلاف ما لو امكن فيه
لانه لا يستحي منه بخلاف الاكل وقضا حاجة وهي
البول او الغائط ولا يكلف فعلها في سقاية المسجد
ولا في دار صديقه التي بجانب المسجد بل له الخروج
الى داره الا ان تفاحش البعد الا ان لا يجد في طريقه
موضعا او لا يليق بحاله قضا الحاجة في غير داره
ولا بعد الى الابعد من داريه ولا يتاتى اكثر من
عادته وله التوضي حينئذ خارج المسجد وله
عيادة مريض اذا لم يطل ولم يعدل عن الطريق
ولا الصلاة على الجنازة وضبط عدم الطول بقدرها
واذان على منارة للمسجد قريبة منه ان كان
المؤذن راتبا لالفه صعودها للاذان والف الناس
صوته بخلاف خروج غير الراتب للاذان وخروج
الراتب لغير الاذان او للاذان لكن على منارة ليست
للمسجد او له لكن بعيدة عنه وحدث اكبر من حيض
ونفاس وجنابة لتحريم المكث بشيء منها في المسجد
فلا يقطع الخروج له التتابع الا ان يكون في مدة تخلو
عنها غالبا واغما ومرض يشق معهما الاقامة

في المسجد وجنون كذا ذكره في الاولي بخلاف ما اذا لم
يشق ذكره وذكر القيد المذكور في الاغمى من زيادتي
وعدة ليست بسبب المراة ولا قيد الزوج لاعتكافها
مدة بخلاف ما اذا كانت بسببها كان علق طلاقها
بمشيئتها فقالت وهي معتكفة شئت وبخلاف ما اذا
قيد الزوج لها مدة فخرجت قبل تمامها وخروج اذان الخروج
له لمصلحة المسجد وخوف قاهر بغير حق لعذر
وخوف انهدام المسجد وخوف وقوع نهب بجامع
على البلد منه وجمعة اي لصلاتها لئلا تفوته لكن
يبطل بخروجه لا اعتكافه لانه كان يمكنه الاعتكاف
في الجامع ودفن ميت واداية شهادة تعينا عليه ولا
يبطل تتابع اعتكافه بخروجه في الثانية ان تعين التحمل
فيها ايضا والا بطل لانه في الشق الاول لم يتم بداعية
بخلافه في الثاني وكدفن الميت غسله والصلاة
عليه وله الخروج ايضا لغسل احتلام وان امكن
في المسجد واذا زال ما ذكر عاد للبناء على الفور وبه
صرح الاصل في الانهدام والنفير ويقضي اوقات غير
اوقات قضاء الحاجة ونحوها من المعروف الى المستثنى
فيما اذا استثنى وعين المدة

كتاب الحج

النسك من حج وعمرة الحج بفتح الحاء وكسرها
لغة القصد وشرعا قصد الكعبة للنسك الاتي

بيانه

بيانه والعمرة لغة الزيارة وشرعا قصد الكعبة للنسك
الاتي بيانه والاصل فيهما قبل الاجماع قوله
تعالي واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا بهما تامين
وشرط وجوب الحج اسلام وتكليف وحرية واستطاعة ووقت
وهو شوال وذو القعدة وعشر ليال من ذي الحجة وذكر
للاجماع ولقوله تعالي ولله علي الناس حج البيت من
استطاع اليه سبيلا فلا يجب علي كافر اصلي بالمعنى
السابق في الصوم فلو اسلم وهو معسر بعد استطاعته
في الكفر فلا اثر لها بخلاف المرتد فانه يستقر في ذمته
باستطاعته في الردة ولا علي غير مكلف كصبي ومجنون
ومن به رق ومن لا استطاعة له وسياتي بيان كيفيتها
ولا علي من استطاع قبل وقت الحج ثم افتقر قبل مجيئه
وكذا لو افتقر بعد حجهم وقبل الرجوع لمن يعتبر في حقه
الاستطاعة ذهابا وايابا وشرط وجوب العمرة ما مر الا
الوقت اذ لا وقت لها معين فيجوز الاحرام
بها في اي وقت شاء نعم يمتنع ذكره علي الحجيج لرمي
لاشتغاله بالرمي والمبيت نص عليه الشافعي والنسك
انواع اربعة نسك الاسلام وقضاء ونذر والتنفل
ويودي النسكان باوجه ثلاثة افراد بان يحج ثم يعتمر
وتمتع بان يعتمر ولو في غير اشهر الحج ثم يحج ولو في غير
عامه وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به وقران بان يحرم بهما معا

قوله وانواع النسك اي الحج والعمرة فهي انواع الكل واحد
منها اي اقسام كل باعتبار وصفه من قضاء او

كما رواه الشيخان او يحرم بالعمرة ولو قبل اشهر الحج ثم
يحرم بالحج قبل شروعه في اعمالها كما رواه مسلم ويمتنع
عكسه بان يحرم بالحج ثم بالعمرة لانه لا يستفيد بادخالها
عليه شيا بخلاف ادخاله عليها يستفيد به الوقوف
والرمي والمبيت وعلى كل من المتمتع والقارن دم ان لم
يكن من حاضر الحرم قال تعالى في التمتع واقيس عليه
القارن فمن تمتع بالعمرة الى الحج الى قوله تعالى ذلك لمن لم يكن
اهله حاضر المسجد الحرام وهم من دون مرحلتين منه
اي من الحرم لان كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام اراد به
الحرم الا قوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام فانه
اراد به الكعبة فالحاق هذا بالاعم الاغلب اولى ومن له
مسكنان قريب وبعيد فان كان مقامه باحدهما اكثر فالحكم
له فان استوى مقامه فيهما وكان اهله وماله
باحدهما دايما او اكثر فالحكم له وان استويا في ذلك وكان
عزمه الرجوع الى احدهما فالحكم له فان لم يكن له عزم
فالحكم للذي خرج منه فان كان من حاضري الحرم فلا
دم عليه لمفهوم الاية ولم يعد من ذكر من المتمتع والقارن
لاحرام الحج الى ميقات ولو كان غير الميقات الذي احرم
بالعمرة منه او كان اقرب فلو عاد اليه فلا دم عليه لانتفاء
تمتعه وترفهه واعتمر المتمتع في اشهر حج عامه
فلو اعتمر قبل اشهره او فيها وحج في عام قابل فلا دم

عليه

قوله قبل شروعه اي ولو احتمالا فلو شك هل احرم بالحج قبل
الشروع او بعده صح احرامه لان الاصل جواز ادخاله
على العمرة حتى يتبين المنع فصار كمن احرم وتزوج
ولم يدر هل كان تزوجه قبل احرامه او بعده فانه
يصح تزوجه

عليه لانه لم يجمع بينهما في الاولى في وقت الحج فاشبه
المفرد واما في الثانية فلما رواه البيهقي باسناد حسن
عن سعيد بن المسيب كان اصحاب النبي صلى الله
عليه وسلم يعتمرون في اشهر الحج فاذا لم يحجوا من عامهم ذلك
لم يهدوا ويحرم الشخص بالعمرة ان كان بغير الحرم
من الميقات على ما ياتي بيانه فان كان بالحرم فهو
اولى من قوله بمكة خرج الى ادنى الحل ولو بخطوة فان
لم يخرج واعتمر اجزاته عمرته وعليه دم لان
الاساة بترك الميقات انما يقتضي لزوم الدم لا عدم الاجزا
واركانها هو اولى من قوله واعمالها اي العمرة اربعة
احرام بمعنى الدخول في النسك بنية وطواف وسعي
بين الصفا والمروة سبعا يحسب الذهاب مرة والعود
مرة اخرى وازالة شعر من الراس وهذا اعم من قوله
هنا وفيما ياتي والحلق والافضل لمن بالحرم ان يحرم بها
اي بالعمرة من الجعرانة باسكان العين وتخفيف الراء على
الافصح للاتباع رواه الشيخان وهي في طريق الطايف
على ستة فراسخ من مكة فالتنعيم لامره صلى الله
عليه وسلم عايشة بالاعتمار منه وهو المكان الذي
عند المساجد المعروف بمساجد عايشة بينه وبين
مكة فرسخ فالحديبية بتخفيف الياء على الافصح بير بين
حدة والمدينة على ستة فراسخ من مكة لانه صلى الله

عليه وحلهم بالاعتمار منها فصده الكفار فقدم فعله
ثم امره ثم هجه كذا قاله الرافعي انه هم بالاعتمار من
الحديبية قال في المجموع والصواب انه كان احرم
بالعمرة من ذي الحليفة الا انه هم بالدخول الي مكة من
ذي الحديبية كما رواه البخاري

باب اركان الحج وواجباته وسننه

اركانه خمسة احرام للاجماع وللاتباع رواه الشيخان ووقوف
بعرفة باي جزء منها ولو لحظة او نائما او مارا في طلب
ابق ونحوه لخبر الترمذي وغيره الحج عرفة وخبر مسلم
عرفة كلها موقف ووقته من الزوال يوم تاسع ذي
الحجة الي طلوع الفجر ولو حصل غلط لا لشرذمة قليلة
فوقفوا في العاشر صح لا في الثامن او الحادي عشر
ولا في غير المكان وطواف افاضة للاجماع ولقوله تعالي
وليطوفوا بالبيت العتيق ويدخل وقته بانتصاف
ليلة النحر وسعي سبعا مرة في العمرة للامر به في خبر
البيهقي باسناد حسن ويعتبر ابتداؤه بالصفا ووقوعه
بعد طواف الافاضة او طواف القدوم ما لم يتخلل بينهما
الوقوف بعرفة وازالة شعر من الراس لتوقف التحلل
عليه كالطواف قال الرافعي وينبغي ان يعد الترتيب
الواجب هنا ركنا كما في الوضوء والصلاة بان يقدم
الاحرام علي غيره ثم الوقوف علي الطواف

وازالة

وازالة الشعر ثم الطواف علي السعي علي ما مر
ويشترط للطواف اربعة اشيا طهارة من
الحدث والخبث كما في الصلاة لكن لو احدث فيها
تطهر وبني لا بالاغما والجنون فيستانف وعدم
تنكيس للاتباع مع خبر خذوا عني مناسككم رواهما
مسلم بان يجعل البيت عن يساره ويمر تلقا وجهه
علي اسافل بدنه ولا يجوز جعله في مروره عن يمينه
ولا تلقا وجهه ولا مروره علي اعالي بدنه وان
يجعل البيت علي يساره ويبدا من الحجر الاسود ويحاذيه
بجميع بدنه وليكن طوافه في المسجد خارج البيت
وان اتسع ولو علي مرتفع عن البيت كسقف
وستر عورة كما في الصلاة وكونه في المسجد كما
مر في الاعتكاف وسن له اي للطواف افتتاحه
افتتاحه باستلام الحجر الاسود بيده وان يستلمه في
كل طوفة هو اولي من قوله في كل وتر وان يقبله
ويضع جبهته عليه ثلاثا فان عجز عن ذلك استلم فان عجز
عن ذلك استلم باليد ثم قبلها فان عجز عن الاستلام
لا استلم بعصا او نحوها وقبلها فان عجز اشار بيده
او بشي فيها ثم قبل ما اشار به اليه ذكره في المجموع
وفي الركن اليماني يستلمه ثم يقبل اليد ولا يسن للنسا
استلام ولا تقبيل الا عند خلو المطاف بليل او نهار

بلغ

وراعي ذلك في كل طوفة وفي الاوتار آكد وان
يرمل الرجل في الطوفات الثلاث الاول بان
يسرع مشيه مقاربا خطاه ويمشي في الاربع الاخيرة
على هينته للاتباع فيهما رواهما مسلم ويختص الرمل
بطواف يعقبه سعي مطلوب وان يضطبع في جميع
طواف يرمل فيه وكذا في السعي على الصحيح وهو جعل
وسط ردائه تحت منكبه الايمن وطرفيه على الايسر
للاتباع في الطواف المقيس به السعي رواه ابو داود
باسناد صحيح وخرج بزيادتي الرجل المراة والخنثى
فلا يسن لهما الرمل ولا الاضطباع وان يبدأ كل
من الرجل وغيره به اي بالطواف عند دخول المسجد
للاتباع رواه الشيخان الا ان يجد الامام في مكتوبة
او تقام الجماعة او تكون عليه فائتة او يخاف فوات
فرض او راتبة موكدة فيبدأ بها لا بالطواف ولو قدمت
امراة شريفة او جميلة لا تبرز للرجال اخرت الطواف الى
الليل وتعبيري براتبة موكدة اعم من تعبيره بركعتي
الفجر او الوتر ويسن لمن طاف ركعتا الطواف للاتباع
مع خبر خذوا عني مناسككم وخبر هل علي غيرها
قال لا الا ان تطوع وغيرهما من زيادتي اي وغير السعي
المذكور فان كان يمشي في طوافه فلا يركب الا لعذر فلو
طاف راكبا بلا عذر جاز بلا كراهة وان ينوي الطواف

ان

ان تعلق بنسك والا وجبت النية وان يوالي بين
الطوفات وان يقرب من البيت فان لم يمكنه الرمل مع
القرب ابعد ورمل فان كان في البعد نساء لا يؤمن
لمسهن قرب وترك الرمل وواجباته اي الحج وهي ما يجب
بتركه الفدية محرم الاحرام من الميقات فلو احرم من
دونه لزمه دم ما لم يعد اليه قبل تلبسه بنسك سواء
في ذلك الناسي والجاهل وغيرهما وان لم يأثما والمبيت
ليالي منى اي معظمها نعم ان نفر قبل غروب شمس اليوم
الثاني جاز وسقط عنه مبيت الليلة الثالثة ورمي
يومها قال تعالى فمن تعجل في يومين فلا اثم عليه
والمبيت ليلة مزدلفة ولو بحضور ساعة منها في
النصف الثاني كما صححه في الروضة ونقله عن نص الام
وهذا مع الاستثناء الاتي بالنسبة اليه من زيادتي
الا المبيت للرعاة بضم الراء جمع راع كرعاء بكسرها
واهل السقاية فليس بواجب عليهما لانه صلى الله
عليه وسلم رخص لرعاة الابل ان يتركوا المبيت بمنى
رواه الترمذي وقال حسن صحيح ورخص النبي صلى
الله عليه وسلم للعباس ان يبيت بمكة ليالي منى لاجل
السقاية رواه الشيخان وقيس بليالي منى ليلة المزدلفة
وكذا لا يجب المبيت على من له عذر من جهة غيرهما كخائف
منه او مريض يتعهده او غيرهما وطواف وداع لمحرم

سلم لا ينفرن احدكم حتى يكون اخر عهده بالبيت اى
الطواف بالبيت كما رواه ابو داود فلو خرج بلا وداع
لزمه دم ما لم يعد قبل مسافة القصر ويطوف الا طواف
الوداع لحايض فلا يجب عليها روى الشيخان عن ابن
عباس انه قال امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا
انه خفف عن المراة الحايض فلو طهرت قبل مفارقة مكة
لزمها العود والطواف او بعدها فلا والنفساء كالحايض
او مكي لم يفارق مكة بعد حجة فلا يجب عليه طواف
الوداع وكذا افقي حج واراد الاقامة بمكة والرمي اي رمي
يوم النحر وايام التشريق كما سياتي بما يسمى حجرا ولو من
عقيق وبلور وحديد قبل استخراج حجره
منه بالعلاج بخلاف ما لا يسمى ككحل وزرنيخ ودنانير
ودراهم ونحاس وحديد بعد استخراج حجرها منها وسائر
الجواهر المنطبعة وذلك لانه صلى الله عليه وسلم رمى
بالاحجار وقال بمثل هذا فارموا رواه النسائى وغيره
وسننه اي الحج تلبية بان يقول لبيك اللهم لبيك
لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا شريك
لك ويسن الاكثار منها والصلاة على النبي صلى الله
عليه وسلم عند الفراغ منها وسوال الجنة والاستعاذة من
النار وتنتهي التلبية لرمي جمرة العقبة لكن لا تسن في طواف
القدوم والسعي بعده على الجديد لان فيهما اذكارا

خاصة وجمع بمزدلفة بين الليل والنهار لمن وقف نهارا خروجا
من خلاف من اوجبه وطواف قدوم لانه تحية البيت
فكان كتحية المسجد وانما يسن لحاج او قارن دخل
مكة قبل الوقوف وتكرر سعي كل مرة في محله وهو من
قبل الميل الاخضر المعلق بركن المسجد على يسار الذاهب
من الصفا بقدر ستة اذرع الى بين الميلين الاخضرين
احدهما بركن المسجد والاخر متصل بدار العباس
رضي الله تعالى عنه وذلك للاتباع رواه مسلم
ويسن ان يرقى على الصفا والمروة بقدر قامة والواجب
والواجب على من لم يرق ان يلصق عقبه باصل
ما يذهب منه ويلصق رؤوس اصابع رجليه بما يذهب
اليه من الصفا والمروة ويسن ان يوالي بين مرات
السعي وبينه وبين الطواف ولا يشترط فيه الطهارة
وستر العورة وتكرر السعي في بطن وادي
محسر للاتباع رواه مسلم وسمي محسرا لان فيل
اصحاب الفيل حسر فيه اي اعيى وتكرر السعي فيما
ذكر والرقي خاصان بالرجل والاغسال المسنونة
في الحج والخطب المسنونة فيه وهي اربع احدها
يوم السابع من ذي الحجة بمكة والثانية
يوم عرفة بنمرة والثالثة يوم النحر بمنى والرابعة
يوم النفر الاول بمنى وكلها فرادى وبعد الصلاة اي صلاة

الظهر الا التي بمزدلفة فقبلها وهي خطبتان نعم ان كان
اليوم جمعة خطب بعد صلاتها حيث وجبت وان
يحلق الرجل ويقصر غيره من امراة وخنثى وذكر حكمه
من زيادتي فالحلق للرجل افضل من التقصير لخبر
الصحيحين اللهم ارحم المحلقين قالوا يا رسول
الله والمقصرين قال في الثالثة والمقصرين وان
يعلمهم اي الخطيب في كل خطبة مما بين ايديهم
من المناسك الي الخطبة التي تليها ويعلمهم في الرابعة
جواز النفر وتوديعهم والوقوف بالمشعر الحرام وهو جبل
في اخر المزدلفة يقال له قزح بضم القاف فيذكرون
الله تعالى في وقوفهم ويدعون الي الاسفار مستقبلين
القبلة للاتباع رواه مسلم والمبيت بمني ليلة عرفة
واول ليلة من ليالي مني بان لا ينفر في اليوم الثاني
ويسن اذا انفرد ياتي المحصب فينزل به ويصلي فيه
الظهر والعصر والمغرب والعشا ويبيت به ثم ياتي مكة
فاذا فرغ من طواف الوداع وقف عند الملتزم بين
الركن والباب ودعا وشرب من ما زمزم ثم انصرف قف والباب
والذكر المسنون بان يقول اذا ابصر البيت اللهم
زد هذا البيت تشريفا وتعظيما وتكريما ومهابة وزد
من شرفه وعظمه ممن حجه او اعتمره تشريفا وتعظيما
وتكريما وبرا اللهم انت السلام ومنك السلام

تحينا

تحينا ربنا بالسلام وفي اول طوافه بسم الله والله
اكبر اللهم ايمانا بك وتصديقا بكتابك ووفا
بعهدك واتباعا لسنة نبيك محمد صلى الله عليه
وسلم وان يقول قبالة البيت اللهم ان البيت
بيتك والحرم حرمك والامن امنك وهذا مقام العايذ
بك من النار وبين اليمانيين ربنا اتنا في الدنيا حسنة
وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار وفي الرمل اللهم
اجعله حجا مبرورا وذنبا مغفورا وسعيا مشكورا
واذا رقي على الصفا او المروة قال الله اكبر الله
اكبر الله اكبر ولله الحمد الله اكبر على ما هدانا والحمد لله
على ما اولانا لا اله الا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو
على كل شي قدير ثم يدعو بما شا دينا ودنيا ويعيد
الذكر والدعا ثانيا وثالثا وفي سعيه رب اغفر وارحم
وتجاوز عما تعلم انك انت الاعز الاكرم وغيرها من
زيادتي اي وغير السنن المذكورة كان يكون غسل دخول
مكة بذي طوي لمن مر بها وان يلبس الرجل رداء وازارا
ابيضين جديدين والا فمغسولين وتطييب البدن
قبل الاحرام ولو بما له جرم ولا يضر استدامته بعد الاحرام
ولا انتقاله بعرق تنبيه سنن الحج تتم
الحج الا الخطب وساير ما يتعلق بعرفة ومزدلفة ومني

وفقه الله تعالى وفقه الله تعالى وفق تعالى
وفق الله تعالى علي طلبة العلم وفق الله تعالى علي طلبة

باب محرمات الاحرام

اي المحرمات بسببه هي وطء لانه رفث اي لا ترفثوا والرفث مفسر بالوطء وقبلة ان حركت شهوة ومباشرة بشهوة واستمناء بنحو يده كما في الصوم بخلاف الانزال بالنظر او الفكر ونكاح لخبر مسلم لا ينكح المحرم ولا ينكح وتطيب في بدن او ثوب بما يسمي طيبا كمسك وكافور وزعفران وورد وبنفسج ودهنهما ولبس قفازين او احدهما للنهي عن ذلك رواه الشيخان والقفاز شيء يعمل لليدين يحشي بقطن ويكون له ازرار يزر علي الساعدين من البرد وسواء في هذه المذكورات الرجل وغيره ولبس الرجل محيطا وعمامة وقلنسوة وبرنسا وخفا للنهي عنه في الصحيحين واصطياد لماكول بري وحشي او متولد منه ومن غيره وكذا وضع اليد عليه بشرا او غيره قال تعالى وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما اي اخذه وقتل صيد مما ذكر قال تعالى ولا تقتلوا الصيد وانتم حرم ودلالة عليه واكل ما صيد له لقوله صلي الله عليه وسلم لما اعتزا ابو قتادة وهو حلال الاتان هل منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ما بقي من لحمها رواه الشيخان وازالة شعر من راس او غيره ولو شعرة واحدة وتقليم ظفر او بعضه قال تعالى ولا تحلقوا رؤسكم حتى يبلغ الهدي محله وقيس بشعر الراس شعر باقي

الجسد

وفق الله تعالى على طلبة العلم

الجسد وبالحلق غيره وبازالة الشعر ازالة الظفر بجامع الترفه في الجميع وتعبيري بازالة الشعر اعم من تعبيره بحلق الشعر ودهن شعر راس او لحية بدهن ولو غير مطيب كزيت وسمن ودهن لوز لما فيه من التزيين المنافي لخبر المحرم اشعث اغبر اي شانه المامور به ذلك فان فعل شيئا منها ناسيا او جاهلا بتحريمه فان كان اتلافا كحلق شعر وقتل صيد وجبت الفدية لان ضمان الاتلاف لا يختلف بذلك نعم صحح في الروضة عدم وجوب الفدية علي المجنون او كان تمتعا كلبس وتطيب ووطء فلا تجب الفدية لانتفاء الحرمة فيه مع كونه ليس اتلافا اما العامد العالم بالتحريم فعليه الفدية مطلقا لما ياتي فان احتاج الي فعل شيء من ذلك لدواء او حر او برد او نحوها جاز ولزمته الفدية نعم لا فدية في قطع ما نبت من الشعر في العين او غطاها او انكسر من الظفر ولا في وطء جراد عم المسالك ولا في صيد قتله دفعا لصياله او خلصه من فم هرة مثلا ليداويه فمات او باض في فراشه ولم يمكنه دفعه الا بالتعرض لبيضه

باب التحلل من النسك

وهو على اربعة اوجه وان عدها الاصل ستة احدها ان يكون بتمام الافعال من حج او عمرة ومنه اي من هذا الوجه تمام العمرة لمن احرم بحج قبل اشهره لانعقاده

وفق الله تعالى علي طلبة العلم بالاخرة ووفق الله تعالى على طلبة العلم بالاخرة

عمرة منه ايضا تمام نسك افسده وتعبيري بالنسك
هنا وفيما ياتي اعم من تعبيره بالحج فان اتي في حجه
باثنين من ثلاثة رمي وطواف متبوع بسعي ان
وازالة شعر من راسه هو اعم من قوله والحلق حل له
ما حرم بالاحرام غير نكاح ووطء ومقدماته كقبلة ومباشرة
بشهوة روي النسائي باسناد جيد خبر اذا رميتم الجمرة
فقد حل لكم كل شي الا النسا ويحل له بالثالث بعد
الاثنين البقية اي بقية محرمات الاحرام وهي
النكاح والوطء ومقدماته الثاني ان يحرم بحج فيفوته
فيتمه بلا وقوف بعرفة وبلا رمي ومبيت به
وخرج بالحج العمرة فانها لا تفوت ابدا كما سياتي الثالث
ان يشترط في احرامه بنسك التحلل بعذر كمرض
وفراغ نفقة واضلال طريق فيتحلل عند وجود
ذلك ولو بعد الوقوف وان قيد الاصل بكونه قبله روي
الشيخان عن عائشة قالت دخل رسول الله صلي الله
عليه وسلم علي ضباعة بنت الزبير فقال لها اردت
الحج فقالت والله ما اجدني الا وجعة فقال حجي واشترطي
وقولي اللهم محلي حيث حبستني ويقاس بالحج
العمرة ولو قال اذا مرضت فانا حلال صار حلالا
بنفس المرض بغير تحلل الرابع ان يتحلل للاحصار اي
للمنع من اتمام نسكه وان علم انه لا يتخلص به عن

الاحصار

رفق الله تعالى علي طلبة العلم بالارض
الاحصار او لم يخف الفوت كان احصر عن الطواف ولو
بعد دخول مكة بذبح اي بذبح ما يجزي عن الاضحية
قال تعالي فان احصرتم اي واردتم التحلل فما استيسر
من الهدي فازالة شعر من راسه وهذا من زيادتي
ونية تحلل فيهما لاحتمالهما غير التحلل والترتيب ال
مستفاد بالفا مستفاد من قوله تعالي ولا تحلقوا
رؤسكم حتي يبلغ الهدي محله فان فقد ما يذبحه اخرج
بدله بقيمته طعاما فان عجز صام عن كل مد يوما وله
التحلل في الحال بازالة الشعر والنية من غير توقف علي
الصوم لطول زمنه فاغتفر تاخيره هذا ان لم يكن
له الي مكة الا طريق واحد فلو كان له اخر لزمه
سلوكه وان فاته الحج ولا يتحلل الا بعمل عمرة ولا قضا
في الاصح ويشترط ايضا ان لا يتيقن زوال الاحصار
في وقت الحج وفي ثلاثة ايام في العمرة قاله الماوردي
والاحصار يكون بعدو ومنع والد لسيد او زوج له
وهو من زيادتي او غريم بقيد زدتها بقولي
معسر عجز عن اثبات اعساره ومحل ذكر اذا احرم
الممنوع بغير اذن من له منعه باب جزاء الصيد
بمعني المصيد هو نوعان احدهما صيد يحل
للمحرم لغيره اصطياده ولو في الحرم قال تعالي
احل لكم صيد البحر وثانيهما صيد بر وهو انواع اربعة

احدها يحل له اي للمحرم قتله ويضمنه وهو ما يراد
قتله لعدو ورخ جوع الثاني يحل له قتله بلا ضمان وهو فو
سم وحداة وغراب وكلب لانفع فيه هوا عم من قوله والكلب
العقور وكل سبع عاد وصيد صايل او مانع من
الطريق ويسن للمحرم وغيره قتل الموذيات الثالث
لا يحل قتله ولا يضمن به وهو ما لا يوكل ولا هو مما مر
الا ما تولد من ماكول وحشي وغير ماكول فيحرم قتله
ويضمن احتياطا الرابع لا يحل قتله وهو ماكول وحشي او في
اصله وحشي فيضمن اي يضمنه قاتله محرما او في الحرم بمثله
خلقة تقريبا ان كان له مثل والا اي وان لم يكن له مثل
فبقيمته على التخيير فيهما كما سياتي بيانه ففي نعامة
بدنة لقضا عمر وغيره فيها بذلك وفي حمار وحشي وبقر وحش ووعل
بكسر العين وهو الاروي اي تيس جبلي بقرة فقد
قضى بها في الاولين ابن عباس وغيره وقيس بهما الوعل
وعلى تفسيره بما ذكر فلا ينافي ان يقال وفي الوعل
تيس وان جاز فدا الذكر بالانثى وعكسه وفي ضبع
وظبي كبش فقد حكم صلى الله عليه وسلم في الضبع
بكبش وحكم ابن عوف وسعد في الظبي بتيس اعز فالمراد
بالكبش في الظبي التيس وفي غزال عنز وفي ارنب عناق
لقضا عمر فيها بذلك والعناق انثى المعز اذا قويت ما لم
تبلغ سنة قاله النووي في تحريره وقال في الروضة

كاصل

كاصل انا انثى المعز من حين تولد حتى ترعى وفي
ثعلب شاة كما روي عن عطا وفي ضب جدي كما روي
عن عمر رضي الله عنه وفي يربوع جفر لقضا عمر فيه
بذلك وهي الانثى جفرة وهي انثى المعز اذا بلغت اربعة
اشهر وفصلت عن امها والمراد بانها ما دون العناق
اذ الارنب خير من اليربوع وفي نحو حمام كيمام وهو
ما عب شاة لقضا الصحابة فيه بها وكونها زيادتي
وفيما هو اكبر منه اي من نحو الحمام كدراج وهو
طاير باطن جناحيه اسود وظاهرها اغبر على خلقة
القطا الا انه الطف منه وفي اللباب بدله كدجاج حبشي
وكروان وهو طاير يشبه البط لا ينام الليل قيمة
اذ لا مثل له وما عدي ذكر مما لا نقل فيه يحكم بمثله
عدلان فقيهان فطنان باب رمي الجمار

هو حيوان للذكر منه ذكران وللانثى منه
فرجان وهو قاص في الطيور والبهايم
نقله الشرقاوي

ينظر عنه
انه موكول
فتامل
نحوه

اي الحصى اي الجمرات الثلاث الاتية يدخل وقت رمي
جمرة العقبة بيوم النحر بنصف ليلة لمن وقف والا فلا بد
من تقديم الوقوف والافضل ان يرمي بعد طلوع الشمس
ويمتد وقت الاختيار الى غروب شمسه اي شمس يوم النحر
وهذا من زيادتي ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
خلافا لما صححه في الاصل من انه يمتد الى غروب شمس
يوم النحر ويدخل وقت رمي ايام التشريق بالزوال
اي رمي كل يوم بزوال شمسه للاتباع رواه مسلم ويسن

الرمي قبل صلاة الظهر ويمتد وقت اختيار رمي كل يوم
الى غروب شمسه ووقت الجواز الى اخر ايام التشريق
فلو رمي ليلا او نهارا ولو قبل الزوال كان اداء
والمتروك يتدارك سابقا على وظيفة الوقت وعدد
الرمي سبعون حصاة يوم النحر منها سبع بسبع
رميات في جمرة العقبة وفي كل يوم من ايام التشريق احدى
وعشرون لكل جمرة سبع سبع بسبع رميات
ويجب ترتيبها بان يبدا بالتي تلي مسجد الخيف
وهي اولاهن من جهة عرفات ثم الوسطى ثم جمرة العقبة
ويقف بعد كل من الاولى والثانية ويدعو بقدر سورة البقرة

باب مواقيت النسك الكائنة من حج

وعمرة فمن احرم من غيره بالحج ميقات اهل المدينة ذو
الحليفة واهل الشام ومصر والمغرب الجحفة واهل نجد
اليمن ونجد الحجاز قرن واهل تهامة اليمن يلملم واهل
العراق ذات عرق وكل من مر بمكان من المذكورات حكمه
حكم اهله ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته
مسكنه وكلها منصوصة اي منصوص عليها روى
الشيخان عن ابن عباس قال وقت رسول الله صلى
الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام
زاد النسائي ومصر والمغرب الجحفة ولاهل نجد قرن
ولاهل اليمن يلملم وقال هن لهن ولمن اتى عليهن من

غير

غير اهلهن ممن اراد الحج والعمرة فمن كان دون ذلك فمن
حيث انشا حتى اهل مكة من مكة وروى ابو داود وغيره
باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم وقت لاهل العراق
ذات عرق فهو ثابت بالنص وهو ما صححه في الشرح
الصغير والمجموع وقيل ثابت باجتهاد عمر رضي الله
عنه وصححه الاصل كالرافعي في شرح المسند والنووي
في شرح مسلم وحمله في المجموع على ان عمر لم يبلغه النص
فقاله باجتهاده فوافق النص واحرامهم اي اهل
العراق من العقيق قبله اي قبل ذات عرق افضل
من احرامهم من ذات عرق للاحتياط وذو الحليفة على
ستة اميال من المدينة وبينه وبين مكة نحو عشر
مراحل والجحفة ويقال لها مهيعة قرية كبيرة بين
مكة والمدينة قيل على نحو ثلاث مراحل من مكة والمعروف
المشاهد ما قاله الرافعي انها على خمسين فرسخا منها وقد
خربت وقرن باسكان الرا بينه وبين مكة مرحلتان
ويقال له قرن المنازل وتهامة بكسر التا بلد وقيل
ما نزل عن نجد الى بلد الحجاز ويلملم ويقال له ألملم
بالهمز وتركه جبل من جبال تهامة على مرحلتين
من مكة والعقيق واد وراي ذات عرق في جانب المشرق

باب الهدي

هو نوعان واجب بفعل
حرام او ترك واجب مما مر وبنذر كما سياتي في بابه واما

وجب به لانه يمسك به نسك واجب الشرع فلا يجوز
للمهدي الاكل منه ومتطوع به فيجوز له ذلك بل
ويلزمه التصدق بقدر ما ينطلق عليه الاسم والافضل
ان ياكل منه ثلثه ويهدي للاغنيا ثلثه ويتصدق بثلثه
لقوله تعالي فكلوا منها واطعموا القانع اي السائل
ويقال له الراضي بما عنده وبما يعطي بلا سوال والمعتر
اي المتعرض للسوال وبما عبرت كالاصل عبر جماعة وعبر
اخرون بان ياكل ثلثه ويتصدق بثلثيه قال الشيخان
ويشبه ان لا يكون اختلافا في الحقيقة لكن من
اقتصر علي التصدق بالثلثين ذكر الافضل او توسع فعد
الهدية صدقة ودما النسك نوعان احدهما منصوص
عليه في الكتاب وهو اربعة دم تمتع وجزا صيد وفدية
دفع اذى كحلق وفدية احصار فان عدم المتمتع الدم
فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الي اهله
واجب قال تعالي فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة
اذا رجعتم والعبرة في العدم بمحل الذبح فلا يوثر فيه
ماله الغائب عن ذلك المحل ولا يجب عليه تحصيل الدم
باكثر من ثمن المثل فلو فاتته الثلاثة في الحج لزمه
القضا بينها وبين السبعة بقدر تفرقه بينهما في الادا
وهو اربعة ايام ومدة امكان السير الي وطنه علي
العادة الغالبة وجزا الصيد ان كان له مثل خير بين اخراج مثله

بان

بان يذبحه ويتصدق به علي مساكين الحرم وتقويمه
بدراهم فيشتري بها مثله طعاما ما يجزي في الفطرة ويتصدق
به علي مساكين الحرم لكل مسكين مد او ان يصوم عن كل
مد يوما لاية فجزا مثل ما قتل من النعم وهو صوم
التعديل لقوله تعالي او عدل ذلك صياما وان لم يكن له
مثل خير بين تقويمه فيشتري بقيمته مثله طعاما يتصدق به
علي مساكين الحرم ولك وان يصوم عن كل مد يوما
كما في المثلي فان انكسر مد في الشقين صام يوما لان
الصوم لا يتبعض والعبرة في قيمة غير المثلي بمحل
الاتلاف لا بمكة وفي قيمة مثل المثلي بمكة يوم الاخراج
لانها محل الذبح وحيث اعتبر قيمته بمحل الاتلاف فالمعتبر
في الطعام سعر مكة لا بذلك المحل وخير في فدية دفع
الاذى كحلق وتقليم بين ذبح شاة بصفة الاضحية
ويتصدق بلحمها علي مساكين الحرم وصوم ثلاثة ايام
وتصدق باثني عشر مدا علي ستة مساكين من مساكين الحرم
لكل مسكين مدان لقوله تعالي فمن كان منكم مريضا او به
اذى من راسه اي فحلق ففدية من صيام او صدقة او
نسك وللامر بذلك في خبر الصحيحين وقيس بالحلق القلم
وبالمعذور غيره ودم الاحصار شاة بصفة الاضحية
لقوله تعالي فان احصرتم فما استيسر من الهدي فان
عدمها فيجب بدلها كدم التمتع وغيره وهو

طعام بقيمتها لانه اقرب الى الدم من الصيام من
لاشتراكهما في المالية فان عجز صام عن كل مد يوما
قياسا على الدم الواجب بترك مامور به وغير المنصوص
عليه في الكتاب وهو النوع الثاني نوعان احدهما ما
لترك نسك يجبر بتركه وهو خمسة الاحرام من
الميقات والمبيت بمزدلفة وبمنى والرمي وطواف الوداع
وذكر المبيت بمنى من زيادتي النوع الثاني للترفه وهو
خمسة ايضا الوطء في فرج او غيره وان اقتصر الاصل
على الثاني واللمس بالشهوة والقبلة والتطييب واللباس
والدما اربعة انواع احدها دم ترتيب وتقدير وهو دم
التمتع والقران والفوات وترك الواجب من الخمسة المذكورة
اولا وثانيها دم ترتيب وتعديل وهو دم الوطء المفسد
ودم الاحصار وثالثها دم تخيير وتقدير وهو دم اللبس
والتطيب ودهن الراس او اللحية وابانة الشعر او الظفر
والجماع غير المفسد ومقدمات الجماع والاستمناء ورابعها
دم تخيير وتعديل وهو دم الصيد والشجر باب
افساد النسك بتعمد الوطء في فرج من ادمي او غيره قبل
التحلل الاول ان كان الواطئ متعمدا عالما بالتحريم مختارا
للنهي عنه لقوله تعالى فلا رفث ولا فسوق والرفث الوطء
كما مر والاصل في النهي الفساد ولا افساد بوطء المكلف
غيره ولا بوطء غيره له في قبله وفيه بدنة ذكرا او

النبي

النبي لفتوى الصحابة بذلك فان عدمها لزمه بقرة فان
عدمها لزمه سبع شياه فان عدمها قوم البدنة بدراهم
واشترى بقيمتها طعاما وتصدق به فان عجز صام عن
كل مد يوما فان وطئ بين التحللين او بعد الافساد لزمه
شاة كما في الحلق ونحوه ولا تجب البدنة الا في هذا وفي
قتل النعامة كما علم مما مر الا انه يعتبر فيها هنا سن الاضحية
بخلافها فانها تختلف باختلاف النعامة كبرا او صغرا
باب فوات الحج لا يفوت الا بفوات
الوقوف بعرفة كما مر فان فاته الوقوف فانه يتحلل بعمل
عمرة بلا سعي ان كان سعى ولا يجزيه ذلك عن عمرة الاسلام
كما سياتي وعليه القضاء ودم لما رواه مالك في الموطأ باسناد
صحيح عن هبار بن الاسود ان عمر رضي الله عنه افتى بذلك
واشتهر بين الصحابة ولم ينكر وهو وقت وجوب الدم
اذا احرم بالقضاء كما يجب دم التمتع بالاحرام بالحج ولا
تفوت العمرة بقيد زدته بقولي مستقلة وان كانت
في تمتع اذ لا وقت لها معين كما مر وخرج بالمستقلة ما لو
كانت في قران فانها تتبع الحج في الفوات كما تتبعه في الصحة
والفساد وبذلك علم ان قوله ولا تفوت العمرة وان كانت
في تمتع او قران منتقد باب مكروهات
النسك ما حج وعمرة نسوا وليمين اقتصاره على الحج وان
كانت مكروهاته اكثر وهي الجدال قال تعالى ولا جدال

اي بعرفة اهـ

[illegible]

في الحج ومثله الفرق اي لا مرآة الخدم والرفقا والنظر
لما يحل له مما يتمتع به بشهوة لانه لا يناسب المحرم
وتسمية الطواف شوطا لانه الهلاك قال في المجموع المختار
انه لا يكره لتعبير ابن عباس به ولان الكراهة انما تثبت
بنهي الشرع ولم تثبت ولا يخفي ان كراهة الجدال وتسمية
الطواف شوطا لا يختص بالحج لكنها فيه افحش كلبس الحرير
في الصلاة واخذ حصى الجمرات من المسجد لانها فرشه
او من الجمرة وان لم تكن الحصاة رمي بها او من محل
نجس والرمي بحصاة قد رمي بها وقيل لا كراهة في
الاخيرة والترجيح فيهما من زيادتي وذكر الاصل من الكراهة
صوم يوم عرفة بها والاصح انه خلاف الاولى لا مكروه كما
مر في الصوم وغيرها من زيادتي اي وغير المذكورات
كان ياخذ الحصى من الحل وان ياتي الى النسك تعويلا
على السؤال وان يحك شعره باظفاره وان يمشط راسه
ولحيته لئلا ينتتف الشعر وان يكتحل بما لا طيب فيه
مما فيه زينة كالاثمد بخلاف ما لا زينة فيه كالتوتيا
وان ياكل الطايب اويشرب

باب نذر الهدي وغيره

النذر بالمعجمة لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة غير واجبة عينا والاصل فيه
قوله تعالى وليوفوا نذورهم وقوله يوفون بالنذر وخبر
البخاري من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان

يعصي

يعصي الله فلا يعصه وخبر مسلم لا نذر في معصية
الله ولا فيما لا يملكه ابن ادم والنذر نوعان نذر لجاج
وغضب كان كلمته فلانا فلله علي عتق او صوم
وفيه كفارة يمين او ما التزمه لما سياتي في باب الايمان
ونذر تبرر وجعلته شاملا لنذر المجازات وبعضهم جعله
قسمان نذر مجازاة ونذر تبرر وهو ما سلكه كالاصل
بقولي هو غير نذر اللجاج نوعان احدهما نذر
مجازاة وهو ما علق بجلب نعمة او دفع نقمة
كان شفى الله مريضي او ذهب عني كذا فلله علي كذا
او فعلي كذا وثانيهما نذر تبرر وهو غيره اي غير
ما لا يعلق بشيء فيجب الوفاء به حالا وبالاول عند
حصول المعلق به لخبر البخاري السابق ثم ان عين
الناذر المنذور لو نيته تعين عملا بتعيينه فلا يجوز
ابداله والا اي وان لم يعينه كان قال لله علي ان
اهدي هديا ولم ينو شيئا فله يجوز غير نعم من
دجاج وغيره لان مطلق النذر يحمل على اقل ما وجب من ذلك
الجنس وواجبه من النعم شاة او سبع بدنة او بقرة
كما في الاضحية وان اتى من البدنة او البقرة اذا اخرجها
متطوع به فله الاكل منه وليس لنا ذر هدي تصرف فيه
ببيع او اجارة او اكل او غيرها لخروجه بالنذر عن ملكه
٧١ تصرفا بذبح في وقته وركوب واركاب وحمل عليه

للحاجة اليها وشرب للبعث فلمه ذكر فان حصل بذلك
نقص ضمنه باب كيفية الاستطاعة للنسك
هي نوعان احدهما استطاعة بنفسه بان يستمسك
على المركوب بلا مشقة شديدة ويعتبر وجود
قايد في حق الاعمى وان يجد ذهابا وايابا مع امكان
السير الداية وما يقتضيه الحال من محمل ونحوه الا
ان يكون سفره قصيرا وهو قوي على المشي وتعبيري
بالدابة اعم من تعبيره بالراحلة وان يجد عليها محمل
مرحلة والزاد والماء ولو عينها حتى في الحال المعتاد حملها
منها لان المؤونة تعظم بحملها لكثرتها نعم ان قصر سفره
وهو يكسب في يوم كفاية ايام لم يعتبر وجود الزاد والعبرة
في وجود ذلك بثمن المثل وهو القدر اللائق به في
ذلك الزمان والمكان وان يامن الطريق ولو ظنا في
النفس والبضع والمال ونحوها وان يخرج مع امراة
نحو محرم كزوجها وعبدها او امراتين ثقتين لتامن
على نفسها وتلزمها اجرته اذا لم يخرج الا بها وتعبيري
بما ذكر اعم واولى مما عبر به وثانيهما استطاعة بغيره
بان لم يستمسك على المركوب الاستمساك السابق وان
يجد ما يستاجر به من يحج او يعتمر عنه فاضلا عن
نفقة من تلزمه نفقته يوم الاستيجار والمعتبر اجرة
المثل فاقل او يجد متطوعا بذلك او مما يحج او يعتمر عنه

بالرزق

بالرزق كان يقول له حج او اعتمر عني واعطيك
نفقتك فلو استاجر بالنفقة لم يصح لجهالتها فيقع
الحج او العمرة له بكل ذكر عنه ويسقط به فرضه وذكرت
في شرح الاصل فوايد باب بالتنوين
الصرورة بصاد مهملة وهو من لم يحج حجة الاسلام
اي ولم يعتمر عمرته لا يصح حجه ولا عمرته عن غيره فلو نواه
عن غيره وقع عن نفسه لخبر ابي داود باسناد صحيح انه
صلى الله عليه وسلم سمع رجلا يقول لبيك عن شبرمة قال
من شبرمة قال اخ لي او قريب قال احججت عن نفسك
قال لا قال حج عن نفسك ثم حج عن شبرمة وسمي من ذكر
صرورة لانه صر نفقته عن اخراجها في الحج او نوى من
عليه فرض اذا كان او قضا او نذرا غيره بان
نوى نفلا او نوى قضا وعليه حجة الاسلام او نذرا وعليه
حجة الاسلام او قضا وقع عنه اي عن فرضه ويجوز ان
تقع كلها دفعة واحدة للمعضوب والميت من جماعة والعمرة
كالحج فيما ذكر الا من فاته حج وتحلل بعمل عمرة فلا تجزيه عن
عمرة الاسلام لان احرامه انعقد لنسك فلا ينصرف لاخر
والتحلل واجب لان الاستدامة كالابتدا والا من احرم بنسك
ثم نسيه فانه ينوي القران او الحج وهو من
زيادتي وعبره ذكر عن حجة الاسلام لانه ان كان
محرما بحج لم يضر تجديد نيته وادخال العمرة عليه لا يقدح فيه

وان كان محرما بعمرة فادخال الحج عليها جايز دون عمرته
فلا يحتج به ذكر عنه لاحتمال انه كان محرما بحج وبحج
ويمتنع ادخال العمرة عليه ولو اقتصر على نية العمرة واتى
باعمال الحج حصل التحلل لكن لا تبرا ذمته من الحج ولا من
العمرة وذكرت هنا في شرح الاصل فوايد ومن لا حج عليه
قد لا يصح منه ايضا وهو الكافر والمجنون والصبي غير
المميز والمميز بغير اذن وليه ولبيته لعدم
اهلية الاول للعبادة والثاني والثالث للنية ولافتقار
حج الرابع الى المال واما احرام الولي عن الثلاثة فصحيح
بان ينوي جعلهم محرمين فيصيرون محرمين بذلك وقد
يصح منه وهو العبد والصبي المميز باذن وليه لانهما
من اهل العبادة وقد زال المانع في الثاني بالاذن واذا
قطعنا النظر عمن لا حج عليه فالناس فيه ستة اقسام
بينتها في شرح الاصل فان كملا اي العبد بالعتق
والصبي بالبلوغ قبل الوقوف بعرفة فوقفا واتيا
ببقية الاعمال اجزاهما ذلك عن حجة الاسلام لانهما
ادركا معظم العبادة فصار كمن ادرك الركوع وان كملا في
اثنا الوقوف فانه اذا ما بعده زمنا يعتد به في الوقوف
اجزاهما والا فلا وان كملا بعد الوقوف فان كان بعد فوات
وقته او قبله ولم يعيداه لم يجزهما والا اجزاهما
باب دخول حرم مكة يقال بكة

بالبا

بالبا وفي معناها اقوال ذكرتها في شرح الاصل لا يلزم
من لم يرد نسكا من حج او عمرة دخولها باحرام وان
لم يتكرر دخوله وانما يسن كالتحية اما من اراد النسك
فيلزمه ذلك ويحرم بها اثنى عشر حكما نحر بعد
الاصطياد دونه وقطع نبته وغير الهدي وتفرقة لحمه
والطعام اللازم في المناسك به الا في حق المحصر ولزوم
المشي اليه بنذر وكونه لا يدخل بالبنا للمفعول ولو
نذرا الا باحرام ولا يتحلل الا فيه الا المحصر فيتحلل حيث
احصر كما مر بيانه وتغلظ الدية بالقتل فيه كما سياتي
بيانها في ابوابها ولا تحل لقطته بحرمه بالعمرة وهو عازم على
ان لا يخرج الى ادنى الحل ولا يجب على حاضريه دم التمتع
والقران كما مر بيانه ذكره ويحرم التعرض لصيد حرم المدينة
ونباتها والاغصان ولا ينقل شي من تراب الحرمين ولا
احجارهما واختصت المدينة بانها دار الهجرة ومدفن
النبي صلى الله عليه وسلم باب كيفية حج المراة
هي كالرجل في احكامه الا في كراهة رفع صوتها
بالتلبية وجواز لبس قميص وقبا وقبا
وخمار وبرنس وسراويل وكل محيط وحنا وسن خضاب
قبل الاحرام وايقاع طوافها وسعيها ليلا وانه لا يسن لها
رمل ولا اضطباع وانه لا يباح لها ستر وجهها
وهذا من زيادتي وتقدم بيان ذكر كله

كتاب البيوع

كتاب البيوع جمع بيع وهو لغة مقابلة
شيء بشيء وشرعا مقابلة مال بمال على وجه مخصوص
والاصل فيه قبل الاجماع ايات كقوله تعالى واحل
الله البيع واخبار كخبر سئل النبي صلى الله عليه وسلم
اي الكسب اطيب فقال عمل الرجل بيده وكل بيع
مبرور اي لا غش فيه رواه الحاكم وصححه واركانه
عاقد ومعقود عليه وصيغة العقد الصادق
بالبيع وغيره نوعان احدهما ينفرد به عاقد واحد
وهو النذر واليمين والحج والعمرة والصلاة الا الجمعة
فلا تنعقد الا بامام وماموم على وجه مخصوص وغير
ذلك من زيادتي كالاسلام والصوم وفي عد الاصل من
ذلك الطلاق والعدة والعتق تسمح كما اوضحته في شرح
الاصل الثاني يعتبر فيه عاقدان وهو ثلاثة اقسام
احدها جائز من الطرفين فلكل من العاقدين فسخه
وهو الشركة والوكالة والعارية لغير الرهن والدفن او
لاحدهما ولم يفعل والقراض والوديعة والجعالة والقضاء
ما لم يتعين القاضي والوصية والوصاية لكن جوازهما
للموصي قبل موته وللموصى له بعده اي بعد موت الموصي وقبل
القبول في الوصية اخذا مما ياتي وغيرها من زيادتي اي
وغير المذكورات كالرهن والهبة قبل القبض والقرض ان كان
المال في ملك المقترض والثاني لازم منهما اي من الطرفين

فليس

فليس لاحدهما فسخه بلا موجب وهو البيع والسلم بعد
انقضاء الخيار والصلح والحوالة والاجارة والمساقاة والهبة
بعد القبض لا في حق الفرع كما سياتي بيانه والوصية بعد القبول
والنكاح والصداق اي عقده والخلع والاعتاق
بعوض والمسابقة بقيد زدته بقولي بعوض منهما
فان كان من احدهما فهي جائزة في حق الاخر وغيرها
من زيادتي اي وغير المذكورات كالقرض ان كان المال
خارجا عن ملك المقترض والعارية للرهن او للدفن
اذا فعل والثالث جائز من احدهما وهو الرهن بعد
القبض بالاذن فانه جائز من جهة المرتهن لازم من
جهة الراهن والضمان فانه جائز من جهة المضمون
له لازم من جهة الضامن والجزية فانها جائزة من
جهة الكافر لازمة من جهة الامام والهدنة والامان
فانهما جائزان من جهة الكافر لازمان من جهتنا
والامامة العظمى فانها جائزة من جهة الامام ما لم
يتعين لازمة من جهة اهل الحل والعقد والكتابة
فانها جائزة من جهة المكاتب لازمة من جهة السيد
وهبة الاصل لفرعه بعد القبض بلحقه بالاذن فانها جائزة
من جهة الاصل لازمة من جهة الفرع والبيع ثلاثة انواع
صحيح وفاسد ومحرم وان صح في غير الربوي فالصحيح
كبيع اعيان شوهدت وبيع اعيان موصوفة في الذمة كالسلم

وبيع صرف ونحوه من بيع الطعام بالطعام ومرابحة
ومحاطة وتولية واشراك وبيع خيار اي البيع المشروط
فيه الخيار وبيع حيوان بحيوان ولو بجنسه وتفريق
صفقة وجمع بين بيع وعقد اخر كاجارة وبيع
بشرط اعتاق او براءة من العيوب وبيع عينين هو اعم من
قوله وبيع عبدين بثمن واحد بشرط الخيار ولو في
احدهما فقط والفاسد كبيع ما لم يقبض ولو من الجانبين
وبيع ما عجز عن تسليمه وبيع حبل الحبلة والمضامين
والملاقيح وبيع بشرط الا ما استثني وبيع المنابذة والملامسة
وبيع البر في سنبله وما لم يملكه البائع والربا وبيع اللحم
بالحيوان ولو من غير جنسه وبيع الحصاة وبيع الماء
الناقع او الجاري مفردا وبيع الثمرة قبل بدو الصلاح بدون
شرط القطع بان باعها بشرط التبقية او مطلقا وتعبيري
بذلك اولى من تعبيره بما يوهم خلاف المراد وبيع كل نجس
ككلب وبيع عسب الفحل وبيع الغرر وبيع الاعمى
وشراؤه وبيع خيار الرؤية وهو شراء ما لم يره على ان
له الخيار اذا راه وبيع الموقوف وان اشرف على الخراب
والاضحية والمرهون بعد القبض بلا اذن وبيع العبد
المسلم او المرتد من كافر الا ان يحكم بعتقه عليه بشرائه
له والبيع مع اشتراط الولاء لغير المشتري او اشتراط
الرهن او الكفيل مجهولا وبيع العرايا في خمسة اوسق

فاكثر

فاكثر والمحرم كبيع حاضر لباد للنهي عنه في خبر الصحيحين
بان يقدم شخص بمتاع تعم الحاجة اليه ليبيعه بسعر يومه
فيقول اتركه لابيعه على التدريج باغلا فيوافقه على
ذلك والمعنى في النهي ما يؤدي اليه من التضييق على
الناس والاثم على الحاضر فقط وتلقي الركبان للنهي
عنه في خبر الصحيحين بان يتلقى طائفة يحملون متاعا
الى البلد فيشتريه منهم قبل قدومهم ومعرفتهم بالسعر
والمعنى في النهي عنه غبنهم والاثم على المتلقي فقط
والنجش بان يزيد في الثمن لسلعة لا للرغبة في شرائها
بل ليغر غيره فيشتريها للنهي عنه في خبر الصحيحين والمعنى
فيه الايذا ولا خيار للمشتري ولو كان بمواطاة لتفريطه
والبيع على بيع غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
قبل لزومه بان يكون في زمن خيار المجلس او الشرط
وذلك كان يامر المشتري بالفسخ ليبيعه مثل المبيع
باقل من ثمنه والمعنى في النهي عنه الايذا والسوم على
سومه اي على سوم غيره للنهي عنه في خبر الصحيحين
بعد استقرار الثمن بالتراضي به صريحا بان يقول لمن
اخذ شيئا ليشتريه بكذا رده حتى ابيعك خيرا منه بهذا
الثمن او مثله باقل منه او يقول لمالكه استرده لاشتريه
منك باكثر والمعنى في النهي عنه الايذا وخرج باستقرار
الثمن ما لو كان المبيع يطاف به على من يزيد فلا منع من

الزيادة وتغيري بغيره اعم من تعبيره باخيه وبيع المصراة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهي متروكة الحلب لايهام كثرة لبنها والمعني في النهي عنه التدليس ولمشتريها الخيار فورًا كخيار العيب واجيب عن خبر مسلم من اشتري شاة مصراة فهو بالخيار ثلاثة ايام بانه محمول على الغالب من ان التصرية لا تظهر الا بعد ثلاثة ايام لاحالة نقص اللبن قبل تمامها على اختلاف العلف او المأوى او تبدل الايدي او غير ذلك فان ردها ولو بعيب آخر ولو بعد حلبها رد معها صاع تمر لخبر مسلم بذلك والتصرية وكل تدليس ككتم عيب وتسويد شعر امة وتجعيده الدال على قوة البدن وتحمير وجهها حرام فيأثم فاعله العالم بالنهي عنه لكن العقد صحيح لان النهي عنه انما هو لامر خارج عنه هذا من تعلقات بيع المصراة ثم عطفت على ما قبله قولي وبيع العنب ممن يتخذه خمرا والسيف ممن يقتل به غيره عدوانا هو اعم من قوله المسلمين ظلما والشبكة ممن يصطاد بها في الحرم والخشب ممن يتخذ منه الملاهي لتحريمه في الحرام ومثلها بيع المماليك المرد ممن عرف بالفجور فيهم ومحل تحريم بيعه ذلك ممن ذكر اذا تحقق او ظن انه يفعل ذلك فان توهم كره وبيع العربون بفتح العين والراء وبضم العين واسكان الراء بان يعطيه شيئا

على

على انه لصاحب السلعة هبة ان لم يتم البيع ومن الثمن ان تم للنهي عن ذلك رواه ابو داود وغيره

باب بيوع الاعيان

وهي ثلاثة اذ العين اما حاضرة او غائبة او في الذمة فالحاضرة وهي المرئية الرؤية المعتبرة في صحة البيع يصح بيعها بشرطه الآتي والغائبة ان لم يرها العاقدان بان لم يرها كل منهما او احدهما قبل اي قبل العقد لم يصح بيعها للغرر وان رأياها قبل ولم تتغير عادة كارض وثياب رأياها من نحو شهر او احتمل تغيرها وعدمه كحيوان صح بيعها لان الغالب في الاول والظاهر في الثاني بقاؤها على حالها ومحله اذا كانا ذاكرين لاوصافها عند العقد او غلب تغيرها في المدة كفاكهة رطبة لم يصح بيعها للغرر وتكفي رؤية بعض المبيع ان دل على باقيه كظاهر الصبرة والرؤية في كل شيء على ما يليق به والعين التي في الذمة يصح بيعها بذكرها مع جنسها وصفتها كعبد حبشي خماسي مع بقية الصفات التي تذكر في السلم وعد هذا بيعا لا سلما مع انها اي العين في الذمة اعتبارا بلفظه فلا يجب فيه تسليم الثمن قبل التفرق الا ان يكون ذلك في ربويين فيشترط التقابض قبله كما في العين الحاضرة وهذا اذا لم يذكر مع ذكره لفظ السلم فان ذكر كان قال

بعتك كذا سلما او اشتريته منك سلما كان سلما
وعلى كونه ذكر بيعا يشترط تعيين احد العوضين
في المجلس والا يصير بيع دين بدين وهو باطل
باب لزوم البيع اذا وجدت صيغته والعاقد
والعاقدان رشيدان مختاران والمبيع مملوك لم
هو من زيادتي طاهر منتفع به مقدور على تسليمه
معلوم لهما اي للعاقدين والعاقد عليه ولاية
وانقطع الخيار اي خيار المجلس وخيار الشرط لزم
البيع فلا يلزم بل لا يصح بلا صيغة ولا بغير عاقدين
متصفين بما مر نعم يصح بيع المكره بحق ولا يصح بيع
غير المملوك للبائع ولا بيع نجس ولا ما لا نفع فيه
كحية وذئب ونمر ولا ما عجز عن تسليمه ولا مجهول
ولا ما ليس للعاقد عليه ولاية كبيع الفضولي وبعض
هذا يعلم مما ياتي ايضا وبعضها مما مر وتعبيري
بالسلم اولى من تعبيره بالتسليم فاذا لزم بيع
العاقدين فليس لاحدهما فسخ الا بموجب كعيب وخلف
شرط ويجوز بيع كل عين منتفعة مما مر اتفاقا ولا
يجوز بيع مكاتب بغير رضاه لتعلق حق العتق به كام
الولد ولا بيع ام ولد لذلك وللنهي عنه كما سياتي في
بابها وولدها قياسا عليها ولا بيع لحم اضحية لظاهر
قوله تعالى فكلوا منها واطعموا القانع والمعتر د

بيع

بيع الموقوف لانه غير مملوك ولا بيع المحجوز عن تسليمه
حسا او شرعا كالطير غير النحل في الهوى ولا بيع
المرهون بعد قبضه بلا اذن لتعلق حق المرتهن به
فاستثنا الاصل للموقوف من العين المملوكة منتقد
وملك المبيع في زمن الخيار اي خيار المجلس او الشرط او قبضه
لمن انفرد به من العاقدين لنفوذ تصرفه فيه
وموقوف ان كان لهما فان تم البيع بان انه للمشتري من
العقد والا فللبائع لان البيع سبب لملك المشتري الا ان
الخيار مانع من الجزم به فوجب التربص الى اخر الامر
ويتصور كون خيار المجلس لاحدهما دون الاخر بان
يختار الاخر لزومه او يفارقه احدهما مكرها ويتمكن
الاخر من خروجه معه ولم يخرج وحيث حكم بملك المبيع
لاحدهما حكم بملك الثمن للاخر وحيث يوقف وقف ملك
الثمن باب السلم هو اولى
من قوله باب بيع الصفات وهو السلم لان بيعها لا ينحصر
في السلم كما عرف والسلم ويقال له السلف بيع موصوف
في الذمة بلفظ السلم او نحوه والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تداينتم بدين
الى اجل مسمى الآية نزلت في السلم وخبر الصحيحين
من اسلف في شيء فليسلف في كيل معلوم ووزن معلوم
الى اجل معلوم يشترط له مع اركان البيع وشروطه

التي يمكن مجيئها فيه خمسة شروط قبض راس المال قبل
التفرق من مجلس العقد وان كان في الذمة فلو تفرقا
قبل قبضه بطل العقد او قبل قبض بعضه بطل فيما
لم يقبض لانه عقد غرر فلا يضم اليه غرر اخر ولو جعل راس
المال منفعة دار مثلا حصل القبض بتسليم الدار في
المجلس وكون المسلم فيه دينا فلو قال اسلمت اليك
هذا الثوب في هذا العبد لم يصح موصوفا بصفة معلومة
لهما ولعدلين غيرهما ليرجع اليهما عند التنازع وكونه
يومن انقطاعه وقت وجوب تسليمه ولا يصح
السلم في قدر يعسر تحصيله وقت الباكورة ولا في ثمر بستان
او قرية صغيرة ولا بد من وجوده في الموضع الذي يعتبر
فيه التسليم ولو بنقله للبيع عادة وبيان موضع تسليمه
في المؤجل ان عقد بموضع لا يصلح له او يصلح له و
لحمله مؤونة لتفاوت الاغراض باختلاف المواضع و
والا بان صلح الموضع لتسليمه ولم يكن لحمله مؤونة
ولم يبين موضعه حمل على موضع العقد الصالح لتسليمه
كما يحمل عليه الحال اذا لم يبين موضع تسليمه والمراد بموضع
العقد تلك المحلة لا ذلك الموضع بعينه وبيان مقداره اي
المسلم فيه من كيل فيما يكال ووزن فيما يوزن
وذرع فيما يذرع وعد فيما يعد وسن في حيوان
وبيان عتق بضم العين وحداثة في حبوب وتمر وزبيب

ونحوها

ونحوها ويشترط ذكر بلدها ولونها وصغر حباتها وكبرها
لا بيان جودة ورداءة وحلول وتاجيل فلا يشترط
والمطلق يحمل على الجيد والحلول وينزل الجيد على اقل درجاته
وشرط الاجود مبطل للعقد لان اقصاه غير معلوم
لا شرط الاردى لانه ان اتى بردي هو اردى الاشيا
فهو المسلم فيه او بما هو فوقه فالمطالبة بما دونه عناد
وشرط رداءة العيب مبطل لعدم انضباطه لا شرط رداءة
النوع لانضباطه فان ذكر اجل اشترط كونه معلوما للاية
والخبر السابقين فيبطل في المجهول كقوله في رجب لانه
جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء من اجزائه كله ف
ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق الاسم به
ولا يصح السلم فيما لا ينضبط ولا يتقيد بعدم الصحة
تلافي شيا وان قيد بالاصل كنبل مريش بفتح الميم
وكسر الراء اي ملصق عليه ريش وجواهر الا لالي صغار
صغار وهي ما تقصد للدوا لا للزينة ويجوز ولو عددا
لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وبذلك يورث عزة الوجود اما
السلم فيها وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع في نوع
يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما استدركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه
الرافعي وكذا النووي في غير شرح الوسيط اما فيه
فقال بعد ذكره ذكروا المشهور في المذهب ما اطلقه

الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على
كلام الامام **ونارنج** بكسر النون وهو الجوز الهندي
وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض وورس وهو
نبت اصفر باليمن يصبغ به **وجلود ورق** بفتح الرا
وخفاف ونعال عدا او كيلا لا وزنا وبنفسج
وياسمين ودهن ورد وغالية وثوب ملون
او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم ينضبط ذكره وثوب
مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج والفرق
ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة
بخلاف ما قبله **واطراف حيوان كيديه ورؤسه ومخيض فيه**
ما مجهول قدره فالتقييد بالمجهول من زيادتي **وكمطبوخ**
ومشوي ثم يجوز في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد
واللبا لانضباط ناره

باب الربا

بالقصر والفه بدل من واو ويكتب بهما وبالياء ايضا وهو
لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص غير معلوم
التماثل في معيار الشرع حال العقد او مع تاخير في البدلين
او احدهما والاصل في تحريمه قبل الاجماع قوله تعالى
وحرم الربا وخبر مسلم لعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه **وهو انما**
يجري في نقد اي ذهب وفضة ولو غير مضروبين

فيبطل ٣

٣ **فيبطل بالمجهول كقوله في رجب** لانه جعله ظرفا فكانه قال يحل في جزء
من اجزائه بخلاف ما لو قال الى رجب فانه يصح ويحل باوله لتحقق
الاسم به **ولا يصح السلم فيما لا ينضبط** ولا يتقيد عدم الصحة بالا يبق
شيا ان قيد بها الاصل **كنبل مريش** بفتح الميم وكسر الراي ملصق
عليه ريش **وجواهر الا في لؤلؤ صغار** وهو ما يقصد للدواء للزينة
وجود ولو زبدا لانه يحتاج معه الى ذكر الحجم وذلك يورث
عزة الوجود اما السلم فيهما وزنا او كيلا فجائز مطلقا وقيل يمتنع
في نوع يكثر اختلافه بغلظ قشوره ورقتها وهذا ما اسند ركه
الامام في الوزن على اطلاق الاصحاب الجواز وتبعه الرافعي وكذا النووي
في غير شرح الوسيط اما فيه فقال بعد ذكره ذلك والمشهور في المذهب
ما اطلقه الاصحاب ونص عليه الشافعي قال في المهمات والصواب
التمسك به ولهذا قيدت بقولي عدا وان جرى الاصل على كلام الامام
ونارنج بكسر النون وهو الجوز الهندي **وسفرجل وكمثرى ورمان وبيض**
وورس وهو نبت اصفر باليمن يصبغ به **وجلود ورق** بفتح الرا **وخفاف**
ونعال عدا او كيلا لا وزنا **وبنفسج وياسمين ودهن ورد**
وغالية وثوب ملون او مركب عليه بالابرة غير جنسه ان لم
ينضبط ذلك وثوب مصبوغ بعد النسج لا ما صبغ غزله ثم نسج
والفرق ان الصبغ بعد النسج يسد الفرج فلا تظهر معه الصفاقة بخلاف
ما قبله **واطراف حيوان** كيديه **ورؤسه ومخيض فيه ما مجهول**
قدره والتقييد بالمجهول من زيادتي وكمطبوخ ومشوي ثم يجوز
في الاجر والسكر والقند والدبس والفانيد واللبا لانضباط نارها

باب الربا بالقصر وألفه بدل من واو
ويكتب بها وبالياء أيضا وهو لغة الزيادة وشرعا عقد على عوض مخصوص
غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو
أحدهما والأصل في تحريمه قبل الإجماع قوله تعالى وحرم الربا وخبر مسلم لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وهو
إنما يجري في نقد أي ذهب وفضة ولو غير مضروبين وفيما قصد
للطعم بضم الطاء بأن يكون معظم مقاصده الطعم أي الأكل وإن لم يؤكل إلا نادرا
فإن بيع ربوي بجنسه كذهب بذهب وبر ببر شرط في صحة
بيعه ثلاثة أمور حلول وتقابض قبل التفرق من مجلس العقد ومماثلة
عند العقد يقينا من زيادة في وخرج به ما لو باع ربويا بجنسه جزافا
فلا يصح وإن خرجا سواء للجهل بالمماثلة عند العقد والجهل بالمماثلة
كحقيقة المفاضلة أو بيع ربوي بغير جنسه واتحدا علة
في الربا كذهب بفضة شرط الأولان أي الحلول والتقابض
قبل التفرق فقط أي دون المماثلة فإن لم تتحد علة الربا كأن بيع طعام
بغيره كنقد أو ثوب لم يشترط شيء من الثلاثة والأصل في ذلك خبر مسلم
الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأجناس
فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا بيد أي مقابضة وقضيته أنه لا يصح
بيع الطعام بالنقد إلا مقابضة وليس مرادا إجماعا وعلة الربا في النقد
كونه نقدا وفي المطعوم الطعم والمطعوم ما قصد لطعم الآدمي اقتياتا
أو تفكها أو تداويا كما يؤخذ من الخبر فإنه نص فيه على البر والشعير والمقصود

وقف يوسف المرصفي العطار

منهما القوت فألحق بهما ما في معناهما كالأرز والذرة وعلى التمر والمقصود
منه التأدم والتفكه فألحق به ما في معناه كالزبيب والتين وعلى الملح
والمقصود منه الإصلاح فألحق به ما في معناه كالمصطكى والزنجبيل
والزعفران والسقمونيا والطين الأرمني لا الخراساني وسائر الأدوية
والمماثلة إنما تعتبر حال الكمال ومنه اللبن والسمن ويجوز بيع حيوان
بآخر ولو من جنسه أو مؤجلا وإن كان بضرع أحدهما لبن وإذا عقدا
على جنس ربوي من الجانبين واختلف المبيع ولو صفة كأن باع دينارا
جيدا ومائة من الدنانير جيدة ومائة رديئة وقيمة دينار جيدة بمائتي
دينار رديئة حرم العقد ولم يصح لخبر مسلم عن فضالة ابن عبيد قال
اشتريت يوم خيبر قلادة باثني عشر دينارا فيها ذهب وخرز
ففصلتها فوجدت فيها أكثر من اثني عشر دينارا فذكرت ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال لا تباع حتى تفصل ولأن قضية
اشتمال أحد طرفي العقد على مالين مختلفين توزيع ما في الطرف الآخر
عليهما باعتبار القيمة والتوزيع في الباب يؤدي إلى المفاضلة
أو عدم تحقق المماثلة وخرج بالجنس بيع نحو دينار ودرهم بصاع بر
وصاع شعير أو بصاعي بر أو شعير فإنه جائز صحيح وشمل اختلاف
المبيع بيع نحو درهم وثوب بمثلهما فإنه حرام غير صحيح **باب**
المرابحة بأن يخبر المشتري بثمن ما اشتراه ويبيعه بمثله بربح
أي مع ربح درهم لكل عشرة مثلا وهي أي المرابحة جائزة بلا كراهة
ويجوز أن يكون الربح من غير جنس الثمن فإن ادعى غلطا وأخبر بأقل
مما اشترى به لا يقبل قوله مؤاخذة له بإخباره وحط الزيد وربحه لكذبه

فلو قال اشتريته بمائة وباعه بمرابحة وربح درهم لكل عشرة ثم اخبر بانه
اشتراه بتسعين قبل قوله وحط الزائد وربحه وذلك احد عشر فيكون
الثمن تسعة وتسعين او اخبر باكثر مما اخبر به اولا وكذبه المشتري
فان لم يبين لغلطه وجها محتملا بفتح الميم لم يقبل قوله ولا بينته
لتكذيب قوله الاول لهما والا بان بين لغلطه وجها محتملا كان كنت
راجعت جريدتي فغلطت من ثمن متاع الى غيره قبلا اي قوله
وبينته لعذره وله تحليف المشتري فيهما اي في الشقين انه لا يعرف ذلك
لان المشتري قد يقر عند عرض اليمين عليه ويجوز البيع محاطة كبعتك
هذا بما اشتريت وحط درهم لكل عشرة او من كل عشرة لكن المحطوط في
الاولى واحد من كل احد عشر كما في الربح بخلاف الثانية فان المحطوط فيها
واحد من كل عشرة

باب الخيار في انواع البيع

الخيار المشروع
في البيوع ستة عشر خيار شرع ثبت بالعقد وهو خيار المجلس لثبوت
ذلك في خبر الصحيحين وخيار شرط ومدته ثلاثة ايام لثبوت ذلك
في خبر البيهقي وغيره فان زاد عليها في عقد واحد لم يصح العقد لانه صار
شرطا فاسدا وخيار عيب عند الاطلاع عليه سواء كان موجودا قبل البيع
ام بعده وقبل القبض لثبوت ذلك في خبر الترمذي وغيره ومن ذلك
الخيار لجهل دكة تحت صبرة مبيعة وضابط العيب هنا كل ما ينقص
العين او القيمة نقصا يفوت به غرض صحيح اذا غلب في جنس المبيع عدمه
كالخصاء والزنا والسرقة وخرج بقولي يفوت به غرض صحيح ما لو بان
بالحيوان قطع فلقة صغيرة من فخذه او ساقه لا يورث شينا ولا يفوت
غرضا فانه لا خيار بذلك وبقولي اذا غلب الى اخره الثيوبة في الامة

المحتملة للوطء فانها تنقص القيمة ولا خيار بها اذ ليس الغالب في الاما
عدمها وخيار تلقي الركبان اذا وجدوا السعر اعلى مما ذكره المتلقي
لثبوته في خبر الصحيحين بخلاف ما اذا وجدوه مثله او دونه فلا خيار
اذ لا تغرير ولا خيانة وان لم يطلعوا على الغبن حتى رخص السعر وعاد
الى ما اخبروا به استمر خيارهم وخيار تفريق الصفقة في الدوام
كتلف احد المبيعين قبل القبض او في الابتداء كبيع حل وحرم ان جهل
المشتري الحال لتفريق الصفقة عليه فان علمه او كان تفريقها في
اختلاف الاحكام كجمع بيع واجارة فلا خيار وخيار فقد الشرط
في العقد والمراد وصف يقصد ليخرج غيره كالزنا والسرقة فانه لا خيار
بفقده والخيار لجهل الغصب مع القدرة على الانتزاع للمعقود
عليه من الغاصب دفعا للضرر والخيار لطريان العجز عن الانتزاع
مع العلم به اي بالغصب ومنه يعلم ثبوت الخيار لتعذر القبض بجحده
او غيره وبه صرح الاصل والخيار لجهل كون المبيع مكترى او مزروعا
والخيار للامتناع من الوفاء بالشرط الصحيح كشرط رهن او كفيل
في البيع الا في الامتناع من الوفاء بشرط اعتاق وقطع في بيع ثمر
قبل بدو صلاحها من غير مالك اصلها فلا يثبت به خيار بل يجبر
من شرط عليه ذلك في الاولى على الاعتاق وفي الثانية على قطع الثمر
ان بيعت من غير مالك اصلها ولا يلزمه الوفاء بقطعها ان بيعت منه
والاطلاق في الثانية اولى من تقييد الاصل لها بمالك الاصل والخيار
للتحالف فيما اذا اتفقا على صحة العقد واختلفا في كيفيته فيفسخانه
او احدهما او الحاكم ان لم يتراضيا والخيار للبايع لظهور زيادة الثمن

في الرابحة فلو قال اشتريت هذا بمائة وبعته بمائة وربح درهم لكل
عشرة ثم زعم انه اشتراه بمائة وعشرة وصدقه المشتري ثبت له الخيار
والخيار للمشتري لاختلاط الثمرة المبيعة بالمتجددة قبل التخلية ان
لم يهبه البايع ما تجدد والا سقط خياره لزوال المحذور وله الخيار ايضا
في صورة الاحجار المدفونة في الارض المبيعة اذا كان قلعها وتركها مضر
او قلعها مضرا ولم يتركها البايع وتركها اعراض لا تمليك كنعل الدابة
والخيار للعجز عن الثمن بان عجز عنه المشتري والمبيع باق عنده لثبوت
ذلك في الصحيحين ولابد في ذلك من الحجر عليه بسبب عجزه او من غيبة
ماله مسافة القصر والخيار لتغير صفة ما راه قبل العقد وان لم يكن عيبا
والخيار لتعيب الثمرة بترك البايع السقي بعد التخلية وتركت من الاصل
هنا انسا الله العلم بها تمام **باب بيان البيوع**
الباطلة هي كثيرة **كبيع ما لم يقبض** اي لم يقبضه البايع **الا في ميراث
وموصى به ورزق سلطان** بان عين لمستحق في بيت المال قدر حصته
او اقل **وغنيمة وريع وقف** من نتاج وثمرة وغيرهما **وموهوب
استرجع** من المتهب **وصيد مثبت** بشبكة او نحوها **وسلم فيه
ومكتري وغيرها** هو من زيادتي كمشترك ومال قراض ومرهون
بعد انفكاكه ويستثنى من الميراث ما لو كان المورث لا يملك بيعه لكونه
مات قبل قبضه **وكبيع ما عجز البايع عن تسليمه حالا الا بعسر الفعل في المبيع
الا في ستة اشياء اجارة وسلم** وغله كثيرة **لا يمكن كيلها الا في زمن
طويل ومغصوب وابق لقادر عليه** هو اعم من قوله ممن هو تحت
يده **وعين** هو اعم من قوله وعقار **ببلد اخر** ونحوه فيصح البيع

في كل منهما وان عجز البايع عن تسليمه في الحال لان المشتري يصل الى
غرضه فيها **وكبيع حبل الحبلة** نهي الشارع عنه والوجه النهي عنه
في خبر الصحيحين **كان يقول البايع اذا نتجت** بالبنا للمفعول
اي ولدت **هذه الناقة ثم نتجت التي في بطنها فقد بعتك
ولدها او بان يشتري شيئا بثمن مؤجل بنتاج ناقة معينة ثم نتاج
ما في بطنها** اي مؤجل بنتاج نتاجها لعدم الثبوت وبطلان البيع
من حيث المعنى في النوع الاول لانه بيع ما ليس بمملوك ولا معلوم
ولا مقدور على تسليمه وفي الثاني للتاجيل باجل مجهول **وبيع
المضامين وهي ما في اصلاب الفحول وبيع الملاقيح وهي
ما في بطون الاناث** للنهي عنهما كما رواه مالك في الموطا ولما مر
والمضامين جمع مضمون بمعنى متضمن ومنه مضمون الكتاب كذا
والملاقيح جمع ملقوحة وهو جنين الناقة والمراد هنا اعم من
ذلك **وبيع بشرط** كبيع بشرط بيع او قرض للنهي عنه في خبر
ابي داود وغيره **الا في ثلاثة عشر** بيع **بشرط رهن او كفيل معينين**
بدين في الذمة للحاجة اليهما في معاملة من لا يرضى الا بهما ولابد
من كون الرهن غير المبيع **او بشرط اشهاد** لقوله تعالى واشهدوا
اذا تبايعتم ولا يشترط تعيين الشهود لان الاغراض لا تتفاوت فيهم
فان الحق يثبت باي عدول كانوا **او بشرط خيار** لما مر في بابه
او بشرط اجل معين لقوله تعالى اذا تداينتم بدين الى اجل مسمى
اي معين فاكتبوه **او بشرط اعتاق** للمبيع لخبر الصحيحين عن
بريرة ان عائشة اشترتها بشرط العتق والولا ولم ينكر صلى الله

عليه وسلم الا بشرط الولا لهم بقوله ما بال اقوام يشترطون شروطا
ليست في كتاب الله الي اخره ولان استعقاب البيع العتق عهد في
شرا القريب فاحتمل بشرطه او بشرط براة من العيوب في البيع ولو كان
غير حيوان فهو اولي من تقييد الاصل الصحة بالحيوان فيبرا عن
عيب باطن بالحيوان لم يعلمه دون غيره فلا يبرا من عيب بغير
الحيوان كالعقار والثياب مطلقا ولا من عيب ظاهر بالحيوان علمه
اولا ولا من عيب باطن بالحيوان علمه وذلك لان الحيوان يتغذي
في الصحة والسقم وتحول طباعه فقل ما ينفك عن عيب خفي وظاهر
فيحتاج البايع فيه الي شرط البراة ليثق بلزوم البيع فيما لا يعلمه من
الظاهر الخفي دون ما يعلمه مطلقا في حيوان او غيره لتلبيسه فيه
وما لا يعلمه من الظاهر فيهما الندرة خفا به عليه او من الخفي في غير الحيوان
كالجوز واللوز اذ الغالب عدم تغيره بخلاف الحيوان وله مع الشرط
المذكور الرد بعيب حدث قبل القبض لان الاصل والظاهر انهما
لم يريداه او بشرط نقل المبيع من مكان البايع لانه تصريح بمقتضي العقد
او بشرط قطع الثمار او تبقيتها بعد بدو الصلاح هو اولي من قوله
بعد التابير وذلك للاجماع في الاولي ولامن الثمار من الافات غالبا
في الثانية بخلاف ما قبل الصلاح فاذا تلفت لم يبق شي في مقابلة
الثمن او بشرط وصف يقصد ككون العبد كاتبا لانه التزام يتعلق به
العقد مصلحة العقد ولم يقتض انشا امر مستقبل فلم يدخل في النهي عن بيع
وشرط او بشرط ان لا يسلم المبيع حتي يستوفي ثمنه الحال او بشرط الرد
بعيب وكبيع الملامسة للنهي عنه في خبر الصحيحين كان يلمس بضم الميم

وكسرها ثوبا مطويا او في ظلمة ثم يشتريه علي ان لا خيار له اذا راه
اكتفا باللمس عن رويته او بان يقول اذا لمسته فقد بعتكه اكتفا باللمس
عن الصيغة او يبيعه شيا علي انه متي لمسه لزم البيع وانقطع الخيار
اكتفا باللمس عن الالزام بتفرق او تخاير والمنابذة بالمعجمة للنهي عنها
في خبر الصحيحين بان ينبذ كل منهما ثوبه علي ان كل منهما مقابل بالاخر
ولا خيار لهما اذا عرف الطول والعرض او يقبضه اليه بثمن معلوم
اكتفا بذلك عن الصيغة والبطلان فيهما وفي الملامسة من حيث المعني
لعدم الروية او عدم الصيغة او للشرط الفاسد والمحاقلة وهي بيع
البر في سنبله بصاف للنهي عنه في خبر الصحيحين ولعدم العلم
بالمماثلة ولان البر مستور بما ليس من صلاحه وبيع ما لا يملك لخبر
لا طلاق الا فيما تملك ولا عتق الا فيما تملك ولا بيع الا فيما تملك
رواه الترمذي وحسنه الا في سلم واجارة وربا واقفين علي ما في
الذمة فيصح كل منها وان كان المنفعة والمسلم فيه والمبيع غير مملوكة
حالة العقد وكبيع لحم بحيوان ولو غير ماكول كبيع لحم بقر ببقر او بشاة
او بحمار للنهي عنه في خبر الترمذي وكاللحم الالية والقلب والكبد والطحال
والكلية والرية والجلد اذا لم يدبغ ونحو بيع لبن بحيوان ولو ماكولا
ان لم يكن في ضرعه لبن من جنسه اي جنس ذلك اللبن وذلك بان لم
يكن في ضرعه لبن او كان لكن من غير جنس ذلك اللبن كبيع لبن بقر
بشاة لا لبن في ضرعها او فيه لبن فان كان من جنسه كبيع لبن بقر
ببقر في ضرعه لبن لم يجز للربا لكونه من قاعدة مد عجوة وكاللبن
البيض وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وكبيع شاة لبون بمثلها

لما مر وكالشاة اللبون كل حيوان ماكول لبون او فيه بيض وفارق ذلك
الدهن في السمسم ونحوه بانه مهيأ للخروج مع بقا اصله بحاله بخلاف الدهن
فيما ذكر وبيع الحصاة للنهي عنه في خبر مسلم كان يبيعه من هذه الاثواب
ما تقع عليه هذه الحصاة او يقول اذا رميت هذه الحصاة فهذا الثوب
مبيع منك بكذا او يقول بعتكه ولك الخيار الى رميها والبطلان في ذلك
من حيث المعنى للجهل بالمبيع او بزمن الخيار او لعدم الصيغة وبيع الما
الجاري او النابع ولو مدة معلومة لانه غير مملوك وللجهل بقدره
ولو كان مملوكا امتنع ايضا للعلة الثانية فان كان راكدا جاز بيعه
وبيع الثمر قبل بدو الصلاح هو اولى من قوله قبل التابير بغير شرط
القطع اي بشرط التبقيه او مطلقا للنهي عن بيعها قبل الصلاح كما مر
اما بيعها بشرط القطع قبل الصلاح او بغيره بعده فجائز فان باع نخلا
وعليه ثمرة مؤبرة فهي للبايع او غير مؤبرة فللمشتري نعم ان
شرطت الثمرة لاحدهما عمل به والاصل في ذلك خبر الصحيحين من باع
نخلا قد ابرت فثمرتها للبايع الا ان يشترط المبتاع مفهومه انها اذا
لم تؤبر تكون الثمرة للمشتري الا ان يشترطها البايع وكونها في الاولى
للبايع صادق بان يشترط له وبان يسكت عن ذلك وكونها في الثانية للمشتري
كذلك والحق تابير بعضها بتابير كلها بتبعية غير المؤبر لما في تتبع ذلك
من العسر والتابير تشقيق طلع الاناث وذر طلع الذكور فيه ومراد
الفقهاء تشقق الطلع مطلقا اعتبارا بظهور المقصود وبيع رطب بتمر
الا بمثله او بتمر وبيع عنب بمثله او بزبيب للجهل الان بالمماثلة وقت
الجفاف والاصل في ذلك انه صلى الله عليه وسلم سيل عن بيع الرطب بالتمر

فقال اينقص الرطب اذا جف فقالوا نعم فقال فلا اذن رواه الترمذي وصححه
وتقدم انه يصح بيع العرايا وسياتي ايضا وبيع بر مبلول وان جف
بمثله او بجاف وعليه اقتصر الاصل وبيع لحم طري بمثله او بقديد
وتجويز الاصل بيع الرطب بمثله منها نظلا مردود وبيع يابس بمثله
متفاضلين ان اتحد الجنس كلحم بقر بمثله متفاضلين للربا والعيان
بعم اللام والالبان والادهان والسمك والخلول وانواع الخبز كخبز
بر وخبز شعير وخبز ذرة اجناس كاصولها فيجوز بيع لحم بقر بلحم ضان
متفاضلين وكبيع نجس ككلب للنهي عن ثمنه والمعنى فيه نجاسة
عينية فالحق به باقي نجس العين وتعبيري بنجس اعم من تعبيره
بكلب وخنزير وما تولد منهما وبيع حر للاجماع وام ولد ومكاتب
لما مر في باب لزوم البيع وحشرات كعقارب وفيران اذ لا نفع فيها
يقابل بالمال وان ذكر لها منافع في الخواص وعسب الفحل للنهي عنه
في خبر البخاري وهو ماء ضرابه ويقال غير ذلك كما بينته في شرح الاصل
وبيع الغرر كمسك في فارة وصوف على ظهر غنم للجهل بقدر المبيع
وبيع عبد مسلم او مرتد من كافر لما ملكه له من الاهانة ولا يدخل
عبد مسلم في ملك كافر ابتدا الا في ست مسايل بالارث له
وباسترجاعه بافلاس المشتري وبرجوعه في هبته لولده
وبرده عليه بعيب وبقوله لمسلم اعتق عبدك عني فيعتقه
عنه وبشرايه من يعتق عليه وما زيد على الستة يرجع ما يصح
منه الى بعضها كجامع الفسخ وفي معناه الانفساخ وكبيع العرايا
وهو الرطب على النخل بتمر على الارض او بيع العنب عليه اي على الشجر بزبيب

بزبيب على الارض في خمسة اوسق فاكثر فلا يجوز فيما دونها بعد بدو
الصلاح لانه صلى الله عليه وسلم رخص في ذلك في الرطب وقيس به العنب
بجامع ان كلا منهما زكوي يمكن خرصه ويدخر يابسه هذا ان خرص
ما على الشجر وكيل الاخر فلا يجوز فيما لو خرص ما على الشجر ووزن الاخر
او خرص او وزن ما على الشجر وخرص الاخر والحق الماوردي والروياني
البسر بالرطب **باب الصلح** هو لغة قطع النزاع وشرعا
عقد يحصل به ذلك والاصل فيه قبل الاجماع خبر الصلح جائز بين المسلمين
الا صلحا احل حراما او حرم حلالا رواه ابن حبان وصححه والكفار كالمسلمين
وانما خصهم بالذكر لانقيادهم الى الاحكام غالبا والصلح الذي يحل الحرام
كان يصالح على خمر والذي يحرم الحلال كان يصالح على ان لا يتصرف في المصالح
به ثم هو يكون هبة بان يصالح من عين على بعضها فيثبت له ما يثبت
لها ويكون بيعا بان يصالح منها اي من العين المدعاة على غيرها
من عين او غيرها فيثبت له ما يثبت للبيع ويكون اجارة بان يصالح منها
اي من العين المدعاة على منفعة او من منفعتها على غيرها والتفسير
الثاني من زيادتي ويكون ابراء بان يصالح من دين على بعضه كقوله
ابرأتك عن خمسة من العشرة التي عليك وصالحتك على الباقي ولا يشترط
القبول فان اقتصر على لفظ الصلح كقوله صالحتك عن العشرة التي عليك
على خمسة اشترط القبول لان لفظ الصلح يقتضيه ويكون غيرها
من زيادتي كأن يكون سلما بان يجعل العين المدعاة راس مال سلم وجعالة
كقوله صالحتك من كذا على رد عبدي وخلعا كقولها صالحتك من كذا على
ان تطلقني طلقة ومعاوضة عن دم كقوله صالحتك من كذا على ما تستحقه

وقف يوسف المرصفي العطار

عليك من القود وفداء كقوله لحربي صالحتك من الدار المدعاة على ان
تسكنها سنة وفسخا كان صالح من المسلم فيه على راس المال ويشترط لصحة
الصلح سبق خصومة لان لفظه يقتضيه واقرار الخصم اذ بدونه لا يمكن
تصحيح التمليك ويجوز للاجنبي الصلح مع انكار الخصم ان قال اقر ووكلني
في الصلح وان صالح لنفسه في الدين لم يجز او في العين جاز ان قال هو
مبطل في انكاره وقدر على الانتزاع **باب الحوالة** هي لغة
التحويل والانتقال وشرعا عقد يقتضي نقل دين من ذمة الى ذمة والاصل
فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين مطل الغني ظلم واذا اتبع احدكم على ملي
فليتبع اي واذا احيل احدكم على ملي فليحتل كما رواه هكذا البيهقي
والامر فيه للندب ويعتبر لها اي لصحتها مع ما ياتي محيل ومحال
وصيغة برضاهما بها لان للمحيل ايفا الحق من حيث شاء فلا يلزم بجهة
وحق المحال في ذمة المحيل فلا ينتقل الا برضاه وهي بيع دين بدين استثني للحاجة
وصرحهما اي صيغة الحوالة في جانب المحيل احلتك على فلان بالدين الذي
لك علي فان اقتصر على احلتك على فلان بكذا فكناية ان نوى به الحوالة
صحت والا فلا ويعتبر محال عليه لانه المحل الذي يستوفي منه لا رضاه
لان الحق للمحيل فله ان يستوفيه بغيره كما لو وكل غيره بالاستيفا
ويعتبر دينا دين للمحال على المحيل ودين للمحيل على المحال عليه فلا تصح
ممن لا دين عليه ولا على من لا دين عليه لانها اعتياض وكونهما معلومين
يجوز بيعهما فلا تجوز بمجهول ولا عليه ولا بما لا يجوز بيعه ولا عليه لعدم
استقراره كدين السلم ومال الكتابة بان يحيل السيد به على المكاتب فان احال
به المكاتب سيده صحت ويعتبر تساويهما صفة وقدرا وحلولا واجلا
جيلا

برواق ابن معمر بالجامع الازهر

لان الحوالة معاوضة ارفاق للحاجة فاعتبر فيها التساوي في القدر
كالقرض والحق بالقدر البقية واستغنى بذكر الصفة عن ذكر الجنس ~~
باب ~~~~ الوصية هي لغة الايصال من وصي الشي بكذا
اذا وصله به لان الموصي وصل خير دنياه بخير عقباه وشرعا تبرع بحق مضاف
لما بعد الموت ليس بتدبير ولا تعليق عتق بصفة وان التحقا بها حكما
في حسبانهما من الثلث كالتبرع المنجز في مرض الموت والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين واخبار كخبر الصحيحين
ما حق امرئ مسلم له شي يوصي فيه يبيت ليلتين الا ووصيته مكتوبة عنده
وهي صحيحة في الثلث فاقل لغير الوارث واركانها اربعة موص وموصي له
وموصى به وصيغة ملكها اي الوصية بمعنى الموصى به موقوف على
القبول ان وجد بان حصوله للموصي له بالموت والا فللوارث
اذ لا يمكن جعله للميت لانه جماد ولا للوارث لان الارث موخر عن الدين
والوصية ولا للموصي له والا لما صح رده كالميراث فتعين وقفه واذا
قبل كان له ثمرة وكسب عبد حصلا بين الموت والقبول وعليه نفقة
العبد وفطرته وشرط صحتها ان لا تكون معصية كان اوصى بسلاح
لحربي ولا محالا كان اوصى لعبده ولا عبد له وان لا يكون الموصي له
او الموصي به حملا انفصل لستة اشهر فاكثر من حين الوصية به ان كانت
امه فراشا لزوج او سيد او لم يمكنه وطيها لاحتمال حدوثه بعد الوصية
والاصل عدمه عندها نعم لو انفصل قبل ستة اشهر توام ثم انفصل
بعدها توام اخر دخل في الوصية وان زاد ما بينهما وبين انفصاله
على ستة اشهر والا اي وان لم تكن فراشا او لم يمكنه وطيها فتصح الوصية

ان انفصل لاربع سنين فاقل لان الظاهر وجوده عند الوصية لندرة
وطي الشبهة وفي تقدير الزنا اساءة ظن اما اذا اتت به لدون ستة
اشهر فانها تصح وان كانت فراشا للعلم بانه كان موجودا عندها
وتصح الوصية بحمل حادث لان المعدوم يجوز ان يملك كما في السلم
وكذا يصح بما لا يخرج من الثلث ان اجاز الوارث لما في الصحيحين
ان سعد ابن ابي وقاص قال قلت يا رسول الله قد بلغ بي من الوجع
ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة افاتصدق بثلثي مالي قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير وكالوصية
فيما ذكر سائر التبرعات الواقعة في مرض الموت وتصح الوصية لقاتل
بان يوصي لجارحه ثم يموت بالجرح وحربي ومرتد لم يمت على ردته
لعموم ادلة الوصية ولانها تمليك بصيغة كالهبة واما خبر ليس للقاتل
وصية فضعيف ولو صح حمل على وصية لمن يقتله ولوارث ان اجاز
بقية الورثة المطلقين التصرف حتى لو اوصى لكل من بنيه بعين
بقدر نصيبه صحت بشرط الاجازة لاختلاف الاغراض في الاعيان
ومنافعها والاصل في ذلك خبر لا وصية لوارث الا ان تجيز الورثة
وتصح الوصية ممن عليه دين مستغرق لماله ان اسقط بابراء وغيره
لعموم ادلتها مع حصول غرض رب الدين وكلام الاصل يقتضي بطلان
الوصية ممن عليه دين مستغرق وليس مرادا وكالوصية بالمعنى
الشامل للتبرع في مرض الموت لا يتوقف على اجازة تحسب من الثلث
لخبر سعد السابق الا عتق ام ولد وان استولدها في مرض موته وعتقا
معلقا في الصحة بصفة وجدت في المرض بغير اختيار السيد

صحيح الحديث فانك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس

ومات قبل موت العتق ولا مال له غيره فان كلا منهما محسوب
من راس المال تنزيلا لهما منزلة استهلاك المال بانفاقه في اللذات
والشهوات ولعبار اللثاني بحالة التعليق ولانه حينئذ تمكن
متهما بابطال حق الورثة **باب المساقاة والمزارعة**
الاصل فيها قبل الاجماع خبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم عامل
اهل خيبر بشطر ما يخرج منهما من ثمر او زرع المساقاة ان يعقد على نخل
او شجر عنب مالكهما لمن يتعهدهما بالسقي والتربية مدة معلومة
بجزء معلوم مما يخرج منهما من ثمر او عنب ويشترط تخصيصه
بالعاقدين شركة وعلمهما بالنصيبين بالجزئية وان تكون الاشجار
معينة مرئية وان تثمر في المدة غالبا وان لا يشترط على العامل
ما ليس من جنس اعمالها وان ينفرد بالعمل وباليد ومعرفة العمل
ويحمل المطلق في كل ناحية على العرف الغالب وشمل كلامهم ذكور النخل
وبه صرح صاحب الخصال ولا يجوز في غيرهما كالتين لانه لا زكاة في
ثمره فاشبه غير المثمر الا تبعا لهما فيجوز كالمزارعة ويخالفان غيرهما في
اربعة امور تجري فيهما دون غيرهما الخرص ووجوب الزكاة وصحة
العرايا والمساقاة للامر في خبرهما وتزيد النخل على العنب كغيره
بالتابير اي بمسئلته وهي انه لو بيع شجر عليه ثمر لم يتبعه الا ثمرة
النخل قبل التابير لانه مستتر والمزارعة ان يعقد على ارض مالكها
لمن يزرعها بجزء معلوم مما يخرج منها والبذر من المالك فان كان
من العامل فهي مخابرة وهي اي المخابرة باطلة مطلقا للنهي عنها في
خبر الصحيحين وهذا من زيادتي فلو افردت بها ارض فالمغل للعامل

وعليه لمالك الارض اجرة مثلها وطريق جعل الغلة لهما ولا اجرة ان يكتري
العامل نصف الارض بنصف البذر ونصف عمله ومنافع دوابه
والاته او بنصف البذر ويتبرع بالعمل والمنافع وكذا المزارعة
باطلة لذلك فلو افردت بها ارض فالمغل للمالك وعليه للعامل
اجرة عمله ودوابه والاته الا في البياض وانما كثرا اي الارض الخالية
من الزرع او الغرس بين النخل او شجر العنب فتصح المزارعة
عليه تبعا للمساقاة على النخل او شجر العنب ان عسر سقيها اي
النخل وشجر العنب الا بسقيه اي البياض واتحد العامل بان
يكون عامل المزارعة عامل المساقاة ولم يفصل بين العقدين
اي عقد المساقاة والمزارعة وان تعدد العقد لعسر لتوالي من قوله وان
لا تقدم المزارعة على المساقاة لانها تابعة تحقيقا للاتصال
والتابع للتحصيل الشجرية وعلى ذكر حمل معاملة اهل خيبر السابقة
باب الاجارة وهي لغة اسم للاجرة وشرعا عقد على منفعة
معلومة مقصودة قابلة للبذل والاباحة بعوض معلوم وقد
اوضحته مع بيان ما فيه في شرح الاصل والاصل فيها قبل الاجماع
خبر البخاري ان النبي صلى الله عليه وسلم والصديق استاجرا رجلا
من بني الديل يقال له عبد الله بن الاريقط والحاجة داعية
اليها واركانها اربعة عاقد وصيغة واجرة ومنفعة والمنفعة
تقدر اما بزمن كسكنى الدار سنة او بعمل كركوب الدابة الى
مكة وكخياطة الثوب فلو جمعهما كان استاجره ليخيط الثوب بياض
النهار لم يصح لان المدة قد لا تفي بالعمل وشرط صحتها اي الاجارة
العلم اي علم العاقدين بالمدة والاجرة فلا تصح مع الجهل بشيء منهما
للغرر وان لا اشترط بعقدها ذكرها في البيع وقيل لا يشترط والترجيح

من زيادتي وان يتصل الشروع في استيفا المنفعة بالعقد في
اجارة العين فلو اجر دارا السنة القابلة لم يصح كما لو باعها على
ان يسلمها في السنة القابلة الا في اجارة مدة تلي مدة اجارة سابقة
قبل انقضائها للمالك منفعتها وهو المكتري ان لم يكر العين المكتراة
لغيره وغيره ان اكراها له فتصح الاجارة وان لم يحصل الاتصال
المذكور لاتصال المدتين كما لو اكراه المدتين في عقد واحد وخالف
القفال فحصر الصحة في المكتري مطلقا وتعبيري بمدة اعم من تعبيره
بالسنة الثانية والا في كرا العقب اي النوب وهو ان يوجر دابته
واحدا ليركبها بعض الطريق وينزل عنها البعض الاخر او يركبها
الموجر البعض الاخر على التناوب او يوجرها اثنين ليركب كل منهما
مدة معلومة على التناوب ويبين البعضين في الصور الثلاث
ثم يقتسمان ما لهما من الركوب على الوجه المبين كفرسخ للمكتري
ثم فرسخ للمكري في الثانية ويوم لاحد المكتريين ثم يوم للاخر في
الثالثة ووجه الصحة ثبوت الاستحقاق في الحال والتاخير الواقع
من ضرورة القسمة لا يوثر كالدار المشتركة ومحل اعتبار البيان
اذا لم ينضبط الطريق فاذا انضبطت كيوم ويوم وفرسخ وفرسخ
حمل العقد عليه والزمن المحسوب من النوب زمن السير دون
النزول ولو اختلفا فيمن يركب اولا اقرع ويسمى الدابة الرفيق
والا في كرا حيوان لعمل مدة فانما ينتفع به المكتري الايام دون
الليالي بخلاف غير الحيوان وانما اغتفر ذلك في الحيوان لانه لا يطيق دوام
العمل وهو في الحقيقة تصريح بمقتضى الاطلاق
زيادتي كاجارة الارض التي علاها الماء قبل انحساره
ليحج عن غيره اجارة عين قبل وقته بشرطين بعد المسافة وكونه

باجارة

وقف لله تعالى على طلبة العلم

باجارة العين اجارة الذمة فيصح فيها التاجيل كالزمت
ذمتك الحمل الى مكة اول شهر كذا لان الدين يقبل التا
جيل كما في السلم والمنافع مع اعيانها من ضمان المكري
ولو بعد القبض فيد المكتري عليها يد امانة اذ لا
يمكن استيفا حقه الا باثبات اليد على العين فلا يضمن
بلا تعد كالنخلة التي تشتري ثمرتها بخلاف ظرف
المبيع لانه اخذه لمنفعة نفسه ولا ضرورة الى قبض
المبيع فيه باب العارية بتشديد اليا وقد تخفف
وهي لغة اسم لما يعار وشرعا اباحة الانتفاع بما يحل
الانتفاع به مع بقا عينه والاصل فيها قبل الاجماع
قوله تعالى وتعاونوا على البر والتقوى وقوله ويمنعون
الماعون فسره الجمهور بما يستعيره الجيران بعضهم
من بعض وخبر الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم
استعار فرسا من ابي طلحة فركبه واركانها اربعة
معير وهو من يصلح للتبرع ومستعير وهو من يصلح
للتبرع عليه بعقد وليس بسفيه ومعار وصيغة
ويكفي اللفظ من احد الطرفين والفعل من الاخر
هي اي العارية مضمونة لخبر ابي داود وغيره
العارية مضمونة بقيمة يوم التلف لا باستعمال الا

ما استعاره ليرهنه فتلف عند المرتهن فلا ضمان
بناء على انه ليس بعارية بل هو ضمان دين في رقبة
المعار المرهون والحق لم يسقط عن ذمة الراهن
فيشترط جنس ذكر الدين وقدره وصفته
ومنها الحلول والتاجيل وذكر المرهون عنده لاختلاف
الاغراض بذلك واذا ذكر شيا من ذلك لم تجز مخالفته
نعم لو ذكر قدرا فرهن بما دونه جاز وكذا لا يضمن
ما استعاره من المكتري او نحوه كالموصى له بالمنفعة
لانه نائبه وهو لا يضمن ولا يضمن ما تلف من المعار
باستعمال ماذون فيه لحصول ذلك بسبب ماذون
فيه فاشبه ما لو قال اقتل عبدي وللمستعير الانتفاع
بالمعار بحسب الاذن فان اعاره ارضا لزراعة بر
زرعه ومثله ودونه في ضرر الارض ان لم ينهه عن
غيره ولو اطلق الزراعة صح ويزرع ما شا قال الرافعي
ولو قيل لا يزرع الا اقل الانواع ضررا لكان مذهبا
واقره عليه في الروضة وهي جائزة من الطرفين
كما مر في كتاب البيوع فلكل من العاقدين ردها متى
شا سوا فيه المطلقة والموقتة وتنفسخ بالموت والجنون
والاغما وحجر السفه الا اذا اعار ارضا لدفن ميت

قوله وهي جائزة
[illegible]
الطرفين الخ

محترم

محترم ودفن فلا يرجع فيها حتى يندرس اثره
محافظة علي حرمته نعم انه لا اجرة له ايضا وبه صرح
الماوردي والبغوي وغيرهما لان العرف قاض بذلك
والميت لا مال له واطلق الماوردي المنع من التصرفات علي
ظاهر القبر نعم للمالك سقي الاشجار ان لم يفض الي
ظهور شيء من بدن الميت وعلم بزيادتي ودخل ان له الرجوع
قبل الدفن ولو بعد الحفر لكنه يغرم لولي الميت مونة الحفر
لانه الذي ورطه فيه او استعار حائطا لسكني معتدة
فليس له الرد ولو قال اعيروا داري بعد موتي لفلان
شهرا لم يكن للوارث الرجوع باب الوديعة
يقال علي العين المودعة وعلي الايداع وهو توكيل بحفظ
الحق والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي ان الله يامركم
ان تودوا الامانات الي اهلها وقوله فليود الذي اوتمن
امانته وخبر ادي الامانة الي من ائتمنك ولا تخن من خانك
رواه الحاكم على شرط مسلم واركانها اربعة مودع ومودع
ووديعة وصيغة يضمن الوديع ما تعدي فيه منها
الا ان ياخذ درهما من كيس فيه دراهم مودوعة
عنده ثم يرد اليه مثله فيضمن الجميع اذ لم يتميز
اي الدرهم عن البقية لانه خلطها بمال نفسه بلا تمييز

فهو منفرد فان تميز بسكة او نحوها او رد عليه عين الدرهم
ضمنه فقط **ويضمن** الوديعة **بايداعه غيره** اي بايداعه
لها غيره ولو قاضيا **بلا اذن** من المالك **ولا عذر** له
بخلاف ما لو استعان بمن يحملها الي الحرز او يضعها في خزانة
مشتركة بينه وبين ابيه مثلا ونحو ذلك وبخلاف ما لو
اودعها غيره لعذر كحريق واغارة في البقعة واشراف
الحرز علي الخراب ولم يجد حرزا ينقلها اليه واراده سفر
وتعذر ردها لمالكها او وكيله ثم القاضي فانه
دفنها بموضع وسافر ضمن نعم ان اعلم بها امينا
يسكن الموضع لم يضمن لان اعلامه بمنزلة ايداعه
ويضمنها بوضعها في غير حرز مثلها وبنقلها
من حرز مثلها **الي دون حرز** مثلها هو اولي من
قوله الي دون حرزها الاول لانه عرضها للتلف
بخلاف ما لو نقلها الي حرز مثلها وان كان الاول احرز ولا
يضمنها بنقلها بظن الملك بخلاف ما لو انتفع بها بظنه
ويضمنها بترك دفع متلفاتها لتركه حفظها الواجب
عليه بالتزامه فلو اودعه دابة فترك علفها ضمن الا ان
يكون المالك نهاه عنه **و** يضمنها **بالعدول عن الحفظ**
المامور به من المالك **مع تلفها بذلك** اي العدول

لتعديه

لتعديه فلو قال له لا ترقد علي الصندوق فرقد وانكسر بثقله
وتلف ما فيه بذلك او سرق في الصحراء من جنبه لو لم يرقد فوقه
لو رقد فيه ضمن فلو تلف بغير ذلك فلا ضمان وكذا لو قال لا تقفل
عليه فاقفل او لا تقفل عليه قفلين فاقفلهما لانه زاد
في الحفظ ولم يقصر **ويضمنها بالانتفاع بها** فلو لبس
الثوب او ركب الدابة لغير عذر المالك ضمن لتعديه ومتي صارت عروض
مضمونة بانتفاع او غيره ثم ترك الخيانة لم يبرا الا ان يحدث
له المالك استيمانا **باب القراض** ويقال المقارضة والمضاربة
وهو ان يعقد علي مال يدفعه لغيره ليتجر فيه علي ان يكون
الربح مشتركا بينهما والاصل فيه الاجماع واحتج له ايضا
بقوله تعالي واخرون يضربون في الارض يبتغون من فضل
الله وبانه صلي الله عليه وسلم ضارب لخديجة بمالها الي الشام
وانفذت معه عبدها ميسرة وحقيقته ان اوله وكالة
واخره جعالة واركانه خمسة عاقد وصيغة وراس مال
وعمل وربح **يختص** القراض **بالدراهم والدنانير** الخالصة
فلا يصح علي غيرهما كتبر ومغشوش وفلوس وساير
العروض لان في القراض اغرارا لان العمل فيه غير منضبط
والربح غير موثوق به وانما جوز للحاجة فاختص بما يروج
بكل حال وتسهل التجارة به **والربح مشترك** بينهما

بحسب الشرط فلا يجوز اختصاص احدهما به ولا شرط
شيء منه لغيرهما الا عبد احدهما فما شرط له فهو لسيده
فان شرطاه كله لاحدهما اي للعامل او للمالك فقراض فاسد
نظرا للفظ والربح كله للمالك فيهما وللعامل اجرة المثل في الاولي
دون الثانية ولا يجوز تقييده بمدة ويمنعه التصرف
او البيع بعدها لان الربح لا ينضبط وقته ولقدرتهما
علي الفسخ متي اراد بخلاف ذلك في المساقاة وقولي
او البيع من زيادتي فان منعه الشرا فقط بعد مدة
جاز لحصول الاسترباح بالبيع الذي له فعله بعدها فان
اقتصر علي قارضتك سنة فسد العقد والعامل امين
فيصدق في الرد والتلف كما في الوديعة وفي انه اشتري
لنفسه او للقراض وفي الربح والخسران وقدر راس
المال باب الوكالة هي بفتح الواو وكسرها لغة
التفويض وشرعا تفويض شخص امره الي اخر
فيما يقبل النيابة لا ليفعله بعد موته والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالي اذهبوا بقميصي هذا فالقوه وهذا
شرع من قبلنا وورد في شرعنا ما يقرره كخبر الصحيحين
انه صلي الله عليه وسلم بعث السعاة لاخذ الزكاة وقد
وكل صلي الله عليه وسلم عمرو بن امية الضمري في نكاح

ام حبيبة واركانها اربعة موكل ووكيل وموكل فيه وصيغة
لكن لا يشترط القبول لفظا ويشترط في الموكل صحة مبا
شرته ما وكل فيه بملك او ولاية وفي الوكيل صحة مباشرته
التصرف لنفسه وفي الموكل فيه ان يملك الموكل الولاية عليه
وان يكون قابلا للنيابة وقد اوضحت ذلك في شرح الاصل هذا
تصح الوكالة في العقود وغيرها الا في مجهول مطلقا
كان وكله في كل قليل وكثير لان فيه غررا عظيما لا ضرورة
الي احتماله بخلاف ما لو قال وكلتك في بيع اموالي وعتق
ارقائي وان لم تكن امواله معلومة لان الغرر فيه قليل
ولو وكله في شرا عبد مثلا وجب بيان نوعه وكذا صفته
ان اختلفت اصناف نوعه اختلافا ظاهرا وفي شرا دار
وجب بيان المحلة والسكة اي الحارة والزقاق لا قدر الثمن
والا في حد او قود او قبض بعد مفارقة المجلس
في ربوي او في راس مال والا في وطي فلا يصح التوكيل
في شي منها لانها لا تقبل النيابة كما هو معلوم من ابوابها
او في شهادة او يمين كايلاء ولعان الحاقا لهما بالعبادات
لتعلق حكمها بتعظيم الله تعالي ويلحق باليمين النذر
وتعليق العتق والطلاق او في اقرار لانه اخبار عن
حق فاشبه الشهادة ويجعل مقرا بنفس التوكيل
او في ظهار لان المغلب فيه معني اليمين او عبادة

لتمام الانسكا من حج او عمرة نحو اعم من تعقيبه بالحج وتفرقة
زكاة وذبح اضحية لادلتها المقررة في ابوابها ويلحق
بالزكاة الكفارة وصدقة التطوع وبالاضحية الهدي
والعقيقة

باب الشركة

هي بكسر الشين واسكان
الرا وبفتح الشين مع كسر الرا واسكانها لغة الاختلاط
وشرعا عقد يثبت به حق شايع في شي [illegible] والاصل لمتعدد
فيه قبل الاجماع ايات كاية واعلموا انما غنمتم من شي فان
لله خمسه واخبار كخبر يقول الله انا ثالث الشريكين
ما لم يخن احدهما صاحبه فاذا خانه خرجت من بينهما
رواه الحاكم وصحح اسناده هي نوعان احدهما في الملك
قهرا كان او اختيارا كارث وشرا والثاني بالعقد لها
وهي انواع اربعة شركة ابدان كشركة الحمالين وساير
المحترفة ليكون بينهما كسبهما متساويا او متفاوتا مع
اتفاق الصنعة او اختلافها وشركة وجوه كان يشترك
وجيهان ليبتاع كل منهما بمؤجل ويكون المبتاع لهما فاذا
باعا كان الفاضل عن الاثمان بينهما وشركة عنان بكسر
العين من عن الشي ظهر اما لانها اظهر الانواع او لانه
ظهر لكل منهما مال الاخر وهي اي انواع الشركة باطلة
الا الاخيرة فصحيحة لخلو الثلاثة الاول عن المال
المشترك ولكثرة الغرر فيها بخلاف الاخيرة فهي الصحيحة

وشركة مفاوضة بان يشتركا ليكون بينهما كسبهما باموالهما او ابدانهما وعليهما ما يعرض من غرم وسميت مفاوضة من تفاوضا في الحديث شرعا فيه جميعا

بشرط

بشرط ان يكون المال مثليا كالدراهم والدنانير والبر
لانه اذا اختلط بجنسه لم يتميز بخلاف المتقوم بان يكون
مشتركا بينهما قبل العقد فالشرط ان لا يتميز المالان عند
العقد وان يتحد المالان صفة وجنسا بحيث لو خلطا
لم يتميزا اي لم يتميز كل منهما عن الاخر وان يخلطا قبل
العقد ليتحقق معنى الشركة وان يشرط الربح والخسر ان
على قدر المالين عملا بقضية العقد فان شرطا
خلافه فسد العقد ويرجع كل منهما على الاخر باجرة
عمله في ماله وينفذ التصرف منهما للاذن في التصرف والربح
فلو اقتصرا على اشتركنا لم يكف ويعتبر في كل منهما
منهما اهلية التوكيل والتوكل وهو امين فيأتي فيه
ما مر في القراض ولو كان لاحدهما بغل وللاخر راوية
واخر يستقي باذنهما على ان الحاصل بالسقي بينهم
فالحاصل له وعليه اجرة البغل والراوية اذ ليس
لواحد منهما للكيهاني ذلك مال حتى ياخذه فاشبه ما لو
اشترك ثلاثة احدهم بماله واخر بشرايه والثالث
ببيعه فان الربح للمالك وعليه لكل من الاخرين اجرة
عمله ولمسئلتنا تتمة ذكرتها في شرح الاصل

باب الهبة

الاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى فان طبن

لكم عن شي منه نفسا فكلوه هنيا مريا واخبار كخبر الصحيحين
لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة اي ظلفها هـ
واركانها اركان البيع ثم ان كانت صيغتها بعوض
فهي بيع نظرا للمعني او بعوض مجهول فباطلة
اذ لا تصح بيعا لجهالة العوض ولا هبة لذكر العوض بناء
علي الاصح من انها لا تقتضيه او بغير عوض فهبة
مطلقا تشمل الصدقة الممتازة بالدفع لثواب الاخرة
والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها الا ان
كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب في سلطنة
المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه ووقفه وكتابته
الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك خبر الصحيحين
لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة فيرجع فيها
الا الوالد فيما يعطي لولده رواه الترمذي والحاكم
وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من المراقبة
لان كلا منهما يرقب موت الاخر فالعمري كان يقول
اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك وان قال ان مت
قبلي رجعت الي وان مت قبلك استقرت اليك
او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف فانه رقبي
ويلغو الشرط المذكور والاصل في ذلك خبر مسلم

والهدية ايها ٣

وفي ... زيد او فهي وقف فانه ... ويلغو الشرط والرقبي كان يقول ارقبتك ... او جعلتها لك ... وان قال ...

١١٣

وقف ... تعالى

والهدية الممتازة بالنقل اكراما ولا رجوع فيها
الا ان كانت من اصل لفرعه وبقي الموهوب
في سلطنة المتهب فيمتنع الرجوع بنحو بيعه
ووقفه وكتابته الصحيحة وايلاده والاصل في ذلك
خبر لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة
فيرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده رواه الترمذي
والحاكم وصححاه ومنها اي الهبة العمري والرقبي من
المراقبة لان كلا منهما يرقب الاخر فالعمري كان
يقول اعمرتك داري اي جعلتها لك عمرك
وان قال فان مت قبلي رجعت الي او فهي لزيد
او فهي وقف فانه عمري ويلغو الشرط والرقبي
كان يقول ارقبتكها اي جعلتها لك رقبي وان
قال فان مت قبلي رجعت الي وان مت قبلك
استقرت لك او فاذا مت فهي لزيد او فهي وقف
فانه رقبي ويلغو الشرط والاصل في ذلك خبر مسلم
ايما رجل اعمر عمري له ولعقبه فانها للذي
اعطيها لا ترجع الي الذي اعطاها لانه اعطي عطاء وقعت
فيه المواريث وخبر الشافعي وغيره لا تعمروا ولا
ترقبوا فمن ارقب شيئا او اعمره فسبيله سبيل الميراث
وانما تملك الهبة بالقبض بالاذن فيه من الواهب
الواهب وهذا من زيادتي ولو مات احد العاقدين

قوله لفرعه يشمل كلامه الاب والام والاجداد والجدات وسواء كان ذلك من قبل الاب او الام لان لكل ولادة ... ايضي

قبل القبض لم ينفسخ العقد ويتخير الوارث

باب الضمان هو لغة الالتزام وشرعا عقد يحصل به التزام حق ثابت في ذمة الغير او احضار من هو عليه او عين مضمونة والاصل فيه قبل الاجماع خبر الزعيم غارم رواه الترمذي وقال حسن صحيح وخبر الحاكم باسناد صحيح انه صلى الله عليه وسلم تحمل عن رجل عشرة دنانير واركانه خمسة ضامن ومضمون له ومضمون عنه ومضمون وصيغة وهو نوعان احدهما ضمان بدن وهو باطل في عقوبة الله تعالى من حد وعليه اقتصر الاصل او تعزير اذ يسعى في دفعها ما امكن صحيح في غيرها كقود وحد قذف لانه حق لازم فاشبه المال ولابد من اذن المضمون ببدنه ان كان حيا حرا اهلا للاذن والا فاذن مالكه او وليه والثاني ضمان مال وهو صحيح ان ثبت المال وعلم قدره ومن هو له لاختلاف الاغراض باختلاف ذلك وكان اي المال لازما كثمن المبيع بعد اللزوم او ايلا الى اللزوم كثمن المبيع قبل اللزوم الحاقا له باللازم فلا يصح ضمان ما لم يثبت كضمان ما سيثبت ببيع او قرض لان الضمان توثقة بالحق فلا يسبق

وجوبه

وجوبه كالشهادة ولا ضمان مجهول لانه اثبات مال في الذمة بعقد فاشبه البيع والاجارة ولا ضمان غير نجوم الكتابة مما ليس بلازم لمن هو عليه كجعل الجعالة قبل الفراغ اذ لمن هو عليه اسقاطه بالفسخ ويصح ضمان الثمن بشرط ان يكون الخيار للمشتري قبل اللزوم لانه ايل الى اللزوم ويصح ضمان رد الاعيان المضمونة كالمغصوبة لان المقصود منها المال بخلاف الاعيان غير المضمونة كالوديعة لا يصح ضمانها لان الواجب على من هي تحت يده التخلية لا الرد وخرج بضمان ردها ضمان قيمتها لو تلفت فلا يصح لعدم ثبوتها ويصح ضمان الدرك للمشتري مثلا بعد قبض المضمون لانه انما يضمن ما دخل في ضمان البائع والثمن لا يدخل في ضمانه الا بعد القبض وهو اي ضمان الدرك ان يضمن شخص لاحد العاقدين ما بذله للاخر ان خرج مقابله مستحقا او معيبا ورد او ناقصا لنقص الصنجة التي وزن بها ورد سواء كان الثمن معينا وعليه اقتصر الاصل ام في الذمة والدرك بفتح الدال مع فتح الراء واسكانها التبعة اي المطالبة والمؤاخذة سميت بذلك لالتزام الغرم عند ادراك المستحق عين

ماله ويسمى ايضا ضمان العهدة وهي الصك الذي
يكتب فيه العوض والفقها يعبرون به عن العوض
باب الرهن هو لغة الثبوت ويقال
الاحتباس وشرعا جعل عين متمولة وثيقة
بدين يستوفى منها عند تعذر وفايه والاصل
فيه قبل الاجماع قوله تعالى فرهن مقبوضة وخبر
الصحيحين انه صلى الله عليه وسلم رهن درعه عند
يهودي بالمدينة يقال له ابو الشحم على ثلاثين
صاعا من شعير لاهله واركانه اربعة عاقد
ومرهون ومرهون به وصيغة ما جاز
بيعه جاز رهنه من مشاع وغيره الا في المنافع
فلا يجوز رهنها لانها تتلف فلا يحصل بها استيثاق
والا في المدبر فلا يجوز رهنه وان كان الدين
حالا لما فيه من الغرر والا في المعلق عتقه بصفة
فلا يجوز رهنه بموجل من غير شرط بيعه قبل
وجودها لم يعلم الحلول للدين قبلها بان علم حلوله
بعدها او معها او احتمل الامران فقط او مع سبقه
او احتمل حلوله قبلها وبعدها او معها لفوات الغرض
من الرهن في بعض وللغرر في الباقي بخلاف حلوله
قبلها وبخلاف الصور المذكورة ان شرط بيعه
قبل وجود الصفة فقولي لم يعلم الحلول قبلها اولى
من قوله

وقف لله تعالى

من قوله ان امكن سبقها حلول الدين والا في الزرع
قبل اشتداد حبه فلا يجوز رهنه بموجل وان
شرط قطعه عند حلول الدين اذ لا يوثق
ببقايه الى الحلول اما رهنه بحال فجايز وان لم
يشرط قطعه ويجوز بيع ما يسرع فساده ولا
يمكن تجفيفه بغير شرط ولا يجوز رهنه بموجل
ان علم فساده قبل الحلول الا بشرط ان يباع عند
الاشراف على الفساد ويكون ثمنه رهنا ولا يجوز
رهن الدين ويجوز رهن المصحف وكتب الحديث
والاثار والعبد المسلم من كافر والسلاح من
حربي ورهن الام دون ولدها غير المميز
وعكسه وان امتنع بيع ذلك اي ما ذكر من
المصحف والمعطوفات عليه لان المعنى المقتضي
لمنع بيعها لم يوجد في رهنها لكن لا يسلم ما قبل
الاخيرتين للكافر بل لعدل وعند الاحتياج
الى البيع في رهن الام دون ولدها وعكسه يباعان
ويوزع الثمن عليهما باعتبار القيمة ليظهر ما يتعلق
بالمرهون وتعبيري بغير المميز اعم من تعبيره
بالصغير وقولي وعكسه من زيادتي والرهن
امانة في يد المرتهن لا يلزمه ضمانه ولا يسقط
بتلفه شيء من الدين لخبر الرهن من راهنه اي من

صحابه له غنمه وعليه غرمه رواه ابن حبان والحاكم
وقال على شرط الشيخين الا في ثمان مسايل بمغصوب
تحول رهنا عند غاصبه ومرهون تحول
غصبا او عارية عند مرتهنه وعارية ومقبوض
سوما او ببيع فاسد اذا تحول كل من المعار والمقبوض
رهنا في الثلاثة وان يقيله في بيع شي صح بينهما
ثم يرهنه منه اي من المشتري قبل قبضه او يخالعها
لعقدها على شي ثم يرهنه منها قبل القبض وفي معنى
الاقالة الفسخ بتحالف او نحوه ووجه الضمان في
ذلك وجود مقتضيه والرهن ليس بمانع ولا يصح
الرهن الا بدين ولو منفعة ولا بد من كون الدين
لازما او ايلا الى اللزوم ولا ينفك شي من الرهن الا
بفراغ الذمة من الدين نعم ينفك بعضه بفك
المرتهن او تعدد العقد او المستحق او من عليه
الدين او مالك العارية **باب الكتابة** هي
لغة الضم والجمع وشرعا عقد عتق بلفظها بعوض
منجم بنجمين فاكثر وهي خارجة عن قواعد المعاملات
لدورانها بين السيد ورقيقه ولانها بيع ماله
بماله والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالى والذين
يبتغون الكتاب مما ملكت ايمانكم الاية وخبر من
اعان غارما او غازيا او مكاتبا في فك رقبته اظله

الله

الله في ظله يوم لا ظل الا ظله رواه الحاكم واركانها
اربعة سيد ورقيق وعوض وصيغة تصح الكتابة
بشرط ان يكاتب السيد الحر المختار المتاهل للتبرع
كل الرقيق فلا تصح كتابة بعضه لانه حينئذ لا
يستقل بالتردد لاكتساب النجوم الا ان يكون
باقيه حرا فتصح لانه حينئذ تفيده الاستقلال
او يكاتبه اي الرقيق مالكاه معا ولو بوكالة
واتفقت النجوم جنسا واجلا وعددا وجعل
المال على نسبة ملكيهما صرح به او اطلق فتصح كتابته
لذلك وليس له ان يدفع لاحد المالكين شيئا لم يدفع
مثله للاخر حال دفعه اليه فان اذن احدهما
في دفع شي للاخر ليختص به لم يصح القبض وقد تصح
كتابة بعض الرقيق في صور ايضا كان اوصى بكتابة
عبد فلم يخرج من الثلث الا بعضه ولم تجز الورثة
او كاتب في مرض موته بعض عبده وذلك البعض
ثلث ماله وبشرط ان يقول مع لفظ الكتابة اذا
اديت النجوم الي او بريت منها فانت حر او ينويه
فلا يكفي لفظ الكتابة بلا تعليق ولا نية لانه يقع على هذا
العقد وعلى المخارجة فلا بد من تمييزه بذلك
وكالتادية للسيد التادية لنايبه من وكيله ووارثه
ووصيه وان يكون عوضها معلوما فلا يصح بمجهول

كسائر عقود المعاوضة وان يتعدد النجم كما جرى
عليه الصحابة فمن بعدهم فلا يجوز بعوض حال ولا
بنجم واحد والنجم الوقت المضروب قاله الجوهري
ويطلق على المال المؤدى فيه كما في كلامي كالاصل فان
كاتب على دينار حالاً وخدمة شهر لم يجز لعدم
تنجيم الدينار او على خدمة شهر من الان ودينار
في اثنائه او بعده وعلى الثاني اقتصر الاصل جازت لان
المنفعة مستحقة في الحال والمدة لتقديرها والتوفية
فيها والدينار انما تستحق المطالبة به في وقت اخر واذا
اختلف الاستحقاق حصل التنجيم ولا باس بكون
المنفعة حالة لان التاجيل انما يشترط لحصول القدرة
وهو قادر على الاشتغال بالخدمة في الحال فالتنجيم
انما هو شرط في غير المنفعة التي يقدر على الشروع
فيها في الحال وحكم فاسدها اي فاسد الكتابة لفوات
شرط او لفساده او فساد عوض او اجل حكم صحيحها
في استقلال المكاتب بالكسب واخذ ارش الجناية
عليه والمهر وعتقه بالادا في محل النجوم الى سيده
وسائر احكامها الا في ان الفاسدة غير لازمة من
جهة السيد كما لا تلزم الكتابة من جهة الرقيق مطلقا
اي سواء كانت صحيحة ام فاسدة بخلاف السيد في الصحيحة
فانها لازمة من جهته وفي ان سيده في الفاسدة يرد
عليه

عليه ما قبضه منه لانه لم يملكه ويرجع عليه اي
على المكاتب بقيمته يوم العتق لان في الكتابة معنى
المعاوضة وقد تلف المعقود عليه بالعتق فهو كما لو
تلف المبيع بيعا فاسدا فان المشتري يرجع على البايع
بما اداه ويرجع البايع عليه بالقيمة ولو تلف ما اخذه
السيد رجع عليه العتيق بمثله او قيمته فان كان
العوض لا قيمة له ولا حرمة كخنزير لم يرجع على سيده
بشي وهو يرجع على العتيق بقيمته وان كان محترما
كجلد ميتة لم يدبغ رجع فيه الا انه اذا تلف لم يرجع
ببدله ويستثني مما ذكر ما اخذه الكافر من مكاتبه
الكافر حال الكفر فانه يملكه ولا تراجع وفي انه اي
المكاتب في الفاسدة لا يعتق باداية النجوم بعد
موت سيده ولا في حياته الى غير سيده من وكيل
او غيره او اليه في غير محل النجوم كما قدمت الاشارة
اليه وفي انه لا يعتق فيما اذا حط عنه سيده شيا
من النجوم لعدم وجود الصفة المعلق بها ويستثنى
مع ما ذكر صور احترز منها انه لا يجب في الفاسدة حط
وان المكاتب فيها لا يسافر بغير اذن سيده وان
فطرته تجب على سيده وانه لا ياخذ من الزكاة وانه
لا يعامل سيده ويجب على سيده في الكتابة الصحيحة
الايتا بان يحط عن المكاتب قبل عتقه اقل متمول من

النجوم او يدفعه اليه منها بعد قبضه او من غيرها
من جنسها قال الله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم
فسر الايتاء بما ذكر لان القصد منه الاعانة على العتق
والحط اصل والدفع بدل عنه لما قلناه من ان
القصد اعانته وهي في الحط محققة وفي الدفع
موهومة فانه قد ينفق المال في جهة اخرى
وبين ربع فان لم يسمح به فسبع الا اذا كاتبه في مرض
موته ولم يحتمل الثلث اكثر من قيمته ولم تجز
الورثة فلا يجب الايتاء او كاتبه على منفعة نفسه
كان كاتبه على ان يخدمه شهرا من الان وعلى
خياطة ثوب في ذمته بعد العقد بيوم او عند
انقضاء الشهر او عقبه او بعده بنحو يوم او قبله
كذلك فلا يجب الايتاء لانه انما يجب اذا كان
في النجوم اعيان وله اخذ العوض على العتق ايضا
اي كما اخذه عليه في الكتابة وذلك في بيع الرقيق هو
اعم من قوله العبد من نفسه وفي قوله لسيده
اعتقني على كذا ففعل اي فيعتقه عليه والولا
عليه فيهما للسيد لانه المعتق وفي قول غيره له
اعتق رقيقك عني على كذا فيعتقه والولا عليه
فيه للسايل لانه المعتق بانابته المسبوك

باب الاقرار

هو لغة الاثبات من
قر

قر الشي يقر قرارا اذا ثبت وشرعا اخبار الشخص
بحق عليه ويسمى اعترافا ايضا والاصل فيه قبل
الاجماع قوله تعالى كونوا قوامين بالقسط شهدا
لله ولو على انفسكم فسرت شهادة المرء على نفسه
بالاقرار وخبر الصحيحين اغد يا انيس الى امراة
هذا فان اعترفت فارجمها واركانه اربعة مقر
ومقر له ومقر به وصيغة لا يقبل اقرار صبي
ومجنون لعدم صحة عبارتهما في مثل ذلك
ولا اقرار مفلس بدين في حق غرمايه ان
اسند وجوبه لما بعد الحجر بمعاملة او مطلقا
بان لم يقيده بمعاملة ولا غيرها فلا يزاحمهم المقر
له لتقصيره في الاولى بمعاملته له واما في الثانية
فلان الاصل في كل حادث تقديره باقرب زمن
لانه محقق وظاهر ان محله فيهما اذا تعذرت
مراجعة المقر اخذا مما ياتي عن الروضة والا
بان اسند وجوبه لما قبل الحجر ولو بمعاملة او
قال عن جناية قبل في حقهم وحقه لبعد التهمة
وان اطلق وجوبه قال الرافعي فقياس المذهب
التنزيل على الاقل وجعله كما لو اسنده الى
ما بعد الحجر زاد في الروضة هذا ظاهر ان تعذرت
مراجعة المقر فان امكنت فينبغي ان يراجع

وقف لله تعالى

لانه يقبل اقراره ولا اقرار محجور عليه بسفه
لان تصحيحه يودي الي ابطال معني الحجر الا في
نذر قربة بدنية وتدبير ووصية فيقبل اقراره
بها لصحة عبارته واحتياجه للثواب والتقييد
بالقربة البدنية مع ذكر التدبير من زيادتي
وخرج بالبدنية المالية فلا يصح اقراره بنذره
لها اذا كانت معينة دون ما اذا كانت في الذمة
والا في حد وقود وطلاق وخلع ولو بدون مهر
المثل وظهار وايلا ورجعة ونفي نسب بلعان
وعليه اقتصر الاصل او بحلف واستلحاق له لعدم
تعلقها بمال ولبعد التهمة في الاولين فيقطع
في السرقة ولا يثبت المال وينفق علي ولده المستلحق
من بيت المال وانما جاز خلعه بدون مهر المثل
لان له الطلاق مجانا فبعوض اولي ولو بحلف واستلحاق
له من زيادتي ولا اقرار رقيق علي سيده الا
في معاملة اذن له فيها فيصح اقراره عليه لقدرته
علي انشايها بخلاف اقراره في معاملة لم ياذن له
فيها سيده فلا يقبل علي سيده بل يتعلق بذمته
يتبع به اذا اعتق صدقه السيد ام لا لتقصيره
معاملة ولو اقر بعد حجر السيد عليه بدين
معاملة اضافه الي حال الاذن لم تقبل اضافته
اما

وقف لله تعالى

اما اقراره علي نفسه فصحيح كاقراره بحد وقود وطلاق
وقطع في سرقة لبعده عن التهمة فيها ويضمن
مال السرقة في ذمته اذا لم يصدقه السيد فيها
ويودي ما اقر به في معاملة اذن له فيها سيده من
كسبه ومما في يده من مال المعاملة والاقرار الصحيح
لا يقبل الرجوع عنه اذ لا يجوز الغا كلام المكلف
بلا مقتض الا في ردة وزنا وشرب خمر فيقبل
رجوعه عن اقراره بها لخبر ادرؤا الحدود بالشبهات
رواه الترمذي والحاكم وصحح اسناده والا في سرقة
وقطع طريق فيقبل رجوعه عن اقراره فيهما في
سقوط القطع لا سقوط المال لما مر ولا يلزمه
الاقرار الا بالتفسير فلو قال له علي مال عظيم او
كثير او اكثر من مال فلان قبل تفسيره باقل متمول
لاحتمال ارادة عظيم خطره ونحوه فلا يلزم الا
باليقين فلا بد من التفسير الا ان يقر بدراهم
ويطلق او يقول عدة فيحمل علي ايفاء دراهم
وازنة وان لم تكن زنة كل منها ستة دوانق التي
هي زنة الدرهم الا ان يكون دراهم البلد في الثانية
عدة فيحمل علي ايفاء دراهم عدة وان كانت ناقصة
ولو قال علي مائة عدة من الدراهم اعتبر العدد
دون الوزن كما ذكره في الروضة واصلها ويقبل

ادرءوا

اقراره لوارثه في مرض موته كالاجنبي لعموم
ادلة صحة الاقرار ولانه انتهى الى حالة يصدق
فيها الكذوب فالظاهر انه لا يقر الا بتحقيق
باب الشفعة باسكان الفاء وحكي ضمها وهي
لغة الضم وشرعا حق تملك قهري يثبت للشريك
القديم على الشريك الحادث فيما ملك بعوض
والاصل فيها قبل الاجماع خبر البخاري عن جابر
قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة فيما لم
يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا
شفعة وفي رواية لمسلم قضى بالشفعة في كل شركة
لم تقسم ربعة او حايط والمعنى فيه دفع ضرر
مونة القسمة واستحداث المرافق في الحصة
الصايرة الى الشريك الاخذ بالشفعة كمصعد
وتنور وبالوعة والربعة تانيث الربع وهو
المنزل والحايط البستان واركانها اربعة اخذ
وماخوذ وماخوذ منه وصيغة **انما تثبت** الشفعة
في ارض وما يتبعها في البيع كبناء وغراس وحجارة
مثبتة في الارض وبذر دائم النبات وحجر الطاحون
وثمرة لم تظهر كثمرة المشمش قبل ظهورها وثمرة
النخل قبل تابرها وان تابرت قبل الاخذ بخلاف غير
الارض وما لا يتبعها في البيع كطباق وبناء في ارض
مستاجرة

مستاجرة وجدار مع اسه وشجرة مع مغرسها
فقط ومنقول غير ما مر وان بيع مع عقار لانه
لا يدوم فلا يدوم ضرر الشركة فيه وانما تثبت
لشريك عند البيع فيما لو قسم لم تبطل منفعته
المقصودة منه قبل القسمة فلا تثبت لغيره ولو
جارا او شريكا بعد البيع لانتفا الشركة عند البيع
فلو قاسم الشريك المشتري بنفسه او بوكيله
جاهلا بالبيع فله الاخذ بالشفعة وان انقطعت
الشركة بالقسمة لوجود الشركة عند البيع مع قيام
عذره وبقا ملكه ولا تثبت فيما لو قسم بطلت
منفعته المقصودة منه قبل القسمة وان امكن
الانتفاع به من وجه اخر فلا تثبت في طاحون
وحمام وبير لا يمكن جعلها طاحونين وحمامين
وبيرين لما مر ان علة ثبوت الشفعة دفع ضرر
مونة القسمة الى اخره فلو كان بينهما دار صغيرة
لاحدهما عشرها فباع حصته لم تثبت الشفعة للاخر
لامنه من القسمة اذ لا فايدة فيها فلا يجاب طالبها
لتعنته بخلاف العكس ولا يملك الشفيع الا بلفظ
كاخذت بالشفعة مع بذل الثمن للمشتري او
رضى المشتري بكونه في ذمته او قضا القاضي له
بالشفعة **باب الغصب** هو لغة

احذ الشي ظلما وشرعا استيلا على حق الغير ولو
منفعة كاقامة من قعد بمسجد او سوق اوغير
مال كزبل بغير حق والاصل في تحريمه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى لا تاكلوا اموالكم بينكم
بالباطل واخبار كخبر ان دماكم واموالكم واعراضكم
عليكم حرام وخبر من ظلم قيد شبر من الارض
طوقه [redacted] من سبع ارضين رواهما الشيخان وقولي
بغير حق تبعت فيه الروضه بدل قوله كالرافعي
عدوانا ليشمل ما لو اخذ مال غيره يظن انه ماله
فانه غصب وان خلى عن الاثم وقول الرافعي ان
الثابت في هذه حكم الغصب لا حقيقته ممنوع
وكانه جرى على الغالب من ان الغصب يستلزم الاثم
واذا عمل الغاصب فيه اي في المغصوب عملا كصبغ
وغرس وحفر فله ابطاله وان رضي المالك بالابقا
ليدفع عنه ضمان ما يحدث بسببه وليرد العين
كما اخذها الا في نحو ما لو غصب غزلا فنسجه او
طينا فضربه لبنا او زجاجا فاتخذه قدحا
او ذهبا او فضة فاتخذه حليا فليس له ابطال شي
منها بغير رضى المالك لانه تعنت لا فايدة فيه ونحو
من زيادتي والضمانات للمال ستة غصب وعارية
واتلاف وقبض بسوم او بيع فاسد او تعد كخبر على
اليد

اليد ما اخذت حتى تؤديه والضمان اربعة انواع
لانه قد يكون بالمثل في المثلي وهو ما حصره كيل او
وزن وجاز السلم فيه وقد يكون بالقيمة في المتقوم
كالمنافع والحيوان والمكيل والموزون اللذين لا يصح
السلم فيهما وقولي بالمثل في المثلي الى اخره اولى
مما عبر به وقد يكون باقل الامرين من القيمة
والارش في السيد اذا اتلف عبده الجاني
وقد يكون بغير ذلك في اربعة المبيع بيد البايع
فانه يضمنه بالثمن ولبن المصراة فانه يضمنه
المشتري بعد الرد بصاع تمر والمهر بيد الزوج
فانه يضمنه بمهر المثل وجنين الامة فانه يضمنه
الجاني بعشر قيمتها وزاد الاصل نوعا خامسا وهو
الضمان باكثر الامرين مع ثلاثة مواضع في النوع
الثالث والمعروف خلاف ذلك كما بينته في شرحه
وقد يضمن الشي بشيين وذلك في ثلاث صور
فيما لو قتل محرم صيدا مملوكا فانه يضمنه با
لجزاء لحق الله تعالى وبالقيمة لمالكه وفيما لو جنى
المغصوب في يد الغاصب ثم تلف عنده فانه
يضمن المجني عليها اقل الامرين من قيمته والارش
لان الاقل ان كان القيمة فهو الذي دخل في ضمانه
او الارش فهو الذي وجب ويضمن للمالك قيمته

كسائر الاعيان المغصوبة وفيما لو وطئ زوجة اصله
او فرعه بشبهة فانه يغرم مهرين مهرا للزوجة
للشبهة ومهرا لاصله او فرعه بعد الدخول لانه
فوت عليه البضع بعد ان لزمه جميع المهر ويغرم
مهرا للزوجة كغيرها ونصفا لاصله او فرعه
قبله اي قبل الدخول لانه حين فوت عليه البضع
لم يلزمه الا نصف المهر خاتمة لو خرج
المثلي عن ان يكون له قيمة كان غصب ما بمفازة
فطالبه به على شط نهر او نحوه او جمدا في الصيف
فطالبه به في الشتا فانه يغرم القيمة واما رخصه
فلا ينقله الى القيمة باب اللقطة

بضم اللام وفتح القاف واسكانها وهي لغة الشيء
الملقوط وشرعا ما وجد من حق ضائع محترم
غير محرز ولا ممتنع بقوته ولا يعرف الواجد
مستحقه والاصل فيها قبل الاجماع خبر
الصحيحين عن زيد ابن خالد الجهني ان
رجلا سال النبي صلى الله عليه وسلم عن لقطة
الذهب والورق فقال اعرف عفاصها ووكاها
ثم عرفها سنة فان لم تعرف فاستنفقها ولتكن
وديعة عندك فان جاء صاحبها يوما من الدهر
فادها اليه والا فشانك بها وسالة عن ضالة
الإبل

الابل فقال مالك ولها دعها فان معها حذاها وسقاها
ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وساله عن
الشاة فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب
واركانها ثلاثة التقاط وملتقط ولقطة بمعنى
الشيء الملتقط ثم هي بهذا المعنى انواع تسعة
احدها حيوان وجده في عمارة يحل التقاطه
ويعرفه سنة فان ظهر مالكه قبل فراغ التعريف
او بعده وهو باق فهو له والا اي وان لم يظهر
مالكه تملكه ان كان مالا او نقل الاختصاص اليه
ان كان غير مال ككلب بعد التعريف لقوله في
الخبر السابق والا فشانك بها بلفظ لانه تملك
مال ببدل فكان كالشفعة واشارة الاخرس
المفهمة كاللفظ وكذا يحل التقاطه ان وجد
بمفازة وهو غير ممتنع من صغار السباع
كشاة وعجل للخبر السابق وصيانة له عن الخونة
والسباع والا اي وان كان ممتنعا من ذلك بقوة
كبعير وفرس او بعدو كارنب وظبي او بطيران
كحمام فيحل التقاطه للحفظ صيانة له عن الخونة لا
للتملك لقوله في الخبر في ضالة الابل دعها
وقيس بها ما في معناها نعم ان وجد في زمن نهب
جاز التقاطه للتملك ايضا والمراد بالعمارة الشارع

والمسجد ونحوهما لا نحو الموات فمحال اللقطة واعلم
ان ملتقط المأكول للتملك ان شاء عرفه ثم تملكه
كما مر وان شاء باعه باذن الحاكم ان وجده والا
فاستقلالا وحفظ ثمنه وعرف المبيع ثم تملك
الثمن وان شاء تملكه في الحال واكله وغرم قيمته
ان ظهر مالكه لكن محله اذا وجده بمفازة لانه
قد لا يجد فيها من يشتريه ويشق نقله الى العمارة
بخلاف ما لو وجده بعمارة ولا يجب بعد اكله تعريفه
في الظاهر للامام من وجهين لما سيأتي عنه **الثاني**
غير حيوان لا يخشى فساده كحديد ونحاس **فهو**
كالاول من الانواع في انه ان وجده بعمارة او بمفازة
عرفه سنة فان ظهر مالكه والا تملكه وان شاء
باعه وحفظ ثمنه الى آخر ما مر مما يمكن إتيانه
هنا **الثالث** غير حيوان **يخشى فساده** كهريسة
ورطب لا يتتمر **فيخير** ملتقطه **بين أكله** متملكا
له ويغرم قيمته **وبين بيعه** ويعرفه بعد بيعه
ليتملك ثمنه بعد التعريف **فان ظهر مالكه اعطاه**
قيمته ان أكله **او ثمنه** ان باعه وفي التعريف بعد الاكل
وجهان اصحهما في العمارة وجوبه وفي المفازة قال الامام
الظاهر انه لا يجب لانه لا فائدة فيه وفيه نظر
اما اذا كان الرطب يتتمر فان كانت الغبطة في بيعه

بيع

بيع او في تتمره وتبرع به الواجد تمر والا بيع بعضه
لتتمير الباقي كحفظ اله وفارق الحيوان حيث يباع كله
بان نفقة الحيوان تتكرر فتؤدي الى ان يأكل نفسه
هذا كله اذا وجده في غير الحرم بقرينة قوله **الرابع**
ان يجد اللقطة بحرم مكة فيلتقطها للحفظ لا
للتملك **ويجب تعريفها** لخبر الصحيحين ان هذا
البلد حرمه الله لا يلتقط لقطته الا من عرفها وفي
رواية للبخاري لا تحل لقطته الا لمنشد اي لمعرف
والمعنى على الدوام والا فسائر البلاد كذلك والحكمة
في ذلك ان الله تعالى جعله مثابة للناس وامنا يعودون اليه فربما يعود مالكها او يبعث في طلبها
ويلزم الملتقط الاقامة لتعريفها او دفعها الى الحاكم
وخرج بزيادتي مكة حرم المدينة فلا يأتي فيه
ذلك كما صرح به الدارمي والروياني **الخامس ان**
يجدها بدار كفر وقد دخلها بلا امان **فهي غنيمة** اي المسلم
تخمس وله اربعة اخماسها فان دخلها بامان فهي لقطة
السادس ان يجدها مع لقيط مشدودة في ثيابه
او منثورة فوقه او تحته او في جيبه او مهده الذي
هو فيه **فهي للقيط** لان له يدا او اختصاصا كالمكلف والاصل
الحرية ما لم يعرف غيرها **او دفينة** وتعبير الاصل بقوله
تحته تحريف **او مدفونة تحته فلقطة** كما في المكلف

نعم ان حكم بان الارض له كما اذا هو فيها فهي له تبعا السابع
ان يجد هديا ويخاف فوت وقت النحر فيدفعه لحاكم
لينحره او ينحره بنفسه ويسن استيذان الحاكم
الثامن لقطة الحربي بدار الاسلام لا يملكها
لعدم صحة التقاطه بل هي غنيمة لمن اخذها منه من
المسلمين كذا في الاصل كاصله والاوجه ان من اخذها
منه يعرفها ثم يتملكها التاسع لقطة المرتد يردها
على الامام لعدم صحة التقاطه وهي فيء ويأتي فيه ما
قدمته في الحربي ايضا الا ان يسلم المرتد فتكون
لقطته له فان كان الواجد رقيقا غير مكاتب لسيده
هو الملتقط ان التقطها باذنه او اقرها عنده والا
اي وان التقط بغير اذن سيده ولم يقرها عنده
انتزعت منه لعدم صحة التقاطه لانه ليس من
اهل الولاية والملك واذا اقرها عنده واستحفظه
عليها فان كان امينا جاز والا فلا وهو متعد بالاقرار
فان اتلفها الرقيق او تلفت بتقصيره فيما اذا اقرها
عنده سيده او التقطها باذنه تعلق الضمان برقبته
كالمغصوب وان كان الواجد لها مكاتبا فهي له ان لم
يعجز لانه مستقل بالملك والتصرف والا اي وان
عجز اخذها القاضي وحفظها لمالكها هذا هو
المنقول وجوز البغوي ان لسيده اخذها وعليه

جري

جري الاصل والمبعض يصح التقاطه واللقطة له
ولسيده فان كان بينهما مهاياة فهي لذي النوبة
او كان الواجد لها صبيا او مجنونا او محجورا عليه
بسفه انتزعها منه وليه وعرفها وتملكها له ان راه
حيث يجوز الاقتراض له فان التملك في معنى الاقتراض
فان لم يره حفظها او سلمها للقاضي ويضمن الولي
ان قصر في انتزاعها حتى تلفت ويعرفها تالفة
وان احتاج التعريف الى مونة لم يعطها من
مال المولى عليه بل يراجع الحاكم ليبيع جزءا منها
والظاهر ان لقطة المغمى عليه ينتزعها الحاكم لكن
لا يعرفها بل ينتظر افاقته او كان الواجد لها فاسقا
صح التقاطه كاحتطابه لكنها تنزع منه وتوضع
عند عدل لان ماله وولده لا يقر بيده فمال
الاجنبي اولى ولا يعتبر تعريفه بل يضم اليه
عدل رقيب لئلا يخون فيها ومن يريد سفرا
لا يسافر بها الا بعد التعريف فان اراد السفر
بدونها فوض التعريف الى غيره واذا التقط في
صحراء عرفها باقرب البلاد اليها ولا يكلف العدول
الى غير مقصده وليس للملتقط تسليمها الى غيره
ليعرفها الا باذن الحاكم

باب الاجال

اي المدد وهي نوعان احدها اجال مضروبة

اي هذا باب شرح الاجال
وهي مشتملة على نوعين
مضروبة وغيرها

بالشرع نصا او استنباطا وهي اي مدة الاجال اي ما
تضرب فيه عشرون نوعا العدة والاستبرا بالأ
قرا او الاشهر او وضع الحمل والهدنة باربعة اشهر
او عشر سنين او اقل ويي معناها الامان لكنه انما
يوجل باربعة اشهر والزكاة بسنة او باشتداد
الحب وصلاح الثمر والعنة بسنة واللقطة كذلك
الا في الحقير فبزمن يظن ان فاقده لا يعرض
عنه غالبا والرضاع المحرم بسنتين والحمل بستة
اشهر فاكثر الي اربع سنين وخيار الشرط بثلاثة
ايام فاقل واقل الحيض بيوم وليلة والنفاس بمجة
واكثرها اي الحيض بخمسة عشر يوما والنفاس
بستين يوما وغالب الحيض بستة او سبعة
والنفاس باربعين يوما واقل الطهر بخمسة عشر
يوما وغالبه باربعة وعشرين يوما او ثلاثة وعشرين
ومدة مقام اي اقامة السفر بثلاثة ايام ومدة
مسح المقيم والمسافر سفرا لا تقصر فيه الصلاة
بيوم وليلة ومدة مسح للمسافر سفرا تقصر فيه
الصلاة بثلاثة ايام ولياليها ومدة البلوغ اي
التي يحصل بها البلوغ بخمس عشر سنة ومبدا
امكان الحيض والاحتلام بتسع سنين تقريبية
ويحصل بلوغ الانثي بكل من الثلاثة والذكر بالاول

وبالثالث

وبالثالث وللخنثي ان حاض وامني حكم ببلوغه علي الاصح
وان وجد احدهما فلا وقال الامام ينبغي الحكم ببلوغه
ثم ان ظهر خلافه غيرنا الحكم قال الرافعي وهو
الحق واستحسن في الروضة ما قاله المتولي انه يحكم
به ان تكرر وانبات عانة ذكر الكفار يقتضي الحكم
ببلوغه والاياس من الحيض باثنين وستين
سنة علي الاصح وجميع هذه الامور معلومة في
محالها وثانيها اجال مضروبة بالعقد اي بسببه
وهو اي العقد الذي يضرب بسببه الاجل خمسة
انواع ما يبطله الاجل اي شرطه وهو الربوي
فهو اعم من تعبيره بالصرف والسلم بتاجيل راس
ماله وكذا تاجيل بدل القرض ان كان للمقرض غرض
كزمن نهب والمقترض ملي وما لا يصح الا به
وهو الاجارة والكتابة والمساقاة والجزية وما
يصح به وبالحلول كبيوع الاعيان وبيوع الصفا
وما يصح به مجهولا لا معلوما وهو الرهن
والقراض والعمري والرقبي وذكر الاصل كاصله
منه كفالة البدن والمعروف خلافه وما يصح
به معلوما ومجهولا وهو العارية والوديعة
والوكالة والوصاية

باب الحجر

هو لغة
المنع وشرعا المنع من تصرف خاص بسبب خاص

والاصل فيه قوله تعالى وابتلوا اليتامى حتى اذا بلغوا
النكاح الاية وقوله فان كان الذي عليه الحق سفيها
او ضعيفا الاية والسفيه المبذر والضعيف الصبي
والذي لا يستطيع ان يمل المغلوب على عقله هو
اي الحجر نوعان احدهما خاص بشيء كالحجر على الراهن
في المرهون الى وفا الدين وكالحجر على السيد
في المكاتب وفي بيع الابق والمغصوب والمبيع
قبل القبض لما عرف في ابوابها وثانيهما عام وهو
سبعة حجر فلس يختص بالمال اي بالتصرف فيه على
الوجه المذكور في بابه وحجر سفه ويختص بالمال
اي بالتصرف فيه بعقد او غيره والاقرار على ما مر
في بابه وحجر جنون في كل شيء وحجر صغر بفقد رشده
بقولي في غير العبادة من المميز نعم يعتبر قوله في الاذن
في الدخول وايصال الهدية وله تملك المباحات
وازالة المنكرات ويثاب عليها كالمكلف ويجوز توكيله
في تفرقة الزكاة ونحوها اذا عين له المدفوع اليه
وحجر رق في حق السيد وحجر مرض في الثلثين
مع غير الورثة اذا تصرف فيهما بلا عوض يساويه
وفي كل المال اي مال المريض مع الوارث كذلك
ويرتفع بالصحة كما صرح به الاصل في بعض نسخه وتبين
بها نفوذ تصرفه وحجر ردة للمسلمين فان عاد

قوله كذلك اي بلا عوض يساويه زيادي

المرتد

المرتد للاسلام تبين نفوذ تصرفه ان احتمل
الوقف كعتق وتدبير والا فلا ويرتفع حجر الفلس
والسفه بعد الرشد اي حجر كل منهما برفع الحاكم
له والثانية من زيادتي وحجر البقية بارتفاعها
بنفسها من غير توقف على رفع الحاكم لانه ثبت
بغير حاكم فلا يتوقف على رفعه وتركت من الاصل
توقف حجر الردة والسفه المستمر الى ما بعد
البلوغ على رفع الحاكم لضعفه

باب التفليس

هو لغة النداء على المفلس بصفة الافلاس
وشرعا الحجر على من عليه دين حال لا يفي به ماله
والاصل فيه ما رواه الحاكم وصحح اسناده ان النبي
صلى الله عليه وسلم حجر على معاذ وباع ماله في دين
كان عليه وقسمه بين غرمائه فاصابهم خمسة اسباع
حقوقهم والحجر على المفلس يكون بطلبه او بطلب الغرما
فان كان الدين لمحجور الحاكم حجر بلا طلب وعلى كل تقدير
اذا حجر الحاكم على احد هو اعم من قوله رجل
بافلاسه قدم على الغرما مونته من نفسه وغيره
نفقة وكسوة وسكنى فتعبيري بالمونة اعم من تعبيره
بالنفقة في حياته حتى يقسم ماله لانه موسر ما لم
يزل ملكه هذا ان لم يستغن بكسب لائق به فان
استغنى به فلا ينفق عليهم ولا يكسوهم ويصرف كسبه

الي ذلك فان لم يف به كمل وقدم عليهم مونة تجهيزه
اي تجهيز ممونه من نفسه وغيره بعد موته وقدم
مونة بيع ماله كاجرة دلال لانها من مصالح الحجر وقدم
دينه اللازم له او مايول الي اللزوم قبل الحجر ان
كان به رهن فيقدم المرتهن بثمنه لتقدم تعلق
حقه علي حقوق الغرما وقدم البايع بمبيعه ان لم
يقبض ثمنه من المشتري ووجده اي المبيع بحاله
او ناقصا نقص صفة بان لا يفرد بالعقد كقطع يد
او زايدا زيادة متصلة كسمن وصنعة او منفصلة
كثمرة وولد حدثا بعد البيع او كانت اي الزيادة اثرا
كقصارة للثوب المبيع لكن الزيادة المذكورة
للمفلس فتكون للغرما فان كان المبيع زايدا من وجه
ناقصا من وجه ككبر عبد وطول نخلة وتعلم صنعة
مع برص فان كانا في الذات كتلف احد المبيعين
وولده رد البايع الزيادة اي ابقاها للمفلس وضارب
مع الغرما بالنقص بعد الفسخ او كانا في الصفة كعرج
وسمن فهو اي المبيع للبايع ولا شي له في النقص ولا شي
عليه في الزيادة كما لو انفردا او كان النقص في الصفة
والزيادة في الذات او في الاثر كعرج وولد وكخرق
الثوب وقصارته فلا شي له اي للبايع والزيادة
للمفلس كما لو انفردا او في عكسه بان كان النقص في الذات

والزيادة

قوله وولده
اي وجود ولده
تقرير

والزيادة في الصفة كتلف احد المبيعين وسمن
الاخر له الرجوع في المبيع والمضاربة مع الغرما
بالنقص ويفوز بالزيادة وان وجده اي المبيع
مختلطا بمثله او دونه فله بعد الفسخ اخذ قدر
المبيع من المختلط ويكون في الدون مسامحا بنقصه
كنقص العيب او وجده مختلطا باجود فلا رجوع
له في المخلوط حذرا من تضرر المفلس لكنه يضارب
مع الغرما بالثمن هذا كله اذا ثبت الدين بغير
اقرار المفلس فان ثبت باقراره فحكمه ما مر في بابه
وله ان يرد بالعيب ما كان اشتراه ان كانت
الغبطة في الرد باب الوقف هو لغة
الحبس وشرعا حبس مال يمكن الانتفاع به مع
بقاء عينه بقطع التصرف في رقبته علي مصرف
مباح والاصل فيه خبر الصحيحين ان عمر رضي
الله عنه اصاب ارضا بخيبر فقال له النبي صلي الله
عليه وسلم ان شيت حبست أصلها وتصدقت
بها فتصدق بها عمر رضي الله عنه علي انه لا يباع اصلها
ولا يوهب ولا يورث واركانه اربعة واقف وموقوف
وموقوف عليه وصيغة ولما شاركه في المقصود
منه اشيا ذكرتها كالاصل معه بقولي التبرع
خمسة انواع وصية وهبة ومنها العمري والرقبي

قوله واقف ويشترط فيه ان يكون
اهلا للتبرع زيادي

والصدقة والهدية بجامع ان كلا منها كما مر تمليك بلا
عوض وعتق واباحة ووقف وشرطه اي الوقف
ستة صيغة كوقفت وحبست وسبلت وكتصدقت
بكذا صدقة موبدة او محرمة او لا تباع او لا توهب
ولا يشترط القبول وان كان الوقف على معين وان
يكون الواقف اهلا للتبرع ولو مبعضا فلا يصح
وقف صبي ومجنون وسفيه ومكاتب وللامام ان
يقف من املاك بيت المال ما تقتضيه المصلحة
وان يكون الموقوف عليه اولا موجودا عند الوقف
لان الوقف تمليك ناجز فاشبه الهبة فلو وقف
على اولاده ولا ولد له حينئذ لم يصح وليس الموقوف
عليه معصية جهة كان او معينا فلا يصح الوقف على
عمارة كنيسة تتعبد ولا على زيد ليقتل من يحرم قتله
ولا على مرتد وحربي لانه اعانة على معصية بخلاف
ما لا معصية فيه سوا كان جهة قربة كالفقرا والعلما
والمساجد والمدارس ام جهة لا تظهر فيها قربة
كالاغنيا ولا يصح على نفسه ومبهم كوقفت على احد
كما وان يكون ممن يمكن تمليكه ان كان معينا بان يكون
اهلا للملك فلا يصح الوقف على جنين ولا دابة ولا
على العبد لنفسه فلو اطلق الوقف عليه فهو وقف
على سيده وان يكون الموقوف مما يدوم نفعه

المباح لا كمطعوم لان منفعته في استهلاكه ولا ريحان
لسرعة فساده ولا الات الملاهي ولا يشترط في النفع
حصوله حالا فيصح وقف العبد والجحش الصغيرين
والزمن الذي يرجى زوال زمانته والملك فيه اي
الموقوف ينتقل لله تعالى اي ينفك عن اختصاص
الادميين كالعتق فلا يكون للواقف ولا للموقوف عليه
باب احيا الموات هو مستحب والاصل فيه
قبل الاجماع اخبار كخبر من عمر ارضا ليست لاحد فهو
احق بها رواه البخاري وخبر من احيا ارضا ميتة
فهي له رواه الترمذي وحسنه هو اي الموات الارض
التي لم تعمر قط او عمرت جاهلية وليست حريما لمعمور
والبلاد ضربان بلاد كفر لا امان لاهلها فهي لمن غلب
عليها من المسلمين او الكفار اذ لا حرمة لها وبلاد
اسلام فالعامر منها عمارة اسلامية وان خرب
لاهله وان لم يعرفوا والامر فيه اذا لم يعرف
اهله الى راي الامام في حفظه او بيعه وحفظ ثمنه
الى ظهورهم والعامر عمارة جاهلية يملك بالاحيا
كالركاز بجامع ان كلا منهما جاهلي مملوك والخراب
منها يملكه المسلم بالاحيا حتى ما ظهر فيه من معدن
باطن بقيد زدته بقولي لم يعلمه لانه من اجزا الارض
وقد ملكها بالاحيا فان علمه فالراجح في الكفاية انه يملكه

ايضا اما البقعة المحياة فقال الامام ظاهر المذهب
انها لا تملك لان المعدن لا يتخذ دارا ولا مزرعة
فالقصد فاسد والمعدن قسمان احدهما ظاهر
وهو ما خرج بلا علاج وانما العلاج في تحصيله كنفط
وكبريت وقار وهو مشترك بين المسلمين لا يجوز
احياؤه ولا اقطاعه فلا يملك بهما مع العلم به كالماء
والكلا والحطب ولو بني عليه دارا لم يملك البقعة
ايضا فان لم يعلم به ففي المطلب عن الامام انه يملكه بالاجماع
وانه اصح الوجهين في التهذيب فان ضاق نيله عن
اثنين مثلا جا اليه قدم السابق اليه بقدر حاجته
ولو لتجارة لسبقه فان طلب زيادة ازعج فان انصرف
عنه قبل ان ياخذ قدر حاجته فغيره ممن سبق
اولى فان جا اليه معا قدم بقرعة بينهما لعدم
المزية ويقاس بالمعدن في ذلك ما يشبهه مما يحيى
من الموات وثانيهما باطن وهو ما لا يخرج الا بعلاج
كذهب وفضة وحديد ونحاس وللسلطان اقطاعه
ولا يقطع الا قدرا يتأتى للمقطع العمل فيه والاخذ منه
ولا يملك بالاحيا كالمعدن الظاهر ولان المعدن
كالموات والموات لا يملك الا بالعمارة وحفر المعدن
تخريب ومن سبق اليه اي الى المعدن الباطن فهو احق
به ما دام يعمل فيه لسبقه اليه الا اذا طال مقامه

وقف لله تعالى

بضم الميم اي اقامته واخذ قدر حاجته وثم محتاج
غيره فيزعج كالمعدن الظاهر ويفارق الاسواق
حيث لا يزعج منها لشدة الحاجة الى المعادن واذا
قطع العمل لم يمنع منه غيره ممن سبق اليه وللامام
ان يحمي بقعة لرعي محتاج الى رعي نعمه او نعم جزية
او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا
لم يضر بهم لانه صلى الله عليه وسلم حمى النقيع بالنون لخيل
المسلمين رواه ابن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه
صلى الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز
للامام نقض حماه للحاجة اليه بان ظهرت المصلحة فيه بعد
ظهورها في الحمى باقطاع او غيره لا نقض ما حماه النبي صلى
الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نص لا
ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي
جمع فريضة بمعنى مفروضة لما فيها من السهام المقدرة
فغلبت على غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا
هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه
الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط
وموانع فشروطه ذكرتها في شرح الاصل وغيره واما
الاخران فهما ما شرعت فيه فقلت اسباب
الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام
والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف

ان يحمي بقعة لرعي محتاج الي رعي نعم او نعم جزية او صدقة او ضالة وذلك بان يمنع الناس من رعيها اذا لم تضر بهم لان النبي صلي الله عليه وسلم حمي النقيع بالنون لخيل المسلمين رواه بن حبان لا لنفسه لان ذلك من خصايصه صلي الله عليه وسلم وليس لغير الامام ان يحمي ويجوز للامام نقض حماه للحاجة اليه بعد ان ظهرت المصلحة فيه بعد ظهورها في الحما باقطاع او غيره لا نقض باحماه النبي صلي الله عليه وسلم لغيره ولنفسه فلا يجوز لانه نقضي لا ينقض ولا يغير

كتاب الفرايض

هي جمع فريضة بمعني مفروضة لما فيها من السهام المقدرة تغلبت علي غيرها والفرض لغة التقدير وشرعا هنا نصيب مقدر شرعا للوارث والاصل فيه الايات والاخبار الاتية وللارث اسباب وشروط وموانع فشروطه ذكر تعالي ثم الاصل وغيره واما الاخران فمنها ما شرعت فيه فقلت اسباب الارث اربعة قرابة ونكاح صحيح وولا واسلام والوارث بالاخير عام وبالبقية خاص فتصرف التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم

التركة اي تركة المسلم او باقيها لبيت المال ارثا اذا لم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن وارث كذلك مستغرق في الثاني لخبر انا وارث من لا وارث له اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلي الله عليه وسلم لا يرث لنفسه بل يصرفه للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة من القرابة فلا يصرف منها شي الي من قام به مانع من الارث اما تركة كافر لا وارث له يستغرق فتنتقل هي او باقيها لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين فللامام ان يعين لطايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي اخوة الاسلام فصار كالوصية لقوم موصوفين غير محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها مع خاص او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق فلا يرث من به رق لنقصه ولا يورث لان ما بيده لسيده الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها ردة فلا يرث المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم

وخامسها

ولم يكن وارث خاص في الاول او لم يكن صح
في الثاني صح

يكن وارث له لكن مستغرق لخبر انا وارث من لا وارث له
اعقل عنه وارثه رواه ابن حبان وصححه وهو صلى الله
عليه وسلم لا يرث للمسلمين ولانهم يعقلون عنه كالعصبة
من القرابة فلا يصرف منها شي الى من قام به مانع من الارث
اما تركة كافر لا وارث له مستغرق فتنتقل هي او باقيها
لبيت المال فيا لا ارثا ولا يتعين الصرف لجميع المسلمين
فللامام ان يعين له طايفة منهم لانه استحقاق بصفة وهي
اخوة الاسلام فصار كالوصية لفقراء موصوفين غير
محصورين فانه لا يجب استيعابهم وقولي او باقيها خاص
او مستغرق من زيادتي وموانعه ستة احدها رق
وثانيها [illegible] فلا يرث الرقيق ولا يورث لان ما بيده لسيده
الا المبعض فيورث عنه جميع ما ملكه ببعضه الحر وثانيها
ردة فلا يرث من له مدخل في القتل ولو بحق كشهادة
وحكم لخبر ليس للقاتل من الميراث شي رواه النسائي
باسناد صحيح ورابعها اختلاف دين بالاسلام والكفر
فلا توارث بين مسلم وكافر لخبر الصحيحين لا يرث المسلم
الكافر ولا الكافر المسلم وخامسها ما ذكرته بقولي واختلاف
دار ذوي الكفر الاصلي ذمة وحرابة فلا توارث بين
حربي لا امان له وذمي لانقطاع الموالاة بينهما ويتوارث

مع صح

المرتد ولا يورث اذ لا موالاة بينه وبين غيره وثالثها قتل فلا يرث صح صح صح

الذميان

الذميان والحربيان وان اختلفت دارهما لان الكفر كله ملة
واحدة وتعبيري بما ذكر اوضح من تعبيره بالوارث
سادسها دور حكمي وهو ان يلزم من اثبات شي نفيه
كان اعترف اخ حايز لتركة الميت بابن للميت فانه يثبت نسبه
ولا يرث اذ لو ورث لحجب الاخ المقر فلا يكون وارثا حايزا
فلم يصح استلحاقه له وفي عد الاصل منها اشكال وقت
الموت تجوز لانه ليس بمانع حقيقة وانتفاء الارث معه
انما هو لانتفاء شرطه والوارثون من الرجال عشرة
ابن وابنه واب وابوه وان علا واخ مطلقا وابنه
الا لام وعم وابنه الا لام وزوج وذو ولا وهو اعم
من قوله والمعتق والوارثات من النسا بالاختصار سبع
بنت وبنت ابن وان نزل وام وجدة واخت وزوجة
وذات ولا وهو اعم من قوله والمعتقة ثم ان لم ينتظم بيت
المال رد ما فضل عن ذكر على ذوي الفروض غير الزوجين
بنسبتها اي فروض من يرد عليه ثم ان لم [illegible]
يوجد احد من هولا ورث ذوو الارحام فان انتظم بيت
المال فلا رد ولا ارث لذوي الارحام واما الزوجان فلا
رد عليهما مطلقا لانتفا الرحم وما ذكرته من الرد وتوريث
ذوي الارحام بالشرط المذكور من زيادتي وهو ما افتي به

وان نزل صح

بالاختصار صح

المتاخرون وهو المعتمد والذي في الاصل عدم توريث ذوي الارحام
مطلقا وسكت عن الرد وهم اي ذوي الارحام احد عشر
صنفا ولد بنت وولد اخت وبنت اخ وبنت عم
مطلقا في الثلاثة الاخيرة وجد ابو ام وان علت
وجدة ام ابي ام وان علت وولد اخ لام والمدلي بواحد
من ذكر ويرثه بالفرض من الرجال خمسة اب وجد
ابوه وان علا واخ لام واخ لابوين في المشركة ه
وسياتي بيانها وزوج والعصبة بالبسط خمسة
عشر ابن وابنه وان نزل واب وابوه وان علا واخ
لابوين وابنه وان بعد وعم لابوين وابنه وان
بعد وعم لاب وابنه وان بعد والاخوات مع البنات
او بنات الابن وذو ولا هو اعم من قوله والمعتق
وبيت المال وبقي من العصبة البنت وبنت الابن
والاخت الشقيقة والاخت للاب كل يعصبها ه
وذات الولا بقرينة ذكري لهن في قولي والعصبة
من النسا ثلاثة اقسام عصبة بنفسها وهي ذات
الولا هو اعم من قوله المولاة المعتقة وعصبة بغيرها
وهي البنات وبنات الابن وان نزل او الاخوات لابوين
اولاب مع اخوتهن وعصبة مع غيرها وهي الاخوات

وخالة وعمة مطلقة في الثلاثة الاخيرة

لابوين

لابوين اولاب مع البنات او بنات الابن وماذكرته من
تقييد العصبة في تقسيمها اتبعت فيه الاصل والا ه
فالفرضيون لم يقيدوه بها وان قيد بعض القسمان الاخيران
ثم تقسيمها ثلاثة اقسام هو ما عليه اكثر الفرضيين
وبعضهم على انها قسمان عصبة بنفسها وعصبة
بغيرها وعليه جرى الاصل والفروض المذكورة
في كتاب الله تعالى ستة ثلثان وثلث وسدس
ونصف وربع وثمن والضابط الاخصر الربع والثلث
وضعف كل ونصف كل فالثلثان فرض اربعة بنتان
وبنتا ابن واختان لابوين اولاب فاكثر منه كل اذا
انفردنا او انفردت عمن يعصبهن او يحجبهن حرمانا
او نقصانا قال تعالى في البنات فان كن نسا فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وبنتا الابن كالبنات وبنتا الابن
مقيستان على الاختين او البنتين وقال تعالى في الاختين
فاكثر فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك نزلت في سبع
اخوات لجابر حيث مرض وسال عن ارثهن منه فدل على
ان المراد منها الاختان فاكثر وامر رسول الله صلى الله
عليه وسلم في البنتين باعطايهما الثلثين رواه ابو داود
والحاكم وصحح اسناده والثلث فرض اثنين احدهما

ام ليس لميتها فرع وارث ولا عدد من الاخوة
والاخوات قال تعالى فان لم يكن له ولد وورثه ابواه
فلامه الثلث وقال تعالى فان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد اثنان فاكثر الا في زوج او زوجة مع ابوين
فلها اي للام فيها ثلث ما يبقى الاولى من ستة والثانية
من اربعة ويلقبان بالعمريتين وبالغراويين وبالغريبتين
كما بينته في غير هذا الكتاب وثانيهما عدد من اولاد
الام يستوي فيه الذكر وغيره قال تعالى وان كان
رجل يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد
منهما السدس فان كانوا اكثر من ذلك فهم شركاء في
الثلث والمراد اولاد الام بدليل قراءة ابن مسعود
وغيره وله اخ او اخت من ام والقراءة الشاذة كالخبر
على الصحيح والخنثى لا يخرج عن الاخ والاخت والسدس
فرض سبعة اب وجد لميتهما فرع وارث وام لميتها
ذكر او عدد من الاخوة والاخوات قال تعالى ولابويه
لكل واحد منهما السدس مما ترك ان كان له ولد والجد
كالاب وقال تعالى وان كان له اخوة فلامه السدس
والمراد عدد ممن له اخوة من الذكور او غيرهم على التغليب
الشائع مع الاجماع على ان الاثنين منهم كالثلاثة هنا

وجدة

وجدة من اي جهة كانت سواء كان معها ولد ام لا لانه صلى
الله عليه وسلم اعطى الجدة السدس رواه ابو داود وغيره
وقضى للجدتين من الميراث بالسدس بينهما رواه الحاكم
وصححه على شرط الشيخين وبنت ابن فاكثر مع بنت
لقضائه صلى الله عليه وسلم بالسدس في الواحدة رواه
البخاري عن ابن مسعود وقيس بها الاكثر واخت
فاكثر لاب مع اخت لابوين كما في التي قبلها وواحد
من ولد الام ذكرا كان او غيره قال تعالى وله اخ او اخت
فلكل واحد منهما السدس والنصف فرض خمسة بنت
وبنت ابن واخت لابوين او لاب منفردات عمن يعصبهن
او يحجبهن حرمانا او نقصانا قال تعالى في البنت وان كانت
واحدة فلها النصف ومثلها بنت الابن اجماعا وقال في الاخت
وله اخت فلها نصف ما ترك والمراد الاخت لابوين او لاب وزوج
ليس لميته فرع وارث قال تعالى ولكم نصف ما ترك
ازواجكم ان لم يكن لهن ولد اي وارث ومثله ولد الابن اجماعا
ويجري مثل ذلك في ايات والربع فرض اثنين زوج
لميته فرع وارث قال تعالى فان كان لهن ولد فلكم الربع
مما تركن وزوج ليس لميتها ذكر قال تعالى ولهن الربع
مما تركتم ان لم يكن لكم ولد والثمن فرض زوجة فاكثر لميتها

وقف لله تعالى على الطلبة

ذلك قال تعالى فان كان لكم ولد فلهن الثمن مما تركتم هـ
والزوجان يتوارثان في عدة الطلاق الرجعي كما سنفصله
كما ياتي فصل في العول وهو زيادة ما بقي من
سهام ذوي الفروض على اصل المسئلة ليدخل النقص
على كل منهم بقدر فرضه كنقص ارباب الديون بالمحاصة
والذي يعول من اصول مسايل الفرايض الاتي بيانها
ثلاثة الستة تعول اربعا ولاء الى عشرة شفعا ووترا
فتعولها الى سبعة كزوج واختين لغير ام والى ثمانية كهم
وام والى تسعة كهم واخ لام والى عشرة كهم واخ لام والا
ثني عشر تعول الى سبعة عشر وترا فتعولها الى
ثلاثة عشر كزوجة وام واختين لغير ام والى خمسة عشر
كهم واخ لام والى سبعة عشر كهم واخ لام والاربعة
والعشرون تعول الى سبعة وعشرين فقط كبنتين هـ
وابوين وزوجة وتسمى بالمنبرية وتولى فقط من زيادتي
فصل في بيان الحجب وهو منع من قام به
سبب الارث من الارث بالكلية او من اوفر حظيه ويسمى
الاول حجب حرمان والثاني حجب نقصان والاول ضربان
حجب بالوصف كرق ونحوه مما يمنع الارث وحجب بالشخص وقد
شرعت في بيان من يحجب ومن يحجب به فقلت ولد الابن
يحجب بالابن والجد بالاب والجدة بالام والاخ لاب

بالاخ

لاب يحجب بان العم صح

[illegible]

الاخ

بالاخ لابوين والعم لاب بالعم لابوين وابنهما كذلك اي
ابن الاب لاخ يحجب بابن الاخ لابوين وابن العم لابوين لان
الحاجب فيما ذكر اقرب من المحجوب او اقوى منه وتحجب بنات
الابن اي كل منهن بالبنات ثنتين فاكثر لاستكمال الثلثين
كما سياتي الا ان يكون معهن او انزل منهن ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن وتحجب الاخوات لاب اي كل منهن بالاخوات
لابوين ثنتين فاكثر لما مر الا ان يكون ذكر فيعصبهن
فلا يحجبن بهن ويحجب ولد الام بفرع الميت ذكرا كان
او غيره وابيه وابي ابيه وان علا فصل
في بيان من يقوم مقامه مقام غيره في الارث ابن الابن
كالابن الا انه ليس مع البنت مثلاها لانه لا يعصبها
وبنت الابن كالبنت الا تحجب بالابن لانه اقرب منها
وهو عصبة والجدة كالام الا انها لا ترث الثلث
ولا ثلث ما بقي بل فرضها دايما السدس والجد ابو الاب
كالاب الا انه لا يحجب الاخوة لابوين او لاب
بل يشاركون كما سياتي بيانه والاخ لاب كالاخ لابوين
الا انه ليس له مع الاخت لابوين مثلاها لانها
لا يعصبها والاخت لاب كالاخت الشقيقة الا انها
تحجب بالاخ الشقيق لانه اقرب وحذفت من الاصل

انها صح

هذا فصل للعلم مما مر **فصل** في بيان عدد اصول
المسايل **اصول** المسايل **الفرايض سبعة اثنان واربعة**
وثلاثة وستة وثمانية واثني عشر واربعة وعشرون
باعتبار مخارج الفروض ومخرج الفرض بل الكسر مطلقا
عدد واحده ذلك الكسر فمخرج النصف اثنان والثلث هو
والثلثين ثلاثة والربع اربعة وهكذا فان كان في المسيلة
فرضان فاكثر اكتفي عند تماثل المخرجين باحدهما وعند
تداخلهما باكثرهما وكذا يكتفي به في زوجة وابوين وعند
توافقهما بمضروب وفق احدهما في الاخر وعند تباينهما
بمضروب احدهما في الاخر كما سياتي ذلك وزاد بعضهم في
باب الجد والاخوة اصلين اخرين احدهما ثمانية عشر
كثلث وسدس ما بقي ~~كزوجة وام وجد وسبعة اخوة~~
لاب **او نصف وما بقي** كزوج واخ لاب **فاصلها اثنان**
مخرج النصف **او فيها ثلثان وثلث** كاختين لاب واختين لام
فاصلها ثلاثة مخرج الثلث **او فيها ربع وما بقي**
كام وابن **او سدس وثلث** كام واخوين لام **او سدس**
وثلثان كام واختين لاب **او سدس ونصف** لام وبنت
فاصلها ستة مخرج السدس **او فيها ثمن وما بقي**
كزوجة وابن **او ثمن ونصف وما بقي** كزوجة وبنت او ثلث وما
بقي كام وعم

او ثلثان وما بقي كبنتين واخ لاب

واخ

واخ لاب **فاصلها ثمانية** مخرج الثمن **او فيها ربع وسدس**
كزوجة واخ لام **فاصلها اثني عشر** مضروب وفق احد
المخرجين في الاخر **او فيها ثمن وسدس** كزوجة وجدة
وابن **فاصلها اربعة وعشرون** مضروب وفق احدهما
في الاخر هذا كله في اصول المسايل التي فيها فرض اما
المسايل التي لا فرض فيها فلا حصر لها وهي عدد روس
من فيها بعد فرض الذكر اثنين في النسب لا في الولا نعم
ان تفاوتوا في الولا كان اشترك ثلاثة ذكر وانثيان في عبد
كان لاحدهما نصفه وللاخري ثلثه وللذكر سدسه
واعتقوه فاصل مسيلتهم من مخرج تلك الاجزا
فاصلها في هذا ستة **فصل** في بيان التصحيح
وهي تحصيل اقل عدد يخرج منه نصيب كل وارث
صحيحا فاذا تاصلت المسيلة من احد الاصول فتقول ان لم
تنكسر الفريضة علي جنس صحت من اصلها بلا عول هو
وبعولها ان عالت فلو خلف جدتين وثلاث زوجات
واربع اخوات لام وثمان اخوات لاب صحت من سبعة عشر
بالعول وان **انكسرت الفريضة علي جنس** هو
واحد ضرب عدده اي عدد اعنكسر عليه نصيبه
في اصلها بلا عول **وبعولها** ان عالت فما بلغ فمنه

قال صلى الله عليه وسلم
خيركم من تعلم القران
وعلمه

تصح او علي جنسين فاكثر ضرب بعضها اي بعض
الاجناس في بعض بلا رد الي الوفق ان لم تتوافق وبرد
اليه ان توافق ثم ضرب الحاصل في اصل الفريضة
بلا عول وبعوله ان عالت فما بلغ صحة منه
هذا اذا لم تتداخل الاجناس والا اكتفي بالاكثر
وضرب فيما ذكر ويسمي المضروب في الاصل بعوله
جزء السهم فلو خلف اما وخمسة اعمام فاصلها ثلاثة
والانكسار فيها علي جنس واحد وهو الاعمام والمنكسر
عليهم سهمان وهما يباينان الخمسة فجزء السهم
فاضربها في الثلاثة تصح من خمسة عشر ولو كان
عدد الاعمام فيها عشرة لوافقت الاثنين بالنصف
فارد العشرة الي نصفها خمسة واضربه في الثلاثة
تصح ايضا من خمسة عشر ولا يخفي علي من ضبط
الاصل بقية الامثلة فصل في الاختصار
في مسايل الفروض الاختصار نوعان احدهما
يعتبر بين السهام اي بعضها من بعض فترد
الفريضة لوفقها فتصح منه ويرجع كل نصيب
الي وفقه فلو خلف بنتا وزوجة وجدا فالبسط
من اربعة وعشرين للبنت نصفها وللزوجة ثمنها

وللجدة

وللجدة سدسها بالفرض والباقي بالتعصيب وبالاختصار
من ثمانية لتوافق الانصباء بالثلث للبنت اربعة وللزوجة
سهم وللزوجة ثلاثة بالفرض والتعصيب الثاني يعتبر
بين الرؤوس اي بعضها مع بعض وهو ثلاثة انواع
مماثلة ومداخلة وموافقة فان كان بينهما مماثلة
كاربعة واربعة اقتصر علي احدها او كان بينهما مدا
خلة كثلاثة وستة واثني عشر فعلي اكثرها يقتصر
او كان بينهما موافقة كاربعة وستة وعشرة فعلي
الوفق يقتصر فلو توافق عددان في جزء ضرب
ذلك الجزء من احدهما في الاخر كاربعة وستة بينهما
موافقة بالنصف فيضرب نصف احدهما في الاخر
فصل في بيان المناسخة وهي مفاعلة من النسخ
وهو الازالة والتغيير والنقل وسمي بها المعني المراد
لازالة او تغيير ما صحت منه الاولي بموت الثاني او بما
صحت منه الثانية او لانتقال المال من وارث لوارث
هي اصطلاحا ان لا تقسم التركة حتي يموت
بعض الورثة فتصحح فريضة كل ميت علي حدتها
ثم يضرب بعضها في بعض بعد اعتبار الاختصار
السابق فما بلغ صحت منه وذلك ان تجعل مسألة الميت

الاولي اصلا لمسئلة المناسخة وتاخذ منها نصيب
الميت الثاني وتقسمه علي مسئلة فان صح قسمته عليها
فذاك وتصح المسئلتان مما صحت منه الاولي والا فالعمل
كما في انكسار السهام علي صنف واحد فما حصل من
الضرب تصح منه المسئلتان فان اردت قسمته فمن
له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها او في نصيب
مورثه من الاولي او وفقه فلو ماتت امراة عن زوج
وابن ثم مات الابن عن ثلاث بنين فالاولي من اربعة
وسهام الابن منها تنقسم الي مسئلته فتصح المسئلتان
مما صحت منه الاولي فتصح من عشرين وهو من اربعة
ولو مات الابن عن خمسة بنين فسهامه من الاولي
تباين مسئلته فاضرب مسئلته في الاولي فتصح من
عشرين ومن له شي من الاولي ضرب في جزء سهمها
وهو خمسة ومن له شي من الثانية ضرب في نصيب
مورثه وهو ثلاثة ولو مات الابن عن ستة بنين
فسهامه من الاولي توافق مسئلة فاضرب وفق مسئلته
في الاولي فتصح من ثمانية ومن له شي من الاولي ضرب
في جزء سهمها وهو اثنان ومن له شي من الثانية ضرب في
وفق نصيب مورثه وهو واحد فصل في بيان

وهو ما ضرب فيها ومن له شي من الثانية ضرب في جزء سهمها صح صح

المشركة

الشركة بفتح الرا المشرك فيها بين اولاد الابوين واولاد الام
وبكسرها علي نسبة التشريك اليها مجازا هي زوج وام
وولداها واخ لابوين للزوج النصف وللام السدس ولولدي
الام الثلث يشاركهما فيه الاخ لابوين بقرابة الام كان الجميع
اولاد ام لاشتراكهم في قرابتها التي ورثا بها الفرض كما لو كان في
اولادها ابن عم فانه يشارك بقرابتها وان سقطت عصوبته فان كان
الاخ الموجود مع ولدي الام لاب يسقط فلا تشريك اذ لا مشاركة
في قرابة الام فصل في بيان ميراث الجد بين اي الجد
مع الفرع الذكر السدس فرضا ومع الفرع الانثي السدس
فرضا والباقي تعصيبا وان كان معه اولاد ابوين او اب وليس معهم
صاحب فرض فله الاكثر من مقاسمتهم والثلث اما المقاسمة فلانه
كالاخ في ادلايه بالاب واما الثلث فلانه اذا اجتمع مع الام اخذ
ضعفها فله الثلثان ولها الثلث والاخوة لا ينقصونها عن
السدس فوجب ان لا ينقص الجد عن ضعفه وهو الثلث ويعد
اولاد الابوين عليه اي علي الجد اولاد الاب في الحساب اذا
اجتمعا معه ولا يرثون مع اولاد الابوين لانهم محجوبون بهم
الا ان تحض اولاد الابوين اناثا فما زاد علي فرضهن مع
الجد ولا يكون الاخ الواحدة فهو لاولاد الاب فلو كان مع الجد

شقيقة واخ واخت لاب فيعد الشقيقة الاخ والاخت علي الجد
فتستوي له المقاسمة وثلث المال فله سهمان من ستة وتاخذ
الشقيقة النصف ثلاثة يبقي واحد علي ثلاثة لا يصح ولا يرافق
فتضرب ثلاثة في ستة فتصح من ثمانية عشر فان كان معهم صاحب
فرض فله اي للجد الاكثر من المقاسمة وثلث الباقي والسدس
من التركة اما المقاسمة فظاهر واما ثلث الباقي فلانه لو لم يكن معه
فرض اخذ ثلث جميع التركة فاذا اخرج قدر الفرض مستحقا بقي
ثلث الباقي واما السدس فلان البنين لا ينقصونه عنه
فالاخوة اولي وقد لا يبقي بعد الفرض شيء كبنتين وام وزوج
فيفرض له سدس ويزاد في العول فيعول هذه الي خمسة
عشر وقد يبقي دون السدس كبنتين وزوج فيفرض له
ويعال فتعول هذه الي ثلاثة عشر وقد يبقي سدس كبنتين
وام فيفوز الجد به لانه لا ينقص عنه اجماعا اذا ورثه
وتسقط الاخوة والاخوات في هذه الاحوال الثلاثة لا
يستغرق ذوي الفروض التركة فصل في بيان ميراث
المرتد وولد الزنا والمنفي بلعان لا يورث المرتد كما لا يرث كما علم
مما مر بل ماله فيء لبيت المال سوا اكتسبه حال ردته ام حال
اسلامه كالذمي الذي لا وارث له يستوعب ولا تورث ولد
الزنا

الزنا ولا ولد الملاعنة المنفي بلعان بقرابة الاب كما لا يرثان
بها لانتفا نسبهما فلو لم يكن له ابن او ابن ابن فما فضل عن
جهة امه فهو عصبة امه فان لم يكونوا فلبيت المال ارثا
فصل في بيان حكم اجتماع جهتي فرض او جهتي
تعصيب او جهتيهما في شخص واحد اذا اجتمع في شخص
في نكاح مجوسي او في وطي شبهة جهتا فرض لم يرث الا
باقواهما لانهما قرابتان يورث بكل منهما فرض عند الانفراد
فلا يورث بهما الفرضان عند الاجتماع كالاخت الشقيقة
لا ترث النصف باخوة الاب والسدس باخوة الام بل ترث
النصف فقط والقوة بان يحجب احداهما الاخرى كبنت
هي اخت لام بان يطأ مجوسي بنكاح او غيره بشبهة امه
فتلد بنتا فترث منه بالبنتية ونحوه من زيادتي وقولي او
غيره اعم من قوله دون الاختية لان الام لا تحجب بخلاف
الاخت او بان تكون الا احجب كام ام هي اخت لاب بان
يطأ هذه البنت الثانية فتلد بنتا فالاولى ام امه
واخته لابيه فترث منه بالجدودة دون الاختية لان
الجدة ام الام انما تحجبها الام والاخت يحجبها جماعة فان
كان فيه اي الجهتان جهتي فرض وتعصيب كزوج هو
معتق او ابن عم ورث بهما فياخذ اذا انفرد النصف

بالزوجية والباقي بكونه معتقا او ابن عم لكونه وارثا بشيئين
مختلفين وان كانا جهتي تعصيب كابن عم هو معتق ه
لا يرث بهما بل باقواهما فيرث بالكمال ببنوة العم لا بكونه
معتقا **فصل** في بيان ميراث الخنثي المشكل والمفقود
والحمل **يرث** الخنثي **الاقل المتيقن ويوقف الباقي الي
التبيين** كزوج واب وولد خنثي للزوج الربع وللاب
السدس وللخنثي النصف ويوقف الباقي بينه وبين الاب
والمفقود لا يورث بل يوقف ماله حتي تقوم بينة بموته
او تمضي مدة يغلب علي الظن انه لا يعيش فوقها
فيجتهد القاضي ويحكم بموته ثم يعطي ماله من يرثه
وقت الحكم بموته ولا يرث بل **يوقف نصيبه من اكمها
حتي يتبين حاله** ثم يعمل في الحاضرين بالاسوا في
حقهم فمن يسقط منهم به لا يعطي شيا حتي يتبين
حاله ومن ينقص حقهم منه بحياته او موته يقدر في
حقه ذلك ومن لا يختلف نصيبه بهما يعطاه ففي زوج
وعم واخ لاب مفقود يقدر في حق الجد حياته فياخذ
الثلث وفي حق الاخ لابوين موته فياخذ النصف
ويبقي السدس ان تبين موته فللجد او حياته فللاخ
ويوقف ميراث الحمل ولا يعطي غيره الا ما تيقن

انه

انه **يرثه معه** كالاب والجد والزوجين فلو خلف الميت حملا
يرث بعد انفصاله ان انفصل حيا لوقت يعلم وجوده
عند الموت ورث والا فلا بيانه ان لم يكن وارث سوي الحمل
او كان من قد يحجبه الحمل وقف المال الي ان ينفصل وان كان
من لا يحجبه وله مقدر كاب وجد وزوج او زوجة اعطيه
عايلا ان امكن عول كزوجة حامل وابوين لها الثمن وللابوين السدسان
عايلا لاحتمال ان الحمل بنتان فتعول المسيلة من اربعة وعشرين
الي سبعة وعشرين وان لم يكن له مقدر كالاولاد لم يعطوا شيا
حتي ينفصل الحمل اذ لا ضبط له **كتاب النكاح**
هو لغة الضم وشرعا عقد يعتبر فيه لفظ انكاح او نحوه
وهو حقيقة في العقد مجاز في الوطي وانما حمل الوطي في قوله
تعالي حتي تنكح زوجا غيره لخبر الصحيحين حتي تذوقي
عسيلته ويذوق عسيلتك والاصل فيه قبل الاجماع كقوله
تعالي فانكحوا ما طاب لكم من النسا ولخبر تناكحوا تكثروا
رواه الشافعي بلاغا وله اقسام بينتها بقولي **هو حرام
ومكروه وحلال فالحرام** اي ما لا يصح ويأثم بفعله العالم
بتحريمه **اما لعينه** سوا كان **لنسب وهو نكاح الام
والبنت والاخت والعمة والخالة وبنت الاخ وبنت
الاخت** حقيقة او مجازا الاية حرمت عليكم امهاتكم

بان كان منه او قد يرث بان كان من غيره كحمل اخيه لابيه عمل بالاحوط في حقه وفي حق غيره قبل انفصاله صح

او الرضاع وهو كالنسب فتحرم السبع المذكورات
من الرضاع لقوله تعالي وامهاتكم اللاتي ارضعنكم
واخواتكم من الرضاعة وقوله صلي الله عليه وسلم
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب رواه الشيخان
او مصاهرة وهو اربعة نكاح زوجة الاب
وان علا وزوجة الابن وان سفل وزوج
البنت وان سفلت وزوج الام الا لا دخول بها
وان علت قال تعالي ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النسا
وقال وامهات نسايكم الي قوله من اصلابكم وذكر
الحجور جري علي الغالب واما الجمع في ثمان بين المراة
وامها او اختها او عمتها او خالتها قال تعالي وان
تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف وقال صلي الله عليه وسلم لا تنكح
المراة علي عمتها ولا العمة علي بنت اخيها ولا المراة
علي خالتها ولا الخالة علي بنت اختها لا
الكبري علي الصغري ولا الصغري علي الكبري
رواه الترمذي وقال حسن صحيح والمراد بامها
وعمتها وخالتها ما يشمل الحقيقة والمجاز وبين
امتين والزوج حر لاندفاع حاجته بامة ه
بخلاف ما الجمع بين حرة وامة عملا بتفريق الصفقة

وبين

وبين اكثر من اربع له لقوله صلى الله عليه وسلم
لغيلان امسك اربعا وفارق سايرهن رواه بن حبان
وغيره وصححوه وبين اكثر من ثنتين لعبد لما روي
البيهقي عن الليث عن الحاكم ابن عتيبة قال اجمع
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم علي انه لا
ينكح العبد اكثر من اثنتين وبين زوجين لامرءة
بالاجماع واما الاشتباه محرمه باجنبيات محصورات
احتياطا للابضاع مع انتفا المشقة باجتنابهن
بخلاف ما لو اختلطت بغير محصورات فان الذي حرمنا
عليه النكاح منهن لا ينسد عليه بابه فانه لو سافر
الي محل اخر لم يامن ان تسافر اليه وهذا كما لو اختلط
صيد مملوك بصيود مباحة غير محصورة فانه لا
يحرم الاصطياد منها او السبب شي وقع في العقد
وهو نكاح الشغار للنهي عنه في خبر الصحيحين
وهو كان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك
وبضع كل منهما صداق الاخري فيقبل ذلك ونكاح
المتعة للنهي عنه في خبر الصحيحين وهو المؤقت
عند الجمهور والخالي عن الولي والشهود عند
ابن عباس ونكاح المحرم لخبر مسلم لا ينكح المحرم

ولا ينكح وانكاح وليين امراة زوجين انه وقعا معًا
او جهل السبق والمعية او عرف سبق احدهما
من غير تعيين فيبطل كل منهما كما سياتي ونكاح
المعتدة والمستبراة من شخص آخر لقيام المانع
ونكاح المرتابة في العدة بالحمل لنحو ثقل وحركة
تجدها فليس لها ان تنكح اخر ولو بعد تمام العدة
حتي تزول الريبة للتردد في انقضا العدة واما اذا لم
ترتب الا بعد تمامها فيصح نكاحها كما سياتي ونكاح
الكافرة غير الكتابية كمجوسية ووثنية بخلاف
الكتابية كما سياتي ونكاح المملوكة للناكح لتناقض
الاحكام اذ احكام النكاح من قسم وطلاق وظهار
وايلا وغيرها لا تجري في الملك وسياتي بيان هذه
المحرمات التسع والمكروه من النكاح كنكاح بعد
خطبته علي خطبة غيره بقيد زدته بقولي
ان عرض فيها بالاجابة علي ما سياتي بيانه
ونكاح المحلل اذا لم يشرط في صلب العقد
ما يخل بمقصوده الاصلي فان شرط ذلك كان شرط
ان يطلق بعد الوطي حرم وبطل العقد كما سياتي
ونكاح المغرور كان غر الزوج باسلام امراة او

حريتها

حريتها وسياتي بيان هذه الثلاثة ولا ينحصر المكروه
فيها وان اقتضاه كلام الاصل هنا فتعبيري بقولي
كنكاح الخ اولي من قوله والمكروه ثلاثة الخ والحلال
من النكاح الشامل للمندوب بقية الانكحة الصحيحة
ولا يمنع زناه بامراة نكاحه لها ولا لامها ولا
لبنتها ولو كانت بنتها مخلوقة من ما زناه
اذ لا حرمة لما الزنا لكن يكره له نكاحها خروجا
من خلاف من حرمها عليه كالحنفية وخص النبي
صلي الله عليه وسلم من النكاح بعقده بلا ولي
ولا شهود بان يفقدا او احدهما لان اعتبار الولي
للمحافظة علي الكفاءة وهو فوق الاكفاء واعتبار
الشهود لامن الجحود وهو مامون منه والمراة لو
جحدت لا يلتفت اليها بل قال العراقي في شرح
المهذب تكفر بتكذيبه وبعقده بلا مهر حالا
ومآلا وهو بمعني الهبة وبعقده بلا اذن
من المنكوحة ووليها لانه اولي بالمومنين
من انفسهم وبعقده وحده لنفسه ولغيره
فيتولي الطرفين وتعبيري بذلك اعم من قوله
ومباشرة التزويج لنفسه وبعقده في الاحرام

لنفسه لخبر الصحيحين عن ابن عباس ان النبي صلي
الله عليه وسلم نكح ميمونة وهو محرم ولكن اكثر
الروايات انه كان حلالا كما رواه ابن عباس ايضا
وجعل عتقها صداقها كما اعتق صفية وجعل
عتقها صداقها **ومنعه نكاح امة** ولو مسلمة
لان نكاحها معتبر بخوف العنت وهو معصوم
وبفقده مهر حرة ونكاحه غني عن المهر ابتداء
وما لا كما مر **او نكاح كافرة** ولو كتابية لانها تكره
صحبته وفي الخبر سالت ربي ان لا ازوج الا من
كان معي في الجنة فاعطاني رواه الحاكم وصحح
اسناده وخرج بالنكاح التسري فله ان يتسري
بكتابية علي الاصح في الروضة واصلها **وحل
تزويجه اكثر من اربع** الي غير نهاية لانه مامون
من الجور وقد مات عن تسع كما هو مشهور ه
وتزويجه بتزويج الله له من غير تلفظ كما في
قصة زينب بنت جحش امراة زيد بن حارثة في قوله
تعالي فلما قضي زيد منها وطرا زوجناكها **وامره
بتخيير نسايه** فيه بين مفارقته طلبا للدنيا ه
والمقام معه طلبا للاخرة لقوله تعالي يايها النبي

قل

[illegible]

وقوله تعالى لايجوز فيه بيع ولا امر ا

قل لازواجك الايتين ولئلا يكون مكرها لهن علي
الصبر علي ما اثره لنفسه من الفقر والاصح انه
لا يحرم عليه طلاقهن اذا اخترنه وانه لو اختارت
واحدة منهن فراقه لم يحصل بالاختيار لقوله الفراق صح
تعالي فتعالين امتعكن واسرحكن وانه لا يشترط
في جوابهن فور كما في خبر الصحيحين من انه صلي
الله عليه وسلم لما نزلت اية التخيير بدا بعايشة
وقال اني ذاكر لك امرا فلا تبادريني بالجواب
حتي تستامري ابويك **وتحريم نكاحهن** اي زوجاته
بعده فان لم يدخل بهن قال تعالي وما كان لكم
ان تنكحوا [redacted] ازواجه من بعده ابدا الاية ان تؤذوا رسول الله ولا ان
وازواجه امهاتهم نعم ان اختارت المخيرة فراقه
ففراقها فالاظهر في الشرح الصغير القطع بالحل
والا فلا معني للتخيير وجزم به الامام وغيره
وحكوا فيه الاتفاق واما اماوه فان لم يطاهن
لم يحرمن علي غيره والاحرمن وخص في النكاح
ايضا باشيا منها تحريم امساكه من تكرهه
في نكاحه وايجاب طلاق مرغوبته علي زوجها
وايجاب جواب مخطوبته وتحريم خطبة غيره بمجرد

خطبته ولا يصح نكاح غيره اي غير النبي صلى الله
عليه وسلم بتولي الولي او نايبه طرفي العقد
كما في البيع ولخبر لا نكاح الا بولي وشاهدين
عدل الا انه اذا زوج بنت ابنه بن ابنه
الاخر فيوجب المزوج ويقبل لقوة ولايته
ويشترط رضى المراة بالنكاح لان الحق لها الا
في تزويج السيد امته فلا يشترط رضاها
لانه يملك بعضها فملك اجبارها ويشترط
رضى الزوج بداية بالنكاح كما علم من اشتراط
القبول الا في ابنه صغير لكمال شفقة الاب
والجد ليس مجنونا ولا مجبوبا فان كان كذلك
فلا يزوج قبل البلوغ لانه لا يحتاج اليه في
الحال وبعد البلوغ لا يدري كيف يكون الامر
بخلاف العاقل فان الظاهر حاجته اليه بعد
البلوغ ولا ينعقد النكاح الا بلفظ التزويج
او الانكاح لان القران ورد بهما فلا ينعقد
بغيرهما نعم ينعقد بمعناهما بالعجمية
وان احسن العاقدان العربية اعتبارا
بالمعنى فصل في بيان الاوليا

الا في تزويج الاب والجد البكر بغير رضاها

الجد

الجد ابو الاب وان علا ولي النكاح الاقرب من
العصبات لقوة ولايته فيقدم من العصبات
النسبية الاب ثم الجد ابو الاب وان علا
لان لكل منهما ولادة وعصوبة فقدما على من
ليس له الا عصوبة ثم اخ لابوين ثم اخ لاب
ثم ابن الاخ لابوين ثم ابن الاخ لاب ثم عم
ثم بن عم كذلك كما في الارث الا الابن فلا
يزوج بالبنوة لانه لا مشاركة بينه وبين امه
في النسب فلا يدفع العار عنه ويزوج بغيرها
كان كان ابن ابن عم او معتقا او قاضيا ولا تضره
البنوة لانها غير مقتضية لا مانعة ثم بعد
العصبة النسبية المعتق ثم عصبته ثم
معتق المعتق ثم عصبته بحق الولا كما في الارث
ويزوج عتيقة المراة في حياتها وليها لانه
لما انتفت ولاية المراة بالنكاح استتبعت
الولاية عليها الولاية على عتيقتها فيزوجها
ابو المعتقة ولا يزوجها ابن المعتقة ويعتبر
في تزويجها رضاها ولا يعتبر اذن المعتقة
اذ لا ولاية لها واستثني من طرد ذلك ما لو كانت

المعتقة وليها كافرين والعتيقة مسلمة فلا يزوجها
لاختلافهما دينا ومن عكسه ما لو كانت المعتقة
مسلمة ووليها والعتيقة كافرين فيزوجها
لاتحادهما دينا ويزوج عتيقتها بعد موتها
من له الولاية من عصباتها فيقدم ابنها علي
ابيها ثم بعد عصبة معتق المعتق السلطان
لانه ولي من لا ولي له كما رواه الترمذي وحسنه
والحاكم وصححه علي شرط الشيخين والمراد
من له الولاية العامة وليا كان او قاضيا ويشترط
لصحة النكاح في الولي حرية وذكورة وهي
من زيادتي ورشد وعدالة ولو ظاهرة فلا
ولاية لمن به رق ولا لامراة وخنثي نعم ان
زوج الخنثي فبان ذكرا صح كما قاله ابن المسلم
ولا لمحجور عليه بسفه وكذا مختل النظر بهرم
او غيره ولا لصبي ولا لمجنون اطبق جنونه
او تقطع كما صححه في اصل الروضه تغليبا لزمن
الجنون فيزوج الابعد في زمن جنونه دون
افاقته ولو قصرت نوبة الافاقة جدا فهي
كالعدم كما قاله الامام ولا لفاسق نعم للامام

الاعظم

الاعظم تزويج بناته وبنات غيره بالولاية العامة
تفخيما لشانه فان عضل او سافر الي مرحلتين
او احرم او اراد التزويج بموليته زوج السلطان
نيابة عنه لبقايه علي الولاية وذلك لان التزويج
حق عليه فاذا تعذر استيفاوه منه وفاه الحاكم
بخلاف ما لو سافر دون مرحلتين لقصر مسافته
وانما يحصل العضل اذا دعت بالغة عاقلة الي
كفو او امتنع الولي من تزويجه وان كان امتناعه
لنقص المهر لتمحض حقا لها ولا بد من ثبوت
العضل عند الحاكم بان يمتنع الولي من التزويج
بين يديه بعد امره به والمراة والخاطب حاضران
او تقام البينة عليه لتعذره او تواريه ومحل تزويج
السلطان بالعضل اذا لم يتكرر فان تكرر ثلاثا
صار كبيرة يفسق بها العاضل فيزوج الابعد
تفريعا علي ان الفاسق لا يلي قاله الشيخان ونُدِب
عند اجتماع اوليا في درجة بقرعة ان تنازعوا
بان اراد كل منهم ان يزوج لانها قاطعة للنزاع
ويشترط في الشاهدين ما ياتي في الشهادات وساتي
بيانه ثم وينعقد النكاح باعمى الزوجين اي اعمى كل

لان المهر صح

منهما او ابن احدهما وابن الاخر او ابويهما او عدويهما
لثبوت النكاح بهما في الجملة وبمستوري العدالة
وهما المعروفان بها ظاهرا لا باطنا بان عرفت
بالمخالطة دون التزكية عند الحاكم كما دل عليه
كلام الرافعي اولا وقال النووي انه الحق وذلك
لان الظاهر من المسلمين العدالة نعم ان كان
العاقد بهما الحاكم لم يصح لسهولة الكشف عليه
كما جزم به ابن الصلاح وغيره لا بمستوري الاسلام
والحرية وهو من لا يعرف اسلامه وحريته بان
يكون في موضع يختلط فيه المسلمون بالكفار
والاحرار بالارقا ولا غالب فلا ينعقد به لسهولة
الوقف علي الاسلام والحرية وكذلك لا ينعقد
ايضا بظاهر الاسلام والحرية بالدار حتي يعرف
حاله فيهما باطنا ولو بان فسق احدهما اي
الشاهدين او فسقهما المفهوم بالاولي عند
العقد بان بطلانه لفوات العدالة وانما تبين
ذلك ببينة او اتفاق الزوجين عليه او اعتراف
الزوج به ولا اثر لقولهما بعد الحكم بشهادتهما

فصل في بيان الانكحة الباطلة

وكذلك لا ينعقد بظاهر الاسلام والحرية صح

كنا فاسقين عند العقد كما لا اثر لقولها كنا فاسقين صح

وهو

وهو نكاح الشغار للنهي عنه كما مر كان هو اولي من قوله
بان يقول زوجتك بنتي علي ان تزوجني بنتك وبضع
كل منهما مهر الاخري فيقبل ذلك كان يقول تزوجت
بنتك وزوجتك بنتي علي ما ذكرت وهذا التفسير
ماخوذ من اخر الخبر المحتمل لان يكون من تفسير النبي
صلي الله عليه وسلم وان يكون من تفسير ابن عمر الراوي
فيرجع اليه وان كان من تفسير الراوي لانه اعلم
بتفسير الخبر من غيره والمعني في البطلان التشريك
في البضع حيث جعل مورد النكاح امراة وصداقا للاخري
فاشبه تزويجها من رجلين وسمي شغارا من قولهم
شغر البلد عن السلطان اذا خلي عنه لخلوه عن
بعض شرائطه وان سميا مع ذلك لهما او لاحدهما مهرا
كان قيل وبضع كل واحدة والف صداق الاخري
او وبضع هذه والف صداق لتلك وبضع الاخري
صداق لهذه فانه نكاح شغار فيبطل لوجود
التشريك في البضع المذكور فان لم يجعلا البضع مهرا
بان سكتا عن ذلك صح النكاح لانتفا التشريك المذكور
ولكل واحدة مهر المثل فان سكتا عن جعله مهرا في
احدها دون الاخر صح في الاول دون الثاني

ونكاح المتعة للنهي عنه كما مر وهو النكاح الى اجل
ولو معلوما ومنه نكحتها متعة سمي بذلك لان الغرض
منه مجرد التمتع دون التوالد وغيره من اغراض النكاح
ونكاح المحرم فلا يصح النكاح في احرام احد العاقدين
او الزوج بحج او عمرة او بهما مطلقا صحيحا
او فاسدا وان عقده الامام او كان بين التحللين
لخبر لا ينكح المحرم ولا ينكح وما روي عن ابن عباس رضي
الله عنهما من انه صلي الله عليه وسلم تزوج ميمونة
وهو محرم فمن خصايصه صلي الله عليه وسلم
على ان اكثر الروايات انه تزوجها وهو حلال كما
مر ولو احرم الولي او الزوج فعقد وكيله الحلال
لم يصح العقد لان الوكيل سفير محض وكان العاقد
الموكل ويجوز في الاحرام الرجعة لانها استدامة
لا ابتدا عقد ويجوز فيه الشهادة فينعقد
النكاح بها لان ارتباطها ليس كارتباطه
بغيرها مما مر والنكاح ولي في امراة وقد اذنت
لكل منهما فيه زوجين ولم يعرف سبق احدهما
معينا بان وقعا معا او جهل السبق والمعية او
عرف سبق احدهما مبهما لتدافعهما في الاولين
وفقنا الله تعالى علي طلبنا العلم بالا[...] الله تعالى والد[...]

اذ لبس

الى لبس
احدهما اولى من الاخرى مع امتناع الجمع بينهما ولتعذر امضا
العقد في الثالثة لعدم تعين السابق فان دخل بها احدهما
لزمه مهر مثلها وان دخلا بها فلها علي كل منهما مهر
مثلها ان عرف عين السابق ولم ينس وكان كفوا
او اسقطت الكفاءة فهو الصحيح فان نسي وجب
التوقف حتى يتبين فلا يجوز لواحد منهما وطيها
ولا لثالث نكاحها قبل ان يطلقها او يموتا او يطلق
احدهما ويموت الاخر وتنقضي عدتها ونكاح
المعتدة والمستبراة من غيره ولو من وطي بشبهة
او شك في الانقضا اي انقضا العدة والاستبرا
فان دخل بها حد لكونه زنا الا ان ادعى الجهل
بحرمة النكاح في العدة او الاستبرا من غيره فلا
حد عليه وظاهر ان محله اذا كان قريب عهد
بالاسلام او نشا بعيدا عن العلما ونكاح المرتابة
بالحمل قبل انقضا عدتها فيحرم نكاحها حتى
تزول الريبة وان انقضت الاقرا للتردد في انقضا
عدتها فلو نكحها رجل بعد انقضا عدتها
والريبة باقية ثم بان الحمل او نكح من ظنها
معتدة او مستبراة او محرمة او محرما ثم بان ان لا صح
وفقنا الله تعالى علي طلبنا العلم بالازهر وكثر الثواب والله اعلم

خلافه فالنكاح باطل للتردد في الحل وقول الاصل
من زيادته انه صحيح كالو باع مال ابيه يظن حياته
فبان ميتا تبع فيه شيخه الاسنوي والمنقول
با دمته كما بينته في شرح الاصل ونكاح المسلم
كافرة غير كتابية خالصة كان كانت مجوسية
او وثنية او احد ابويها كذلك لقوله تعالى
ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وتغليبا للتحريم
في الاخيرة وخرج بالمسلم الكافر لكن ذكر في الكفاية
في حل الوثنية للكتابي وجهين وهل تحرم الوثنية
على الوثني قال السبكي ينبغي التحريم ان قلنا
انهم مخاطبون بالفروع والا فلا حل ولا حرمة
فان كانت كتابية خالصة وهي اسرائيلية
حلت لنا قال تعالى والمحصنات من الذين اوتوا
الكتاب من قبلكم اي حل لكم والمراد من الكتاب
التوراة والانجيل دون سائر الكتب قبلهما
صحف شيث وادريس وابراهيم عليهم الصلاة
والسلام لانها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى
وانما اوحي اليهم معانيها وقيل لانها حكم
ومواعظ لا احكام وشرائع هذا ان لم تدخل

اصولها

اصولها في ذلك الدين بعد نسخه سوا علمت القبلية
ام شك فيها لتمسكهم بذلك الدين حين كان حقا
والا فلا تحل لسقوط فضيلة ذلك الدين او وهي
غير اسرائيلية حلت كما مر ان علم دخولهم في ذلك
الدين قبل نسخه ولو بعد تبديله ان اجتنبوا المبدل
والا فلا تحل كما مر واخذا بالاغلظ فيما اذا شك في
الدخول المذكور وتعبيري بما ذكر هو مراد الاصل
بما عبر به فتحل اليهودية والنصرانية بالشرط
المذكور في الاسرائيلية وغيرها وكذا السامرة والصا
بية ان وافقتا اليهود والنصارى في اصل دينهم
وان لم يوافقاهم في فروعهم فان خالفتاهم في
اصل دينهم حرمتا وهذا التفصيل هو ما نص
عليه الشافعي في مختصر المزني وعليه حمل الاطلاقين
في موضع بالحل وفي الاخر بعدمه والمنتقل من دين
لاخر كيهودي او وثني تنصر فهو اعم من قوله
من تهود الى تنصر وعكسه لا يقبل الا الاسلام
لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه وكان مقرا ببطلان
ما انتقل اليه ولا تحل مسلمة لكافر حرة كانت
او امة بالاتفاق ولا تحل مرتدة لاحد لا لمسلم

لانها كافرة لا تقر ولا لكافر لبقاء علقة الاسلام فيها
فان ارتد احد الزوجين او كلاهما قبل الدخول
بطل النكاح لعدم تأكده بالدخول او بعده وقف
فان جمعهما الاسلام في العدة دام النكاح
لانه اختلاف دين طرأ بعد الدخول فلا يوجب
البطلان في الحال كاسلام احد الزوجين الكافرين
ويحرم وطيها في التوقف ولا حد فيه لشبهة
بقاء النكاح والا اي وان لم يجمعهما الاسلام في العدة
فلا يدوم النكاح فهذا اعم من قوله وان اسلمت
بعد موت الزوج لم ترث ولا نكاح ملك
اليمين فلا ينكح السيد امته ولا من يملك بعضها
لتضاد الاحكام اذ النكاح يقتضي قسما وطلاقا
وظهارا وغيره من احكامه بخلاف الملك فيمتنع
اجتماعهما ولا تنكح السيدة عبدها ولا من
تملك بعضه لاقتضاء الملك طاعة العبد لسيدته
والنكاح طاعتها له وهما متضادان فيمتنع اجتما
عهما فلو طرأ الملك اي ملكه لها او لبعضها
او عكسه بعد النكاح بطل النكاح سواء كان
الذي ملك مكاتبا ام لا لان ملك اليمين اقوى

من

من النكاح لانه يملك به الرقبة والمنفعة والنكاح
لا يملك به الا ضرب من المنفعة فيسقط الاضعف
بالاقوى نعم ان اشترت اي الزوجة الحرة زوجها
قبل الدخول بمهرها بطل الشراء للدور اذ لو
صح لانفسخ النكاح فيسقط المهر لعدم الوطي
فيعرى الشراء عن الثمن فيبطل ودام النكاح ٥

فصل في بيان لا تحل لمحرم وعدة بالنكاح
بعد خطبة ... عنها تحرم الخطبة على خطبة
من اجابه صريحا من تعتبر اجابته وهو الولي
المجبر وغير المجبرة والسلطان في المجنونة
والسيد او وليه في الامة غير المكاتبة ولو بلا اذن
اي الخاطب الاول ولم يترك ولم يعرض المجيب
ودليل النهي عن ذلك خبر الصحيحين لا يبيع
الرجل على بيع اخيه ولا يخطب على خطبة اخيه
الا ان يأذن له وفي رواية حتى يذر والمعنى فيه
الايذاء وسوى فيه الخاطب المسلم والذمي
والتقييد بالاخ في الخبر جرى على الغالب والتقييد
والتعريض من زيادتي ولم يعرض المجيب منها اي
وفوتي كخطبة الخالي من تزيله وهي الخطبة ٥

اما اذا اذن الخاطب او ترك او اعرض المجيب فلا كراهة
ومثله لو اعرض الخاطب ولو بطول الزمن واما اذا
كانت الخطبة منهيا عنها تحريما كان تكون الاجابة
صريحا فالنكاح بعدها حرام لكنه صحيح ويحرم
علي غير ذي العدة خطبة المعتدة عن وفاة او
طلاق او فسخ بالتصريح اجماعا لا بالتعريض
لقوله تعالى ولا جناح عليكم فيما عرضتم
به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم وفارق
التصريح بانه اذا صرح تحققت رغبته فيها
فربما تكذب في انقضا العدة الا الرجعية فيحرم
التعريض بخطبتها ايضا لانها في معني الزوجة
والتصريح ما يقطع بالرغبة في النكاح كاريد ان
انكحك واذا انقضت عدتك نكحتك والتعريض ما
يحتمل الرغبة في النكاح وغيرها كرب راغب فيك
ومن يجد مثلك وانت جميلة واذا انقضت عدتك
فاذنيني وكنكاح المحلل بان يتزوجها على
ان يحلها لزوجها بعد طلاقها بشرطه بان
يخلوا عن بقية الموانع كالعدة هذا اذا
عزم على ذلك ولم يشرطه فان تزوجها

بشرط

وقف لله تعالى على طلبة العلم طلبة القواصم
بشرط انه اذا وطيها بطل النكاح لانه ضرب من
نكاح المتعة وكنكاح المغرور بحريتها او نسبها
فلو شرط في العقد فبان رقها وهو ممن لا يحل حريتها
له نكاح الامة كما سياتي بيانه فهو باطل والا
بان لم يكن كذلك فصحيح لان المعقود عليه
معين لا يتبدل بخلف الصفة المشروطة وللمحرر
الخيار لفوات ما شرطه بخلاف العبد وان صرح
الاصل بان له ايضا ذلك وللزوج الخيار في كل
وصف شرط ولم يمنع صحة النكاح فبان خلافه
لان اسلوها الزوج فيه فان فسخ النكاح فيها
ذكر قبل الدخول فلا مهر ولا متعة لان شان
الفسخ تراد العوضين وقد رجع البضع اليها
سالما فيرجع عوضه اليه سالما او بعده لزمه
مهر مثلها لانه تمتع بمعيبه وهو انما بذل
المسمى على ظن السلامة ولم يحصل فكان
العقد جري بلا تسميه فان ولدت اي الامة
ولدا بان انعقد قبل علمه برقها حرا لظن
الزوج حريتها حين حصوله سوا كان حرا

وفق الله تعالى على طلبة العلم باه ذهب رحمه
الله وغفر لواقفه امين بجاه سيد المرسلين امين

ام عبدا لزمه اي الزوج قيمته لسيدها لانه فوت
عليه رقه التابع لرقها بظنه حريتها وتعتبر
القيمة يوم الوضع لانه اول ايام امكان تقويمه
هذا ان وضعته حيا نعم ان كان المغرور عبدا
لسيد الامة فلا يجب شي عليه اذ لا يجب للسيد
على رقيقه مال وكذا ان كان الغار سيدها لانه
لو غرم رجع عليه اما اذا وضعته ميتا فلا شي
يجب عليه لعدم تيقن حياته نعم ان كان ذلك
بجناية فعلى المغرور عشر قيمة الام الجناية
لسيدها لانه انفصل مضمونا بالغرة فكما
يقوم له يقوم عليه كالعبد الجاني اذا قتل تعلق
حق المجني عليه بقيمته ويرجع الزوج بها
ان غرمها لا بالمهر على من غره لانه الموقع
له في غرامتها في العقد ودخل في العقد
على ان يغرمه في الثانية وانه بان نسبها
فيما اذا غر به الزوج دون المشروط صح
النكاح وله الخيار بقيد زدته بقولي ان بان
نسبها دون نسبه ايضا كما مر في التغرير

بالحرية

بالحرية وحكم المهر هنا ما مر ثم ولا يلزمه قيمة
الولد لانتفاء علة لزومها السابقة فان كانت
هي المغرورة بحريته او نسبه فحكم الخيار والمهر
والمتعة ما مر في التغرير بهما فلها الخيار في الاولى
ان كانت حرة وفي الثانية ان بان نسب الزوج دون
المشروط ودون نسبها لما مر وان فسخت فيهما
قبل الوطء فلا مهر ولا متعة لما مر او بعده
لزمه مهر مثلها لتخلف المشروط ومما يكره من
الانكحة نكاح من لا يحتاج الى الوطء مع فقده الاهبة
او مع وجودها وبه علة كهرم ونكاح المسلم
ذمية او حربية ونكاح المرتابة بالحمل بعد انقضاء
عدتها ونكاح الفاسقة وبنت الفاسق
فصل غير الحر ولو مكاتبا ومبعضا فهو
اولى من قوله العبد ينكح امراتين فقط ولو
اثنتين في عقد واحد لانه على النصف من الحر
وقد اجمع الصحابة على ذلك كما مر اول النكاح
ولا نكاح امة على حرة بخلاف الحر كما سياتي
ولا يملك الا طلقتين وان كانت زوجته حرة

قاله عثمان وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة
رواه الشافعي فان تزوج باذن سيده صح التزويج
لعموم الخبر الاتي والمهر يكون في ذمته فقط للزوجة
برضي مستحقة كبدل القرض الا ان يكون مكتسبا
او ماذونا له في التجارة فهو مع كونه في ذمته في
كسبه المعتاد كالاصطياد والاحتطاب والنادر
كالحاصل بهبة ووصية لان المهر من لوازم النكاح
وكسب العبد اقرب شي يصرف اليه والاذن له في النكاح
اذن له في المهر من كسبه الحادث بعد وجوب دفعه
وهو في مهر المفوضة بوطي او فرض صحيح وفي مهر
غيرها الحال بالنكاح والموجل بالحلول بخلاف الكسب
قبله فانه يختص به السيد وتعبيري بما ذكر اولي من
قوله بعد النكاح وفيما بيده من مال التجارة ربحا
وراس مال لان ذلك دين لزمه بعقد ماذون فيه
كدين التجارة سوا حصل قبل وجوب الدفع ام
بعده او تزوج بغير اذنه او باذنه وخالفه
فيما اذن له فيه لم يصح التزوج اما الاول فلقوله
صلي الله عليه وسلم اي مملوك تزوج بغير اذن مولاه

فهو

فهو
عاهر رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه وابو داود
بلفظ فهو باطل واما الثاني فللمخالفة فان دخل بها
قبل ان يفرق بينهما لزمه مهر المثل في ذمته للزوجة
برضي مستحقة كبدل القرض ويحل نكاح من بها
رق بشرط ان تكون مسلمة ان كان مسلما فلا تحل
له الكافرة لقوله تعالى فمن ما ملكت ايمانكم من
فتياتكم المومنات وان يعجز عن من تصلح للتمتع بان لا
يكون تحته حرة ولو كتابية او تكون لكن لا تصلح
لذلك كصغيرة لا تحتمل الوطي وهرمة وغايبة ومجنونة
وبرصة وغيرها نهي النبي صلي الله عليه وسلم ان تنكح
الامة علي الحرة محمول علي حرة تصلح للتمتع وان يعجز
عن حرة تصلح للتمتع بان لا يجدها او لا يقدر علي
مهرها وعن تسر قال تعالي ومن لم يستطع منكم طولا
ان ينكح المحصنات المومنات الاية والطول السعة
والمراد بالمحصنات الحراير وقوله المومنات جري علي
الغالب من ان المومن انما يرغب في المومنة وان يخاف زنا
بان تغلب شهوته وتضعف تقواه بخلاف من ضعفت
شهوته او قويت تقواه قال تعالي ذلك لمن خشي
العنت منكم اي الزنا واصله المشقة سمي به الزنا

للحر

لانه سببها بالحد في الدنيا والعقوبة في الاخرة وبما علم
ذكر كما صرح به الاصل انه يحرم على الحر التزوج باثنتين
وتعبيري بمن بجارية اولى من تعبيره بالامة **فصل**
في عيوب النكاح **العيوب المثبتة للخيار في فسخ النكاح**
سبعة **جنون** ولو متقطعا وهو زوال الشعور من
القلب مع بقاء الحركة والقوة في الاعضاء **وجذام** وان
قل وهو علة يحمر منها العضو ثم يسود ثم
يتقطع ويتناثر **وبرص** وان قل وهو بياض شديد
يبقع الجلد ويذهب دمويته فيثبت الخيار حال
كون احد الثلاثة **باحد الزوجين** لفوات كمال
التمتع ومحله في الاخيرين اذا كان مستحكما
ورتق وقرن وهما انسداد محل الجماع من المراة
في الاول بلحم وفي الثاني بعظم وقيل بلحم فيثبت
الخيار للزوج حال كون احدهما **بها** اي بالزوجة
لفوات التمتع المقصود من النكاح **وجب**
للذكر اي قطعه او قطع بعضه بحيث لم يبق منه
قدر حشفته **وعنة** اي عجز الزوج عن الوطي
في القبل وهو غير صبي ومجنون لعدم انتشار
آلته وان حصل بمرض فيثبت الخيار للزوجة

بيان كمال

حصل

حال كون

حال كون احدهما به اي بالزوج ولو كان الجب بفعلها او
بعد الوطي لحصول الضرر بذلك وقياسا فيما اذا جبت
ذكره على المكتري اذا خربت الدار المكتراة بخلاف
المشتري اذا عيب المبيع قبل القبض لانه قابض
لحقه ومحل ثبوت الخيار بالعنة قبل الوطي اما بعده
فلا لانه رجا زوالها عرفت قدرته على الوطي ووصلت
اليه حقها منه بخلاف الجب وبما تقرر علم انه لا خيار
بالمتعوقة الراضخة ولا بالاستحاضة ولا بالخصا
ولا بقطع الحشفة فقط ولا ببرص احدهما لانها ليست
في معنى ما ذكر وما افهمه كلامه من ان لها خيارا فيما
لو بان الزوج رقيقا هو ما جزم به [illegible] في المنهاج
تبعا لابن الصباغ وغيره والاوجه خلافه
وهو ما نص عليه الشافعي في الام وغيرها وصرح به
البلقيني **والفسخ بما ذكر فوري** كخيار العيب في المبيع
بعد رفع الامر فورا الى الحاكم وثبوته عنده
ليفسخ بحضرته **الا العنة فتؤجل بعد الرفع**
الى الحاكم **سنة من يوم ثبوتها** كما فعله عمر رضي الله
تعالى عنه رواه البيهقي قاله الرافعي وتابعه العلما
عليه وقالوا تعذر الجماع عليه قد يكون لعارض حرارة

اما

فتزول في الشتا او برودة فتزول في الصيف او يبوسة
فتزول في الربيع او رطوبة فتزول في الخريف فاذا
مضت السنة ولم يطا علمنا انه عجز خلقي فترفع الي
الحاكم عقبها فان ادعي الوطي فيها او بعدها ولم
تصدقه صدق بيمينه الا ان تقوم بينة ببكارتها
وتحلف هي معها اي مع البينة فلا يصدق لان الظاهر
معها وانما حلفت مع قيام البينة لاحتمال عود البكارة
لعدم المبالغة وحيث كان هو المصدق فنكل عن اليمين
حلفت هي انه ما وطيها فان حلفت علي ذلك او اقر هو به
فسخت بعد قول القاضي ثبتت عنته او ثبت حق الفسخ ولو صح
فصل في الاسلام علي النكاح لو اسلم كافر تبعا
علي كتابية تحل له ابتدا دام نكاحه لجواز نكاح
المسلم لها كما مر او علي كافرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتدا وتخلفت عنه بان لم تسلم
معه او اسلمت هي وتخلف هو عنها فان كان قبل
الدخول بطل النكاح اي تنجزت الفرقة بينهما
اذ لا عدة فاشبه ما لو تاخر اسلام احدها بعد
الدخول عن انقضا العدة وسقط المهر في
صورة اسلامها لان الفراق من جهتها وتشطر
في

في صورة اسلامه كالطلاق او كان بعده اي الدخول
فان جمعهما الاسلام وبان اسلام الاخر ابتدا ولو
تبعا في العدة دام النكاح والا حصلت الفرقة من
فيما صح اسلام اولهما للاجماع كما اشار اليه الشافعي وغيره
والفرقة ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق وان اسلما
قبل الدخول او بعده معا والمعية باخر اللفظ دام
النكاح بينهما للاجماع كما حكاه ابن المنذر وغيره
ولما روي الترمذي وصححه ان رجلا جا مسلما ثم جات
امراته مسلمة فقال يا رسول الله كانت اسلمت معي فردها
عليه وان شك في المعية فان كان بعد الدخول وجمعهما
الاسلام في العدة دام النكاح بينهما او كان قبله
فان تصادقا علي معية او تعاقب عمل به فيدوم النكاح
بينهما في الاول وتتنجز الفرقة في الثاني وان قال الزوج
اسلمنا بالتعاقب وقالت الزوجة بالمعية قبل قول
الزوج بيمينه لانه مدعي عليه بنا علي الراجح
من ان المدعي من يخالف قوله الظاهر والمدعي
عليه من يوافقه او قال بالمعية وقالت بالتعاقب
فلا يقبل قوله بل قولها بنا علي ما مر وان اسلم الزوج
علي من يحرم الجمع بينهما كاختين او زوج

[illegible]

وقف الله تعالى على مجاوري الازهر

حر على اكثر من اربع من الحراير او غيره على اكثر من
ثنتين اختار اوجوبا ان كان اهلا للاختيار آحادها
من الاولي او اربعا من الثانية او ثنتين في الثالثة
ان اسلمتا معه او في العدة او كن كتابيات وانفسخ
نكاح من بقي منهما او منهن والاصل في ذلك ان غيلان
اسلم وتحته عشرة نسوة فقال له النبي صلى الله
عليه وسلم امسك اربعا وفارق سايرهن صححه بن
حبان والحاكم وسوا انكحهن معا او مرتبا فله امساك
من تاخر واذا مات البعض فله اختيار من مات
للارث كل ذلك لترك الاستفصال في الخبر وقولي
او ثنتين مع التصريح بقولي ان اسلمتا او كانتا
كتابيتين من زيادتي فان ابي الاختيار حبس
وانفق عليهما او عليهن من ماله حتى يختار
فان اصر عزره بضرب او غيره مما يراه الحاكم
كساير الحقوق اللازمة له اذا امتنع من ادايها
وعزره ثانيا وثالثا وهكذا حتى يختار بشرط
تخلل يبرا فيها من الم الاول او اسلم حر على اما
واسلمن معه او في العدة انفسخ نكاحهن
لانه يمتنع على الحر نكاح الامة الا ان تحل له

الامة

الامة عند اجتماع اسلامهما فله اختيار واحدة
تحل منهن لانه اذا جاز له نكاح الامة جاز له اختيارها
وخرج بزيادتي تحل ما لو اسلم على ثلاث فاسلمت
واحدة فهي تحل له ثم الثانية وهي لا تحل له ثم
الثالثة وهي لا تحل له فليس له اختيار الثانية بل
الاولى او الثالثة او على حرة واما تعينت ان هي
اسلمت اي الحرة والاما معه او في العدة كما لو اسلمت
دونهن لانه يمتنع نكاح الامة على من تحته حرة فيمتنع
اختيارها وان ماتت حرة لانقضا العدة اختار امة ان
حلت له كما لو لم تكن حرة لتبين انها بانت باسلامه
نعم لو طرا فيما ذكر عتق الاما قبل اجتماع اسلامهن
واسلام الزوج في العدة كان اسلمت وعتقن ثم هو
اسلم واسلمن او اسلمت ثم اسلمن ثم عتقن ثم اسلم
او اسلمت ثم اسلم ثم عتقن ثم اسلمن فكحراير اصليات
فيختار اربعا او اسلم الزوج على ام وبنتها الكتابية
او غير كتابيتين واسلمتا وفي الاصل عقب هذا
معه وهو يفهم خلاف المراد فان لم يدخل بهما
اي بواحدة منهما او دخل بالبنت فقط تعينت
واندفعت الام بنا على الراجح من صحة انكحة الكفار

وان دخل بهما او بالام فقط حرمتا على التابيد البنت
بالدخول على الام والام بالعقد على البنت بنا على ما مر
فصل في خيار العتيقة لو عتقت تحت من به
رق ولو ببعضه ثبت لها الخيار في فسخ النكاح قبل
الدخول وبعده لانها تعير بمن فيه رق والاصل
في ذلك ان بريرة عتقت فخيرها رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان زوجها عبدا فاختارت نفسها رواه مسلم
الا اذا كان عتقها قبل الوطي ووقع في مرض الموت
اي موت سيدها او بعد موته وكان قد اوصى باعتاقها
والثلث من ماله لا يحتمل سقوط المهر فلا خيار لها
لان خيارها يسقط مهرها وهو من جملة المال فيضيق
الثلث عن الوفا بها فلا يعتق كلها فلا خيار سوا كان
المهر دينا ام عينا فتخرج من الثلث مع سقوط المهر اما
اذا عتق بعضها وبعضها الاخر الاخر رقيقة او عتقت
تحت حر او عتقا معا فلا خيار لها لان ما حدث لها من
الكمال متصف به الزوج وهو اي الخيار فوري كخيار
العيب في المبيع فان عتق الزوج قبل فسخها او معه
بطل خيارها لزوال الضرر ولو مات انقطع خيارها
وهذا الفسخ لا يحتاج الى الرفع الى الحاكم لانه ثابت بالنص

والاجماع

والاجماع **فصل** فيما يتحصنه وطي الحايض في القبل
فقد تقدم انه يحرم التمتع بها فيما بين السرة والركبة
بوطي وغيره والمراد الوطي في القبل اما في الدبر فحرام في
الحيض وغيره كما صرح به الاصل هنا وهو ظاهر
يسن لمن وطي الحايض في قبلها ان يتصدق بدينار
ان وطيها في اقبال الدم وبنصفه ان وطيها في
ادباره لخبر اذا واقع الرجل اهله وهي حايض اذا كان
دما احمر فليتصدق بدينار وان كان اصفر فبنصف الدينار
رواه ابو داود والحاكم وصححه وكالحايض فيما ذكر
النفسا **كتاب الصداق** بفتح الصاد ويجوز
كسرها ما وجب بنكاح او وطي او تفويت بضع قهرا
كارضاع ونحوه لو تعدد والاصل في ذلك قبل الاجماع قوله
تعالى واتوا النسا صدقاتهن نحلة وقوله صلى الله عليه
وسلم لمريد التزويج التمس ولو خاتما من حديد رواه
الشيخان وكل ما صح كونه ثمنا صح صداقا وهو نوعات
مسمى في العقد ومهر مثل فالاول يستقر بالوطي
وان حرم لنحو حيض او وطي في دبر لقوله تعالى وكيف
تاخذونه وقد افضى بعضكم الى بعض ولا سنيفا
مقابله ولان وطي الشبهة يوجبه فوطي النكاح اولى

اذا كان عامدا عالما بالتحريم وبالحيض صح صح صح

وقيل ... الوطي ... او ... الازهري لا يكون حقيقة بل
ولا شرا بل مسبل لله تعالى الى اجل [illegible]

وبموت احدهما من نكاح صحيح لانتها العقد به ويستثني
من ذلك ما لو قتلت الامة نفسها او قتلها سيدها فانه
يسقط مهرها اما اذا اصدقها عينا فتلفت قبل القبض
فالمستقر مهر المثل لا المسمي كما سياتي وخرج بالوطي
والموت غيرهما كاستدخال منيه والمباشرة في غير
الفرج والخلوة فلا يستقر المهر بشي منها ع
ويتنصف بفرقة لا من جهتها هو اعم من قوله
بالطلاق قبل الدخول لاية وان طلقتموهن من
قبل ان تمسوهن وغير الطلاق من انواع الفرقة
مقيس عليه والثاني وهو مهر المثل يعتبر
بنسا عصباتها وهن من ينسبن الى من تنسب
هي اليه ويعتبر القرب فيتقدم الاخوات لابوين
ثم لاب ثم بنات اخ ثم بنات ابنه ثم عمات ثم بنات
اعمام كذلك ثم بعد تعذر الاعتبار بهن لعدمهن
او جهل مهرهن او نسبهن او لانهن لم ينكحن
يعتبر بنسا الارحام كجدات وخالات تقدم الجهة
القربي منهن على غيرها وتقدم القربي من الجهة
الواحدة على غيرها قال الماوردي وتقدم منهن الام
ثم الاخت للام ثم الجدات ثم الخالات ثم بنات الاخوات

ثم

ثم الاخوال ثم بعد تعذر الاعتبار بمن يعتبر بنسا بلدها
ومن يماثلها جمالا وضده وغيرهما مما يحصل به
تفاوت الرغبة كفصاحة او سن او بكارة او ثيوبة
فان اختصت عمن يعتبر مهرها بهن بفضل او نقص
فرض مهر لايق بالحال ويجب مهر المثل في خمسة مواضع
في نكاح ووطي وخلع ورجوع عن شهادة
ورضاع فالنكاح يجب فيه مهر المثل فيما لو تزوجها
مفوضة بان قالت رشيدة لوليها زوجني بلا مهر
فزوج ونفي المهر او سكت او زوج بدون مهر المثل
او بغير نقد البلد كما في الحاوي او قال سيد
امة زوجتكها بلا مهر او سكت عنه فقبل الزوج
ووطيها لان الوطي لا يباح بالاباحة لما فيه
من حق الله تعالى نعم لو نكح في الكفر مفوضة
ثم اسلما واعتقدا ان لا مهر للمفوضة بحال
ثم وطي فلا شي لها او مات احدهما قبل الوطي
لانه كالوطي في تقرير المسمي فكذا في ايجاب
مهر المثل ولان بروع بنت واشق نكحت بلا
مهر فمات زوجها قبل ان يفرض لها فقضي لها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بمهر نسائها

وقف لله تعالى علي مجاوري

وبالميراث رواه ابو داود وغيره وقال الترمذي
حسن صحيح **وفيما لو كان المسمي حراما**
كحر او خمر **او ملك غيره** كمغصوب **او مجهولا**
كاحد هذين الثوبين لفساد المسمي وفي معناه
ما لو كان غير متمول كحبتي حنطة **او عينا تلفت**
قبل قبضها من الزوج لانفساخ عقد الصداق
بالتلف بناء علي انه مضمون في يد الزوج ضمان عقد
كالمبيع في يد البايع لا ضمان يد كالمستام **او شرط**
فيه شرط فاسد كان شرط فيه خيار او ان
لا يبيها كذا او ان يعطيه كذا **او نكح نسوة بمهر**
واحد لفساده بالجهل بما يخص كلا منهن في الحال
فيجب لكل واحدة منهن مهر المثل لتعدد المالك
ولهذا لو زوج امته لواحد بمهر واحد صح جزما
لاتحاد المالك **او اصدقها ثوبا علي انه هروي**
فبان مرويا ولم ترض به الزوجة **وفي الغرور**
اذا فسخ العقد بعد الوطي **كما مر بيانه في غير**
ذلك من زيادتي كما لو اصدقها غير مقدور علي
تسليمه او معلقا بصفة او ثمرا لم يبد صلاحه
بغير شرط القطع وما لا يعود نفعه عليها

كتقليم

كتقليم ولدها او ما لا يقبل النقل كحد قذف **والوطي**
يجب فيه مهر المثل **فيما لو كان بشبهة** بان ظن
انها امراته او امته او وطي مكاتبته او امة ولده
لا تلافه البضع ومحله في امة ولده اذا لم تصر به
ام ولد او صارت وتاخر العلوق او قارنه فلا يجب
المهر **او كان في نكاح فاسد** كما مر **والخلع يجب**
فيه ما يجب في النكاح فيجب مهر المثل فيما لو
اختلعت امة باذن سيدها واطلق ويتعلق
بكسبها او نحوه وفيما لو اختلعت بلا اذن بعين
ويتعلق بذمتها **والرضاع** يجب فيه كمهر المثل نصفه
للزوج **فيما لو ارضعت زوجته الكبري**
الصغري اما الوجوب فلانها فوتت عليه
بضع الصغيرة واما النصف فاعتبارا لما يجب
له بما يجب عليه اذ عليه للصغيرة نصف مهرها
المسمي ان كان صحيحا والا فنصف مهر مثلها
لانفساخ نكاحها بفرقة لا من جهتها قبل
الدخول **والشهادة** يجب فيها مهر المثل
للزوج **فيما لو شهدا** اي رجلان **بطلاق**
باين او رجعي ولم يراجع **ثم رجعا** لانهما فوتا

الزائد على نصف المسمى والانفراد ناقص
موجب المهر على صدر

عليه البضع سوا الان ذلك قبل الدخول ام بعده بخلاف
ما مر في الرضاع لان فرقة الرضاع حقيقة فلا توجب
الا النصف وفي الشهادة النكاح بان برجع الشاهد ين
وقد احالا بينه وبينه فغرما قيمته لحصول الحيلولة
بشهادتهما **ولو وهبته صداقها** واقبضته له ثم
طلقها قبل الدخول رجع عليها بنصف بدل المهر
من مثل او قيمة لتعذر رد العين هذا اذا لم يكن دينا فان كان
فوهبته له او ابراته منه لم يرجع عليها لانها لم
تاخذ منه مالا **ولو وهبه ابوها** من زوجها
لم يجز كسائر حقوقها وبما ذكر علم ما صرح به
الاصل انه لا يلزم الامام دفع مهر المثل للكافر
جات امراته مسلمة لان البضع ليس بمال حتى يشمله
الامان **فصل** في المتعة **لكل مفارقة**
متعة قال تعالى ولا جناح عليكم ان طلقتم النسا
الاية وقال وللمطلقات متاع بالمعروف وقال تعالى فتعاليين
امتعكن واسرحكن **الا التي فرض لها مهر**
في العقد او بعده في تفويض **وفورقت قبل الدخول**
او كانت الفرقة بسببها وحدها او مع
الزوج كردة **او بملكه** اي الزوج **لها او بموت** لهما

او

اولاحدهما فلا متعة لها في الصحيح اما في الاولى فلانه
تعالى لم يجعل لها سوي نصف المهر بقوله فنصف
ما فرضتم ولانه لم يستوف منفعة بضعها فيكفي
نصف مهرها للايحاش واما البواقي فلانتفا الايحاش
ولانها في صورة موته وحده منفجعة لا مستوحشة
وقوله او بملكه لها او بموت من زيادتي **وفرقة اللعان**
بسببه فتجب المتعة وفرقة **العنة بسببها** فلا تجب
ويستحب ان لا تنقص المتعة عن ثلاثين درهما وان لا
تبلغ نصف المهر فلا حد للواجب بل ان تراضيا بشي
فذاك وان تنازعا قدرها القاضي باجتهاده معتبرا
حالهما **فصل** في الوليمة **الوليمة** لعرس
وغيره **سنة** لثبوتها عنه صلي الله عليه وسلم
قولا وفعلا فقد قال لعبد الرحمن بن عوف وقد تزوج
اولم ولو بشاة واولم صلى الله عليه وسلم علي صفية ولو .
بتمر وسمن واقط رواهما الشيخان والامر في الاول
للندب قياسا على الاضحية وسائر الولايم **والاجابة**
لوليمة عرس واجبة ولغيرها سنة **بشروط منها**
ان لا يكون ثم معصية كمسكر وملاه وصورة حيوان
منصوبة كان تكون علي جدار او وسادة منصوبة **وكلب نجس**

والولايم عشرة نظمها بعضهم فقال
ان الولايم عشرة مع تمامها
املاك عقد واعذار لمن ختنا
عرس وخرس نفاس والنقيعة مع
حذاق ختم ووكيرة لمن بنا

لو نهاهم عنها لم ينتهوا ومنها ان تكون الدعوة عامة
وفي اليوم الاول في العرس وان يكون المدعو معينا دعي
للتودد فان كانت صورة الحيوان مبسوطة تداس
او مقطوعة الراس او كان ثم صورة شجر لم يمتنع
طلب الاجابة فانما يبسط ويداس مهان ومبتذل
وما بعده لا يشبه ما فيه روح او كانوا بحيث ينتهون
وجبت او سنت اجابة للدعوة وازالة للمنكر
ويحل نثر نحو سكر كدراهم ودنانير وجوز
ولوز في الولايم **ولقطه وتركهما** اي النثر واللقط
اولي لان الثاني يشبه النهبة والاول سبب
الى ما يشبهها نعم ان عرف ان الناثر لا يوثر
بعضهم على بعض ولم يقدح اللقط في مروة
اللاقط لم يكن الترك اولي **باب القسم**
والنشوز وهو الخروج عن الطاعة **القسم** بفتح
القاف **نوعان خصوص وعموم فالخصوص**
في سبعة احدها وثانيها **فيما لو زفت اليه البكر**
ولو امة **نخصها باقامة سبع عندها بلا قضا**
للباقيات **او ثيب** ولو امة **فثلاث** لخبر ابن حبان
سبع للبكر وثلاث للثيب **فان زادها** اي الثيب

الي

الي سبع باختيار **قضاها** اي السبع **للباقيات**
ويسن تخييرها بين ثلاث بلا قضا وسبع بقضا
والعدد المذكور واجب علي الزوج لتزول الحشمة
وزيد للبكر لان حياها اكثر ويجب موالاة ما ذكر [بينهما]
لان الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرقه لم يحسب
واستانف وقضي المفرق للباقيات ولو زاد البكر
علي السبع او الثيب علي الثلاث بغير اختيار
ن الثيب قضي الزايد للباقيات **و** ثالثها
فيما لو سافر ولو سفرا قصيرا **لا لنقلة باحدي**
نسايه بقرعة للاتباع رواه الشيخان
فلا يقضي للباقيات مدة السفر لان
قضاها لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم
ولان المصحوبة معه وان فازت بصحبته
فقد تعبت بالسفر ومشاقه اما لو سافر
لنقلة فيحرم عليه ان يصحب بعضهن
بقرعة وان يخلفهن حذرا من الاضرار
بل ينقلهن او يطلقهن او ينقل بعضا ويطلق
بعضا فان سافر ببعضهن ولو بقرعة قضي
للباقيات او سافر باحدي نسايه بلا قرعة

قوله مدة السفر اي مدة ترخصه اه

فتو عصى وتقضي للباقيات او وصل المقصد
واقام وساكن مصحوبته مدة الاقامة قضاها
للباقيات ورابعها فيما لو كانت تحته حرة
وامة كان سبق نكاح الامة بشروطه علي
نكاح الحرة او كان الزوج عبدا فلها اي الامة
ولو مكاتبة ليلة وللحرة ليلتان فيخصها
بزيادة ليلة كما رواه الدارقطني عن علي
ولا يعرف له مخالف والمبعضة كالامة و
خامسها وسادسها وسابعها فيما لو نشزت
احدي نسايه كان يدعوهن الي منزله
فتمتنع احداهن او سافرت لا معه بلا
اذن او به اي باذنه لغير حاجته بان كان
لحاجتها او لحاجة اجنبي او لحاجتهما او لا
لحاجة كنزهة او منع الامة سيدها من
تمكينه فيقسم للباقيات بلا قضا للناشزة
والمسافرة والامة لعدم تمكينهن وخرج
بزيادتي لا معه ما لو سافرت معه ولو بلا
اذن فيقسم لها ان لم ينشزها وكذا لو هن
ان كن معه ايضا وبغير حاجته اي غيرها

فقط

معتمد
فقط ما لو كان لحاجته ولو مع حاجة غيره
فيقسم لها والعمدة بان يسوي بينهن
بان يقسم لكل واحدة ليلة او ليلتين
او ثلاثا فيعصي بترك التسوية ولا تجوز
الزيادة على الثلاث بغير رضاهن لما فيه
من طول العهد بهن المفضي الي الايحاش
وتجب القرعة عند تنازعهن للابتداء
بواحدة منهن فيبدا بمن خرجت قرعتها
وبعد تمام نوبتها يقرع بين الباقيات
ثم بين الاخيرتين فاذا تمت النوب راعي
الترتيب بلا قرعة ولا يلزمه وطي فلا
يلزمه التسوية بينهن فيه ولا غيره
من التمتعات لكن يستحب ولو اعرض
عنهن لم ياثم فان خرج في نوبة احدا هن
ليلا ولو بعذر كان اخرجه السلطان
قهرا وطال خروجه قضي ما فات
وخرج بليلا النهار فلا قضا عليه
اذا لم يطل مكثه عند اخري ولو ظهر
امارة نشوز فعلا كان تجيبه بكلام

تحفظن بعد ان كان يلين اوفعلا كان يجد منها
اعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه
وعظها بلا هجر ولا ضرب فلعلها تبدي عذرا
او تتوب عما وقع منها بغير عذر والوعظ
كان يقول لها اتق الله في الحق الواجب لي
عليك واحذري العقوبة ويبين لها ان
النشوز يسقط النفقة والقسم او تحققه
اي النشوز وان لم يتكرر وعظها
وهجرها في المضجع وضربها قال تعالى
واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن
واهجروهن في المضاجع واضربوهن
والخوف فيه بمعنى العلم ومحل ذلك في الضرب
ان يفيد وان يكون غير مبرح وفي غير الوجه
والمهالك فان ادعى كل من الزوجين تعدي
الاخر عليه واشتبه الحال بعث القاضي
وجوبا حكمين برضاهما لينظروا في امرهما
بعد اختلاء حكمه به وحكمها بها ومعرفة
ما عندهما في ذلك ثم يفعلان المصلحة
بينهما من اصلاح وتفريق قال تعالى
وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله

وحكما

وحكما من اهلها الاية ويستحب كونهما من
اهلهما للاية ولان الاهل اعرف بمصلحة
الاهل وهما وكيلان لهما لا حكمان من
جهة الحاكم لان الحال قد يؤدي الى الفراق
والبضع حق الزوج والمال حق الزوجة
وهما رشيدان فلا يولى عليهما في حقهما
فيوكل هو حكمه بطلاق وقبول عوض
وتوكل هي حكمها ببذل عوض وقبول
طلاق به اي بالعوض ثم الحكمان
يشترط فيهما الاسلام والحرية والعدالة
والاهتداء الى المقصود من بعثهما وبين
كونهما ذكرين باب الخلع بضم الخا
من الخلع بفتحها وهو النزع لان كلا من
الزوجين لباس الاخر فكانه بمفارقة
الاخر نزع لباسه والاصل فيه قبل
الاجماع اية فان طبن لكم عن شيء منه
نفسا والامر فيه في خبر البخاري في امراة
ثابت بن قيس بقوله اقبل الحديقة وطلقها
تطليقة واركانه خمسة ملتزم لعوض

وفق الله تعالى على طلبة العلم بالازهر بسم الله الرحمن الرحيم

وزوج وعوض وبضع وصيغة هو فرقة
اى من زوج يصح طلاقه بعوض اي لجهة
الزوج بلفظ طلاق او خلع والمراد
ما يشملهما وغيرهما من الفاظ الطلاق
والخلع صريحا او كناية كالفراق والابانة
والمفادات وخرج بجهة الزوج تعليق
طلاقها بالبراة عن مالها علي غيره فيقع
الطلاق فيها رجعيا ودخل فيها سيد الزوجة
فانه الذي يستحق العوض وهو بلفظ
الخلع طلاق وان لم ينو به الطلاق لا
فسخ فان وقع الخلع بمسمي صحيح
لزم كما في البيع ونحوه او بمسمي فاسد
يقصد كخمر او وقع الخلع مع الزوجة
بلا ذكر عوض ونوي التماس قبولها
فقبلت وجب مهر المثل لانه المرد عند
فساد العوض في الاولي ولاطراد العرف
بجريان الخلع بعوض فيرجع الي المرد
عند الاطلاق في الثانية وهذه الفرقة
فرقة بينونة فلا يلحق المختلعة طلاق
ولا ظهار ولا ايلاء ولا يستحق نفقة ولا

كسوة

كسوة ان كانت حايلا ولا توارث بينها
وبين الزوج ويجب بوطيه لها الحد
ولا يستبيح الزوج وطيها الا بعقد جديد
ويجب فيه مهر جديد ولو عتقت في العدة
لم تكمل عدة الحراير او مات الزوج فيها
لم تنتقل لعدة الوفاة ولو عقد عليها
وكان علق طلاقها بشي قبل الخلع
لم تعد اليمين بعد العقد بخلاف الرجعية
في ذلك كله فانها كالزوجة

كتاب الطلاق

وهو لغة حل القيد وشرعا حل عقد النكاح
بلفظ الطلاق ونحوه والاصل فيه قبل
الاجماع الكتاب كقوله الطلاق مرتان
والسنة كقوله صلى الله عليه وسلم
ليس شي من الحلال ابغض الي الله
من الطلاق رواه ابو داود باسناد
صحيح والحاكم وصححه واركانه اربعة
مطلق وصيغة وزوجة وقصد وله
وللفسخ انواع بينتها بقولي فرقة النكا

في الحياة طلاق وفسخ فالطلاق انواع اربعة المعهود الاتي بيانه والخلع كما مر بيانه وفرقة الايلا الاتي بيانها في بابه وفرقة الحكمين السابق بيانه في باب القسم والنشوز والفسخ انواع سبعة عشر فرقة اعسار بمهر او نفقة اي اعسار الزوج بهما بعد امهاله ثلاثة ايام لتحقق اعساره لكن الفسخ بالمهر انما يكون قبل الوطي لا بعده لبقا المعوض قبله وتلفه بعده وكما لا عسار بالنفقة الاعسار بكل من الكسوة والمسكن وفرقة لعان الاتي بيانها في بابه وفرقة عتيقة وعيوب وغرور كما مر بيانها في محالها وفرقة وطي شبهة كان وطي بها ام زوجته او بنتها وفرقة سبي للزوجين الحرين او احدهما قبل الدخول او بعده صغيرين كانا او كبيرين واسترقة الزوج لان الرق اذا حدث ازال الملك عن النفس فعن العصمة اولي وفرقة

اسلام

اسلام من احد الزوجين وردة منه او منهما واسلام من الزوج على اختين او من حر على اكثر من اربع او على امتين وفرقة ملك احد الزوجين الاخر كما مر بيانهما في محالهما وفرقة عدم الكفاية بانه اطلقت الاذن فبان الزوج غير كفو وفرقة انتقال من دين الى اخر كانتقال احد الزوجين من اليهودية الى النصرانية ثم عدم من قوله بتمجس احد الزوجين وفرقة رضاع بشرطه الاتي في بابه وحذفت من الاصل انكاح الوليين والموت لانهما ليسا بفسخ لان الفسخ نوع الصحة وهي منتفية في الاول والموت ينتهي به النكاح فليس فسخا له والطلاق صريح وكناية فصريحه خمسة الطلاق والفراق والسراح والخلع ومنه لفظ المفادات ونعم في جواب القايل له اطلقت زوجتك ان اراد

القايل التماس الانشا لاشتهارها في معني
الطلاق مع ورودها في القران وان لم يرد فيه
لفظ نعم لانها بمعني طلقتها فان اراد
الاستخبار فنعم اقرار بالطلاق وان
جهل مراد القايل فظاهر انه يحمل علي
الاستخبار لان الانشا لا يستفهم عنه
وكنايته ما احتمله اي الطلاق وغيره
كانت خلية او برية اي من الزوج او
باين اي مفارقة او بتة اي مقطوعة
الوصلة او بتلت اي متروكة النكاح او
اعتدي او استبري رحمك لاني طلقتك
ولا بد لها اي الكناية من النية مقرونة
باولها وان عزبت في اخرها ويفارق
الفسخ الطلاق باوجه اشيا بانه
لا سنة فيه اي الفسخ ولا بدعة
لانه يشرع لدفع مضار نادرة
فلا يليق به مراقبة الاوقات ولا رجعة
فيه ولا يثبت فيه اي ولا يبقى معه
شي من خصايص النكاح كالطلاق

والظهار

والظهار والايلا لانه يفيد البينونة دايما
بخلاف الطلاق ولا يثبت فيه انها لا تحل
له بعده حتى تنكح زوجا غيره لانه شرع تنكح
لدفع مضار كامر فلا يليق به التنفير عنه
بثبوت ذلك والطلاق ثلاثة انواع اما سني
كان هو اولي من قوله وهو ان يطلقها
ولو ثلاثا بعد الدخول وهي ممن تعتد بالاقرا
في طهر لا مع اخره ولم يطاها فيه ولا في
حيض ونحوه قبله وكان يطلقها مع
اخر حيض لم يطاها فيه لاستعقابه الشروع
في العده وعدم الندم وقد قال تعالي
اذا طلقتم النسا فطلقوهن لعدتهن
وفي الصحيحين ان ابن عمر رضي الله
عنه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك
عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال
مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر
ثم تحيض ثم تطهر فان شا امسكها
وان شا طلقها قبل ان يجامع فتلك العدة
التي امر الله ان يطلق فيها النسا او

بدعي كان هو اولي من قوله وهو ان يطلق
مدخولا بها ولو في الدبر وهي ممن تعتد
بالاقراء في حيض او نفاس لا مع اخرهما
او بعد وطيها فيهما او كان يطلقها مع
اخر طهر لمخالفته الاية والمعني فيه تضررها
بطول مدة التربص او يطلقها في طهر
وطيها فيه او في حيض قبله ولم يظهر
بها حمل لادايه الى الندم عند ظهور
الحمل فان الانسان قد يطلق الحايل دون
الحامل وعند الندم قد لا يمكنه التدارك
فيتضرر هو والولد وتندب الرجعة لمن
طلق بدعيا للخبر السابق وبعدها ينتهي
بزوال زمن البدعة او لا سني ولا بدعي
وهو ثمانية ان يطلقها قبل الدخول
وطلاق صغيرة وطلاق ايسة وطلاق
حامل منه وطلاق المتحيرة لانتفاء ما مر
في السني والبدعي ولان افتداء المختلعة
يقتضي حاجتها الى الخلاص بالفراق
ورضاها بطول التربص واخذه العوض

رحم الله تعالى علي طلبة العلم بالازهر غفر الله لو اشعد وكاتبه
ذريته ولمسلمين يوم يقوم الحساب يؤكد

وطلاق الايلاء وطلاق الحكمين وطلاق المختلعة م

واخذه العوض يؤكد داعية الفراق ويبعد
احتمال الندم والحامل وان تضررت بالطول في
بعض الصور فقد استعقب الطلاق شروعها
في العدة ولان طلاق المتحيرة لم يقع في طهر
محقق ولا في حيض محقق وقولي والمختلعة من
زيادتي ويقع الطلاق منجزا كانت طالق
ومعلقا كان دخلت الدار فانت طالق ومن قدر
على تعليق قدر على تنجيز غالبا ومن غيره
اي من غير الغالب المراة الحايض فان زوجها
يقدر على تعليق طلاقها سنيا ولا يقدر
على تنجيزه كذلك كما مر وكذا عكسه كان تكون
المراة طاهرا لم يطاها زوجها في ذلك الطهر
ولا في حيض قبله فانه يقدر على تعليق طلاقها
بدعيا ولا يقدر على تنجيزه كذلك ومنه من
به رق فانه يقدر على تعليق ثلاث
طلقات بعتقه كقوله ان عتقت فانت
طالق ثلاثا ولا يقدر على تنجيزها لانه
لا يملك الثالثة اصلا وفي التعليق يملكها
حالة الوقوع وتعبيري بما ذكر اولي من حصره

والمتحيرة ص

ادوات التعليق في النفي للفور
سوي ان وفي الثبوت رأوها
للتراخي الا اذا ان مع المال وشيئت
وكلما كرروها

التعليق صح

فيما ذكر ومن علق طلاقا بصفة وقع بوجودها
عملا بمقتضى اللفظ الا في اربع صور فيما اذا وقع
الصفة او احدها في غير نكاح كان يقول
لاجنبية ان دخلت الدار فانت طالق فدخلت قبل
ان ينكحها او بعده او يقول لزوجته ان دخلت
الدار فانت طالق فابانها ثم دخلت فلا يقع ه
لانتفاء ولايته على المحل وقد قال صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا بعد نكاح رواه الترمذي وصححه
او احدهما في نكاح اخر كان يقول لزوجته
ان دخلت الدار فانت طالق فابانها ثم نكحها
فدخلت فلا يقع لارتفاع النكاح الذي علق عليه
ولا يقع الطلاق المعلق بصفة بدون وجود
الا في صور ان يعلق طلاقها برويتها
الهلال فيراه غيرها او لا يراه احد لكن
تم عدد الشهر او يقول لها انت طالق
امس او فيما مضى او رضي فلان او طلقة
حسنة قبيحة او يقول لمن لا سنة
لها ولا بدعة كايسة انت طالق للسنة
او انت طالق للبدعة فيقع في الحال في الجميع

ها

اما

اما في الاولتين فلان العرف يحمل رويتها الهلال
علي العلم بخلاف رويتها زيدا مثلا فقد يكون
الغرض زجرها عن رويته واما في الثالثة
فلمنافاة الاسناد الي الماضي ظاهر اللفظ
واما في الرابعة والاخيرة فحملا على التعليل
واما في الخامسة فلتضاد الوصفين فيلغوان
ويبقى اصل الطلاق وفي استثنائنا هذه الصور
مما ذكر تسمح اشرت اليه فوش الاصل
ولا يقع الطلاق المعلق بمحال عقلا او شرعا
او عرفا كقوله لزوجته ان ولدتما ولدا او
حضتما حيضة فانتما طالقتان وكتعليق
الطلاق بنسخ صوم رمضان وكصعود
السما لان صفة المعلق عليها لم توجد وقد
يكون الغرض من التعليق امتناع الوقوع
لامتناع وقوع المعلق به كما في قوله تعالي
حتي يلج الجمل في سم الخياط ولو طلق زوجته
ثلاثا او ظاهر منها او لاعنها ثم ملكها
بان كانت امة لم يطاها حتي تحل في
الاولي ويكفر في الثانية واما الثالثة فلا

يطاها اصلا لانها حرمت عليه ابدا ولو طلقها
ولم يستكمل الثلاث فتزوجت غيره ثم
عادت اليه عادت بباقيها وان دخل بها الغير
لان عمر رضي الله عنه افتى بذلك ووافقه جمع
من الصحابة ولا مخالف لهم كما رواه البيهقي
ولو اوقع عليها نصف طلاق كقوله انت
طالق نصف طلقة كمل فتقع طلقة لان
الطلاق لا يتبعض الا في انت طالق نصف
طلقة فلا يقع الا واحدة لان ذلك طلقة
الا ان يريد كل نصف من طلقة فيقع طلقتان
تكميلا للبعضين وكذلك الحكم في بقية الكسور
كربع طلقة وربعي طلقة

باب الرجعة

هي بفتح الرا افصح من كسرها لغة المرة
من الرجوع وشرعا رد المراة الى النكاح من
طلاق غير باين في العدة والاصل فيها قبل
الاجماع قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن
في ذلك اي في العدة ان ارادوا اصلاحا اي رجعة
وقوله الطلاق مرتان الاية وقوله صلى الله
عليه وسلم لعمر مره فليراجعها كما مر واركانها

اربعة

اربعة طلاق رجعي ونادمي وزوجة وصيغة
تصح بالصريح كارجعتك وامسكتك ورددتك
الي لشهرتها في ذلك وورودها في الكتاب والسنة
والاضافة في الرد لما مثلت واجبة بخلاف غيره
لانه قد يفهم منه الرد الى الابوين بسبب
الفراق الى غيره وتصح الكناية بنية كاعدت بخلاف صح
حلك ورفعت تحريمك وتزوجتك وتصح
بالترجمة وذكر الجناية من زيادتي وتخالف
الرجعة النكاح في انها تصح بلا ولي وشهود
وبلا لفظ النكاح او تزويج وبلا رضي
منها ومن وليها وتصح في الاحرام ولا
توجب مهرا لانها في حكم استدامة النكاح
في جميع ذلك والامر بالاشهاد في اية فامسكوهن
بمعروف محمول على الندب وشرط في صحتها
مع كون الزوج اهلا للنكاح بنفسه ابقا
عدها قبل تمام عدته للاية الاولى فلو
وطيت في عدته بشبهة فحملت فانها
انتقلت الى العدة بالحمل ومع ذلك للزوج
رجعتها فيها وله تجديد العقد عليها

فيهما ان كانت بائنا لان عدتها لم تتم فيها
وكما لو طلق حائضا او نفسا فانه له ان يراجعها
في الحال في زمن الحيض والنفاس وان لم تشرع
في العدة ولانهما يتوارثان في الاولى باب
الايلا هو لغة الحلف وشرعا حلف زوج
يتصور وطيه ويصح طلاقه ولو سكرانا
على امتناعه من وطي زوجته التي يتصور
وطيها في قبلها مطلقا او فوق اربعة
اشهر ولو في ظنه كان يقول والله لا اطاوك
او لا اطاك خمسة اشهر او حتى يموت فلان
والاصل فيه قوله تعالى للذين يولون من
نسايهم الاية وهو حرام للايذا واركانه
ستة زوج وزوجة بقيدهما السابق
ومحلوف به ومحلوف عليه وهو الوطي
ومدة وصيغة وعلم مما مر انه لا يصح
من اجنبي حتى لو نكحها لم يكن موليا بما
قال ولا ممن شل او جب ذكره ولم يبق
منه قدر الحشفة فقولي يتصور وطيه
اولى من اقتصاره على عدم الصحة من

المجبوب

باب الايلاء هو لغة

المجبوب ولا من صبي ومجنون ومكره ولا من
رتقا وقرنا وينعقد بالصريح كالجماع
والوطي وافتضاض بكر بالفا والقاف
وتغييب حشفة بفرج وبالكناية بنية
كالمباضعة والمباشرة والمس والصريح
منه ما يدين فيه كالافتضاض والوطي بان
يقول اردت الافتضاض بغير الذكر والوطي
بالقدم ومنه ما لا يدين فيه كتغييب الحشفة
في الفرج فان مضت الاربعة الاشهر
من الايلاء او من الرجعة او من زوال القاطع
للمدة بلا وطي ولم يكن بها نحو حيض
فلها مطالبته بالفية وهي الوطي
ثم ان لم يفي فلها مطالبته بالطلاق
للاية السابقة وليس لسيد الامة وولي
الحرة مطالبته لان الاستمتاع حق المراة
فان ابى الفية او الطلاق طلق عليه
القاضي طلقة نيابة عنه بسوالها له
وما ذكرته من الترتيب بين مطالبتها
بالفية والطلاق هو ما ذكره الرافعي

بيان بالقدم ونحوه

تبعا للظاهر النص وقضية كلام الاصل انها
ترددا الطلب بينهما وهو الذي في الروضة
كاصلها في موضع وصوب الزركشي وغيره
الاول وانما ينعقد الايلا بالحلف بالله
تعالى وبصفاته المذكورة في الايمان
وبتعليق طلاق او عتق او التزام
قربة كقوله ان وطيتك فضرتك طالق
او فعبدي حر او فلله علي صلاة او صوم
او عتق او الف درهم للفقرا فان حلف
بما لا يبقى مدة الايلا كلله علي صوم
هذا الشهر ان وطيتك فليس بمول
لانه لا يلزمه بالوطي بعد الشهر شي
واذا وطي مختارا بمطالبة او دونها
لزمته كفارة يمين بتقييد زدته بقولي
ان حلف بالله اي باسمه او صفته
وان حلف بتعليق طلاق او عتق وقع
بوجود الصفة او بالتزام قربة لزمه
ما التزمه او كفارة يمين فان تعذر
لمانع طبعي من الوطي كمرض يرجى

قوله او كفارة يمين
ان كان فيه لا عتبار والا
لزمته عينا اهـ ق ل

اولا

اولا يرجى زواله كجب فا بلسانه فيقول
في الاول اذا قدرت فئت وفي الثاني لو
قدرت فئت لانه يحصل به الايذا وان تعذر
لمانع شرعي كاحرام طالبته بطلاق لانه الذي
يمكنه لحرمة الوطي فان عصى بوطي سقطت المطا
لبة لانحلال اليمين ويرتفع حكم الايلاء
باربعة امور لانحلال اليمين بكل منها بالوطي
من المولي وهو مكلف عالم مختار وكذا سكران
والطلاق البائن وانقضا مدة المحلف
وموت بعض المحلوف عليهن في قوله
لاربع من النسوة مثلا والله لا اطاكن
ولا نظر الى تصور الوطي بعد الموت لان اسم
الوطي انما ينطلق على ما يقع في الحياة ولو لم
يمت منهن احد ووطي ثلاثا منهن تعين
الايلا في الرابعة من حينئذ لحصول
الحنث بوطيها فعلم انه لا يكون موليا في الحال
لان المعنى لا اطا جميعكن فلا يحنث بوطي
ثلاث منهن فان قال والله لا اطا كل واحدة
منكن فهو مول من كل واحدة منهن

في الحال لحصول الحنث بوطي كل واحدة ولو قال
والله لا اطا كل واحدة منكن فان قصد الامتناع
عن واحدة معينة فمول منها فقط او مبهمة
عينها او عن كل واحدة او اطلق فمول من كل
منهن **باب الظهار** ماخوذ من الظهر
لان صورته الاصلية ان يقول لزوجته انت
على كظهر امي وخصوا الظهر لانه موضع الركوب
والمراة مركوب الزوج والاصل فيه قبل الاجماع
اية والذين يظهرون من نسايهم وهو حرام
لقوله تعالى وانهم ليقولون منكرا من القول
وزورا واركانه اربعة زوجان ومشبه به
وصيغة كما يوخذ من قولي **يصح من كل زوج
يصح طلاقه** ولو خصيا ومجبوبا وعنينا
وسكرانا وكافرا وعبدا فلا يصح من اجنبي
حتي لو نكحها لم يصر مظاهرا ولا من صبي
ومجنون ومكره **وهو ان يقول لزوجته
انت او عضو من اعضايك الظاهرة**
ولو بدون علي او مني او معي **كظهر امي**
اي في التحريم معتقد **بخلاف الاعضا الباطنة**

كالكبد

كالكبد والقلب فليس بظهار لانه لا يمكن
التمتع بها حتي يوصف بالحرمة **فان شبهها
بعضو اخر** غير الظهر **من اعضا امه
ولم يذكر** للكرامة كيدها او بطنها **كان
ظهارا** مطلقا **وكذا** يكون ظهارا ان قصد
كرامة او اطلق فلا يكون ظهارا **او قوله
انت كامي كناية** لانه يحتمل الظهار وغيره
ان ذكرها اي الكرامة كعينها وقصد
ظهارا **وكالام محرم** غيرها **لم يطرا تحريمها**
عليه كاخته وعمته وخالته ومرضعة ابيه
او امه وزوجة ابيه التي نكحها قبل ولادته
بخلاف نحو مرضعته وزوجة ابنه فليست
كالام لطرو تحريمها عليه **وتلزمه كفارة
بالعود** للاية السابقة **وهو** في ظهار
غير موقت من غير رجعية **ان يمسكها
زمنا يمكن فراقها فيه** لان العود للقول
مخالفته يقال قال فلان قولا ثم عاد له
وعاد فيه اي خالفه ونقضه وهو قريب
من قولهم عاد في هبته ومقصود الظهار

اي الكرامة كعينها ام
ان ذكرها وقصد ظهارا ام

او زوجة

وفق الله تعالى علي طلبة العلم بالازهر غفر الله لقاريه

وصف المراة بالتحريم وامساكها يخالفه اما العود
في الظهار الموقت فهو ان يطا في المدة واما العود
في غير الموقت من رجعية فهو ان يراجع والاوجه
ان الكفارة تجب بالظهار والعود **ولو ظاهر**
من اربع بكلمة كقوله انتن علي كظهر امي **لزمه**
بامساكهن اربع كفارات لوجود الظهار
والعود في حق كل منهن ولو ظاهر منهن باربع
كلمات ولو متوالية فعايد من الثلاث الاول
فان فارق الرابعة عقب ظهارها فعليه ثلاث
كفارات والا فاربع **باب اللعان** هو لغة
الطرد والابعاد وشرعا كلمات معدودة جعلت
حجة للمضطر الى قذف من لطخ فراشه والحق
العار به او الى نفي ولد واركانه ثلاثة متلاعنان
وصيغة كما يعلم مما ياتي والاصل فيه قوله تعالى
والذين يرمون ازواجهم الايات واليه اشرت
بقولي **هو ان يقول الزوج اربع مرات اشهد**
بالله اني لمن الصادقين فيما رميته به
هذه من الزنا اي زوجته **والخامسة**
ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين
وفق الله تعالى علي طلبة العلم بالازهر غفر الله
وفق الله تعالى علي طلبه
فيما

باب اللعان
باب اللعان

عنانه

ولد

فيما رماها به من الزنا ويشير اليها في الحضور
ويميزها في الغيبة ويأتي بدل ضماير الغايب
بضماير المتكلم فيقول لعنة الله علي ان كنت الخ
وان كان ولد ينفيه ذكره في الكلمات الخمس لينتفي
عنه فيقول وان الولد الذي ولدته او هذا
الولد من زنا وان لم يقل ليس مني **ويحصل به**
اي بلعانه ستة **انتفا نسب نفاه به** حيث
كان ولد لما في الصحيحين انه صلى الله عليه
وسلم فرق بينهما والحق الولد بالمراة **ودرا الحد**
عنه لها وكذا للزاني ان سماه في لعانه للايات
السابقة في الاولى وقياسا عليها في الثانية
وكالحد التعزير **وتحريم امراة عليه موبدا**
لخبر البيهقي المتلاعنان لا يجتمعان ابدا
وايجاب الحد عليها لقوله تعالى ويدرا عنها
العذاب ان تشهد الاية **وانفساخ** ظاهرا
وباطنا كالرضاع **وسقوط حصانتها**
في حقه **ان لم تلاعن** او لاعنت وقذفها
بذلك الزنا او اطلق والاولان من هذه الستة
مقصودان والبقية تبع لهما **فان اكذب نفسه**
وفق الله تعالى علي طلبة العلم بالازهر غفر الله لقاريه
زفوق لعمه معا

اي دفعه

قولدانسما

ثبت النسب لانه ثبت بالامكان ولزمه الحد
ولم ترتفع الحرمة لظاهر الادلة السابقة
ولا يلاعن اجنبية لان شرط الملاعن ان
يكون زوجا الا ان قذفها وهي زوجته فيلاعن
سوا انفي ولدا ام لا فان قذفها بعد ان
ابانها او ماتت فان كان بزنا مطلق او مضاف
الى ما بعد نكاحه لاعن ان كان ولد يلحقه
ويريد نفيه دون ما اذا لم يكن ولد وان كان
مضافا الى ما قبل نكاحه او الى بعد البينونة
فلا لعان سوا انفى ولدا ام لا فيحد لكنه ان
انشا قذف مطلق او مضاف الى بعد النكاح
ويلاعن لنفي الولد ويسقط عنه الحد
او الا ان وطيها بشبهة كنكاح فاسد
ثم قذفها فيلاعن ان كان ثم ولد ينفى بشبه
وعمل به غير الرابعة من الصور السا (نفيه)
في المتن فينتفي نسب نفاه بلعانه ويبرا
عنه الحد تبعا لانتفا النسب وتحرم المراة
عليه موبدا كما لو لاعن في نكاح صحيح اما
الرابعة فلا عمل به فلا يجب الحد عليها

ولا

ولا تلاعن هي لانتفا الزوجية ولان لعانه
لنفي النسب وهو لا يتعلق بها ولو قال لزوجته
وطيت بشبهة وجب لها تعزيره لان فيه
عارا وايذا وله اللعان ان لم يكن ولد ويقول
في نفيه اشهد بالله اني لمن الصادقين فيما
رميتها به من اصابة غيري لها على فراشي
وان هذا الولد من تلك الاصابة ولا يكرر
اليمين الا في اللعان والقسامة لعظم
امرهما وليس منهما ما يكون ابتدا بلا بينة
زوجا من المدعي الا في نفيهما وشرط اللعان سبق
قذف يوجب الحد كقوله من صرائحه زنيت
او يا زانية ومن كناياته زنات في الجبل او زنات
او يا فاجرة فلا يجوز اللعان بدون ذلك الا
في صور ان تكون المراة كافرة او امة او مدبرة
او مكاتبة او ام ولد او مبعضة او مجنونة
او صغيرة تتوطا او مكرهة على الزنا او موطوة
بشبهة فان قذفها لا يوجب الحد لانه انما
يجب بقذف محصن وهو مكلف حر مسلم عفيف
عن وطي يحد به وهو منتف في المذكورات

فقذفهن انما يوجب التعزير والاخيرة من زيادتي
وضابط ذلك ان يكون سبب وجوب التعزير
فيهما التكذيب لان القاذف كاذب ظاهرا
فيلاعن لدفع التعزير فان كان سببه
التاديب اما لكذب معلوم كقذف طفلة
لا توطا او رتقا او قرنا او لصدق ظاهر كقذف
كبيرة ثبت زناها فلا لعان اما في الاولى
فلتيقن كذبه فلا يمكن من الحلف على انه
صادق فيعزر لا للقذف لانه كاذب فيه
قطعا فلم يلحق بها عارا بل منعا له من الايذا
او الخوض في الباطل واما في الثانية وهو من
زيادتي فلان اللعان لاظهار الصدق وهو
ظاهر فلا معنى له ولان التعزير فيه للسب
والايذا فاشبه التعزير بقذف صغيرة لا توطا
وللزوجة معارضة لعانه بان تقول
بعده اربع مرات اشهد بالله انه لمن
الكاذبين فيما رماني به من الزنا والخامسة
ان غضب الله عليها ان كان من الصادقين
فيه وتشير اليه في الحضور وتميزه في الغيبة

وقالت

وقالت في الخامسة بضماير المتكلم فتقول غضب
الله علي الخ ولا تحتاج الى ذكر الولد لان لعانها
لا يؤثر فيه وانما تاخر لعانها عن لعانه لان لعا
نها لاسقاط الحد الذي لزمها بلعانه ويشترط
للعان امر القاضي به وتلقين كلماته لكل منهما
فيقول قل كذا وقولي كذا فلا يعتد بدونه ذلك
كما في سائر الايمان باب العدة والاستبرا
العدة مدة تتربص فيها المراة لمعرفة براة
رحمها او للتعبد او لتفجع على زوج والاصل
فيها قبل الاجماع الايات والاخبار الاتية
وهي اما لفرقة حياة بطلاق او غيره وانما
تجب للفرقة بعد وطي ولو في الدبر خلاف
ما قبله لانه تعالى اوجبها على المطلقات
بلفظ يقتضي التعميم ثم خص منه من لم
يدخل بها بقوله ثم طلقتموهن من قبل ان
تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها
او بعد ادخال منيه محترم لانه اقرب الى
العلوق من مجرد الايلاج وفي معنى ذلك
الوطي بشبهة او ادخال المني من ظنته

زوجها او سيدها وهي اي عدة الفرقة لحرة
ذات اقرا ثلاثة اقرا لقوله تعالى والمطلقات
يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء ولحرة غير ذات
اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض ثلاثة
اشهر لقوله تعالى واللائي يئسن من المحيض
من نسائكم ان ارتبتم فعدتهن ثلاثة اشهر
واللائي لم يحضن فعدتهن كذلك وقد ذكرنا في شرح
الاصل عدة المتحيرة وزيادة على ذلك فراجعه
والعدة لغيرها اي لغير الحرة لذات اقرا ولو
مبعضة قرآن لقول عمر رضي الله تعالى عنه
تعتد الامة بقرأين ولانها على النصف من الحرة
في كثير من الاحكام وانما كملت القرء الثاني لتعذر
تبعيضه كالطلاق اذ لا يظهر نصفه الا بظهور
كله فلا بد من الانتظار الى ان يعود الدم ولغير
ذات اقرا بان يئست من الحيض او لم تحض
شهر ونصف لانها على النصف من الحرة
واما الفرقة وفاة فتجب على الزوجة وان انتفى
الوطي وادخال المني او كانت صغيرة او زوجة
صغيرة وهي لحرة ولو من ذوات الاقراء

اربعة

اربعة اشهر وعشرة ايام بلياليها قال تعالى
والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا يتربصن
بانفسهن اربعة اشهر وعشرا وتعتبر الاشهر
بالاهلة ما امكن ويكمل المنكسر ولغيرها ولو
مبعضة فهو اعم من قوله وللامة شهران
وخمسة ايام بلياليها على النصف من الحرة
هذا كله في غير ذات الحمل اما هي فبوضعه
اي الحمل تعتد ولو كان الحمل ميتا او مضغة
غير مصورة اخبر القوابل بانها اصل ادمي
لقوله تعالى واولات الاحمال اجلهن ان يضعن
حملهن فهو مقيد للاية السابقة ولان ه
المضغة المذكورة تسمى حملا بخلاف النطفة
والعلقة
ونحوها وانما تعتد بالوضع بشرط نسبة
الحمل الى صاحب العدة ولو كان صاحبها
مجبوبا او مسلولا او كانت نسبة الحمل اليه
احتمالا كمنفي بلعان وان انتفى عنه ظاهرا
لاحتمال كونه منه فان لم يمكن نسبته اليه
لم تنقض العدة بوضعه كان مات وهو
صبي وامراته حامل لانتفائه عنه ه

وبشرط انفصاله كله حتى ثاني توأمين بان
يكون بينهما ستة اشهر لانهما حمل واحد
تشملهما الاية بخلاف ما اذا تخلل بينهما
ستة اشهر فاكثر فالثاني حمل اخر وبخلاف
ما اذا لم ينفصل كله اذ لا يحصل ببعضه براءة
الرحم ولان هذه لم تضع حملها والاستبرا
وهو لغة طلب البراءة وشرعا التربص بالمراة
مدة بسبب ملك اليمين حدوثا او زوالا
او بسبب تجدد حل وطي لبراءة الرحم او
تعبدا وهو نوعان واجب ومستحب والاصل
فيه قوله صلى الله عليه وسلم في سبايا
أوطاس الا لا توطأ حامل حتى تضع
ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة
رواه ابو داود وغيره وقاس الشافعي
رضي الله عنه غير المسبية عليها
بجامع حدوث الملك والحق من لا تحيض
بمن تحيض في اعتبار قدر الحيض والطهر
غالبا وهو شهر فالواجب كائن في انتقالها
اي المراة من حرية الى رق كالمسبية

وإن

وان لم تكن موطوءة لعموم الخبر السابق او عكسه
اي انتقالها من رق الى حرية كالعتيقة بعد
وطيها وام الولد بموت سيدها عنها لزوال
الفراش عنها كزوال الفراش عن الحرة
نعم لو استبرا العتيقة قبل عتقها لم يجب
عليها الاستبرا وتتزوج اذ لا تشبه منكوحة
بخلاف ام الولد او من رق الى رق كالمشتراة
والموروثة والمردودة بعيب لتجدد الملك
وفي تجدد حل وطيها له اي للسيد
كالمطلقة قبل الدخول والمكاتبة
بالتعجيز او بفسخها الكتابة لعود ملك
التمتع بعد زواله بخلاف المطلقة بعد
الدخول لا يجب عليها الاستبرا الا ان
ملكها مزوجة ثم طلقت وانقضت عدتها
فيجب عليها الاستبرا او لغيره كان يريد
السيد تزويجها وكانت موطوءة او موطوءة
غيره وطيا محترما وقد يريد التزويج غيره
ولم يستبريها من انتقلت منه والمستحب
اما في امة كان اشترى زوجته فتستبرا

استحبابا بالتمييز ولد النكاح عن ولد ملك
اليمين فانه في النكاح ينعقد مملوكا ثم
يعتق بالملك وفي ملك اليمين ينعقد حرا
وتصير امه ام ولد او في حرته كان مات ولد
زوجته عن غير اصل وفرع فتستبرأ
استحبابا بالاحتمال انها حامل باخ لام
للميت فيرث منه ولا يعتبر في العدة اقصى
الاجلين من عدة وفاة وثلاثة اقراء الا
في ثلاثة مواضع فيما لو طلق احدى امرأتيه
طلاقا باينا وقد دخل بهما وهما ذوات
اقراء معينة كانت المطلقة او مبهمة ثم
مات قبل البيان في المعينة عنده او
التعيين في المبهمة فتعتد كل منهما
بالاكثر من عدة الوفاة من الموت وثلاثة
اقراء من الطلاق لان كل واحدة لزمها
عدة والتبست عليها باخرى فلزمها
ان تاتي بالاكثر احتياطا فان لم يدخل بهما
او دخل بكل منهما والطلاق رجعي او
بائن وهما ذوات اشهر اعتدتا الوفاة ولو

اما عدة طلاق واما عدة وفاة فلزمها الاكثر

اي العدة الاخرى

دخل

دخل باحداهما وهي ذات اشهر مطلقا او ذات
اقراء في طلاق رجعي اعتدت كل منهما الوفاة
او في طلاق باين اعتدت من دخل بها بالاكثر
والاخرى عدة الوفاة للاحتياط في الجميع
وفيما لو اسلم الزوج على اختين او اكثر من
اربع ومات قبل ما مر اي البيان او التعيين
فتعتد كل بالاكثر من عدة الوفاة وثلاثة
اقراء من الموت احتياطا وذكر التعيين في هذه
والتي قبلها من زيادتي وفيما لو مات سيد ام
ولد وزوجها ولم يدر اولهما موتا فتعتد
من يوم موت اخرهما موتا باربعة اشهر
وعشرا احتياطا ثم ان كان بينهما شهران
وخمس ليال فاكثر ولم تحض فيهما فلا بد
مع ذلك اي مع الاربعة اشهر وعشرا
من حيضة فيها او بعدها لاحتمال ان
الزوج مات اولا وانقضت عدتها وعادت
فراشا للسيد وان كان بينهما اقل من
ذلك لم تحتج لحيضة اذ لا استبراء عليها
لانها لم تعد فراشا للسيد لكونها زوجة

اي امتين صح

لان يكون موت السيد اولا

اومعقودة وما ذكرته من ان حكم الشهرين وخمس
ليال حكم الاكثر منها هو المعتمد وقد اوضحته
في شرح الاصل **باب الرضاع** هو بفتح الرا
وكسرها لغة اسم لمص الثدي وشرب لبنه
وشرعا اسم لحصول لبن امراة او ما حصل منه
في جوف طفل وتقدم التحريم به في كتاب
النكاح والكلام هنا في بيان ما يحصل به
واركانه ثلاثة مرضع ورضيع ولبن **لا تثبت**
حرمته الا ان يكون اللبن لادمية بلغت
تسعا من السنين القمرية تقريبا لاحتمالها
البلوغ سوا البكر والخلية وغيرهما فلا يثبت
بلبن رجل ولا بلبن خنثى ما لم تتضح انوثته
لانهما لم يخلقا لغذا الولد فاشبها ساير
المايعات ولا بلبن بهيمة حتى لو شرب
منه ذكر وانثى لم يثبت بينهما اخوة
لانه لا يصلح لغذا الولد صلاحية لبن
الادميات ولا بلبن جنية لان الرضاع
تلو النسب والله قطع النسب بين
الجن والانس وهذا الا يخرج بتعبير الاصل
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر
بامراة

بامراة ولا بلبن من لم تبلغ تسع سنين
لانها لا تحتمل البلوغ **وبوصوله** او وصول
ما حصل منه **لجوف** من معدة او دماغ
بواسطة منفتح وان تقاياه في الحال لوصو له
الي محل التغذي بخلاف وصوله الي غيرهما
كالحاصل في صبه في جراحة ببطنه او احليله
او وصوله اليهما بواسطة المسام كصبه
في العين **ويكون الرضيع لم يبلغ حولين**
في ابتدا الخامسة يقينا فلا اثر للرضاع
بعدهما ولا مع الشك في ذلك لخبر لا رضاع
الا ما كان في الحولين رواه البيهقي وغيره
وللشك في سبب التحريم في صورة الشك
وابتدا الحولين من انفصال الولد ويعتبر
كونه حيا حياة مستقرة فلا اثر لوصول
ما مر الي جوف غيره لخروجه عن التغذي
ويكون الرضاع او الحلاب في حياتها
الحياة المستقرة فلا يثبت بلبن ميتة
لانه من جثة منفكة عن الحل والحرمة
كلبن البهيمة ولا بلبن من انتهت الي حركة

مذبوح لانها كالميتة ويكون خمس رضعات
يقينا فلا اثر لدونها ولا مع الشك فيها للشك
بسبب التحريم وقد روي مسلم عن عايشة
رضي الله تعالى عنها كان فيما انزل الله
في القران عشر رضعات معلومات يحرمن
فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرا
من القران اي يتلي حكمهن او يقراهن
من لم يبلغه النسخ لقربه وضبطهن
بالعرف وان لم يكن يشبع اذ لا حد له في
الشرع ولا في اللغة نرجع فيه الي العرف
فلو قطع اعراضا عن الثدي او قطعته
عليه المرضعة ثم عاد تعدد الرضاع او
قطع للهو او للتنفس وعاد فورا او
تحول من ثديها الي ثديها الاخر فهو
اولي من قوله من ثدي الي ثدي فلا تعدد
كما ان من انتقل من طعام الي اخر او امسك
عنه ساعة للهو ونحوه ثم عاد اليه
لا يخرجه ذلك عن كونه اكلة واحدة

وكل

وكل رضاع حرم على الرضيع اقاربها اي
المرضعة حرم اقارب ذي اللبن وتصير
المرضعة امه والذي منه اللبن اباه
دها واباوها اجداده وامهاتها جداته واولا
دها اخوته واخواته واخوتها واخواتها
اخواله وخالاته واباء ذي اللبن جده
واخوه عمه وكذا الباقي الا ولد الملاعنة
والزنا ومن لم يعرف له اب فلا يحرم عليه
ارتضاعه اقارب الرجل لانه منفي عنه
فكذا الرضيع فلو استلحق من نفاه لحق
الرضيع ايضا ومن له خمس بنات او خمس
لبنهن له كخمس مستولدات او اربع
زوجات وام ولد فارضعن طفلا بان
ارضعته كل واحدة منهن رضعة
حرمن عليه في الاخيرة لانهن موطوءة
ابيه ولا امومة لهن لان كلا منهن لم
ترضعه خمس رضعات دون الاولي
فلا يحرمن عليه فيها لانه ليس ابنه
وتعبيري في الاخيرة بما ذكر اعم من اقتصا

علي الثلاثة المذكورين ولا تحريم في وصول اللبن
للجوف بحقنة لانتفا التغذي بها ولا تنقطع
نسبة اللبن عن صاحبه هو اعم من قوله
زوج وان طالت المدة او انقطع اللبن وعاد
او طلق وتزوجت آخر لعموم الادلة ولانه
لم يحدث ما يحال عليه الا بولادة من اخر
فاللبن بعدها للاخر لحدوث ما يحال عليه
فعلم انه قبلها للاول وان دخل وقت ظهور
حمل الاخر لان اللبن غذا للولد لا للحمل لبن
ولو تزوجت امراة في العدة ثم ارضعت
بلبنها طفلا فهو اي اللبن تابع للولد فهو
لمن لحقه الولد بقائف بان امكن كونه
من صاحب العدة والمتزوج فيها او غيره
كان انحصر الامكان في واحد منهما فالمرتضع
منه ابن لمن لحقه المولود باب النفقات
وما يتبعهما من ادم وغيره وهي جمع نفقة
لوجوبها على الشخص لغيره سببا له
نسب وملك اي ملك نكاح وعين تجب
بالنسب نفقة الاصل من اب وام

ولو

وقف لله تعالى على طلبة العلم
ولو بواسطة لقوله تعالى وصاحبهما في الدنيا
معروفا ومنه القيام بنفقتهما وزوجته
لانها من تتمة الاعفاف اللازم لفرعه والفرع
من ابن او بنت ولو بواسطة لقوله تعالى
فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن ووجه
انها لما لزمت اجرة الرضاع الولد كانت
نفقته الزم ويشترط في وجوب النفقة
يسار المنفق بما فضل عن مؤنته ومؤنة
زوجته وخادمها وخادمه وام ولده
يومه وليلته ما يصرفه الى من ذكر فان لم
يفضل شي فلا تجب النفقة لمن ذكر لانه
ليس من اهل المواساة ولا تجب لمالك
كفايته ولا لمكتسبها الا ان يكون اصلا
فتجب له لحرمته بخلاف الفرع وتعبيري
بالمؤنة اعم من تعبيره بالقوت وتجب
بالملك نفقة الزوجة لخبر ما حق الزوجة
على الرجل قال تطعمها اذا طعمت وتسقيها
وتكسوها اذا اكتسيت رواه ابو داود

والحاكم وصحح اسناده ولقوله تعالي وعاشروهن
بالمعروف ونفقة خادمها ان كانت ممن
تخدم في بيت ابيها واحتاجت لذلك
لزمانة او مرض لان ذلك من المعاشرة
بالمعروف ونفقة المعتدة ان كانت
رجعية لبقاء حبس الزوج عليها
وسلطنته او كانت حاملا غير معتدة
عن وفاة او وطي شبهة او فسخ بمقارن
للعقد لقوله تعالي وان كن اولات حمل
فانفقوا عليهن حتي يضعن حملهن
بخلاف المعتدة عن وفاة لخبر الدارقطني
باسناد صحيح ليس للحامل المتوفي عنها
زوجها نفقة او عن وطي شبهة لعدم
الزوجية او عن فسخ بمقارن للعقد
لرفع العقد من اصله ونفقة المملوك
من رقيق وحيوان لحرمة الروح ولخبر
مسلم للمملوك طعامه وكسوته ولا
يكلف من العمل ما لا يطيق ولا شي علي
السيد للمكاتب لاستقلاله فعلي الغني

الحر

الحر الزوجة مدان وخادمها مد وثلث
وعلي المتوسط ~~الحر~~ لها مد ونصف
ولخادمها مد وعلي المعسر ومن به
رق ولو مبعضا موسرا لكل منهما مد
واحتجوا لاصل التفاوت في نفقتها بقوله
تعالي لينفق ذو سعة من سعته الاية
والواجب غالب قوت البلد فان اختلف
وجب لائق بالزوج ويعتبر اليسار وغيره
طلوع الفجر وذكرت في شرح الاصل قوتي الغني
والمتوسط والمعسر مع زيادات اخر
ولو كان له اي لمن تجب نفقته ابن وبنت
فالمؤنة عليهما سوا لاشتراكهما في مطلق
الارث فلا يختص بالابن ولا يوزع [بينهما] عليهما
ثلاثا بحسب الارث ومن له اصل وفرع
فنفقته علي الفرع ومن وجبت له النفقة
وجب له الادم والكسوة والسكني
وتوابعها كالة تنظيف للزوجة والة اكل
لها وشرب وتوابعها زيادتي وتسقط
النفقة بمضي الزمان للاتفاق الا نفقة

قوله طلوع الفجر اي في كل يوم [illegible]

الزوجة وخادمها فلا تسقط بل تصير دينا
في ذمته لانها بالنسبة اليهما معاوضة في
مقابلة التمكين المتمتع وبالنسبة لغيرهما
مواساة **باب الحضانة** بفتح الحا
لغة ماخوذة من الحضن بكسرها وهو
الجنب لضم الحاضنة الطفل اليه وشرعا
حفظ من لا يستقل باموره وتربيته بما
يصلحه والاناث اليق بها كما يوخذ مما ياتي
تقدم فيها الام وان علت اذا كانت اهلا
لها على الاب وان علا لوفور شفقتها
الى ان يميز الولد هو اولى من قوله يبلغ
سبع سنين فيخير بينهما ان افترقا وصلحا
لانه صلى الله عليه وسلم خير غلاما بين
ابيه وامه رواه الترمذي وحسنه والغلا مة
كالغلام فان تدافعاها بان يمتنع كل منهما
منها او اقام كل منهما ببلد او تزوجت
بمن لا حق له في الحضانة او بمن له ذلك ولم
يرض بحضنها الولد قدم عليها الاب
لقيام المانع بالام ثم تقدم اقاربها بقيد زدته

بقولي

عد تعريف الحضانة الكبرى ... حضانة المجنون

بقولي
الوارثات على اقاربه كما تقدم هي على الاب
الا الاخت لام فتقدم عليها ام الاب
وان علت والاخت لابوين او لاب لقوة ارثهن
وخرج بالوارثات غيرها كمن ادلت بذكر
غير وارث كام ابي الام وبنت ابن البنت وبنت
العم للام فلا حضانة لها لادلائها بمن لا حق
له فيها وذكر ام الاب من زيادتي ويقدم ابو
الاب مقامه في غيبته بالحضانة وغسل
الميت والصلاة عليه لقيامه مقامه في هذه
الشفقة وتركت من الاصل اشيا تعلم من
محالها ووقع فيه زيادة الاقبل بقوله في الحضا نة
والصواب حذفها كما صنعت **كتاب
الجنايات** الشاملة للجناية بالجارح وغيره
كسحر ومثقل والاصل فيه ايات كاية يا ايها
الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى
واخبار كخبر الصحيحين لا يحل دم امرئ مسلم
يشهد ان لا اله الا الله واني رسول الله الا
باحدى ثلاث الثيب الزاني والنفس بالنفس
والتارك لدينه المفارق للجماعة يجب القود

في النفس والطرف والمعني وهو من زيادتي
والجرح بشرط عصمة القتيل فلا يقتل ذمي
ولا غيره بحربي وبشرط المكافاة اي مساواة
القتيل للقاتل حال الجناية وهي في النفس
ان لا يفضل الجاني بحرية او اسلام
او اصلية او سيادة فلا يقتل الحر بمن فيه رق
ولا مسلم بكافر ولا اصل بفرع ولا مكاتب برقيقه
وفي الثانيين اي الطرف والمعني ذلك اي
ان لا يفضل الخ والاسم الاحص وسلامة
الخلقة وهي المنفعة فلا تقطع يد الحر بيد
من فيه رق ولا يد مسلم بيد كافر ولا يد اصل
بيد فرعه ولا يد مكاتب بيد رقيقه ولا اليمين
باليسار ولا الفك ولا عين صحيحة بحدقة
عميا ولا لسان ناطق باخرس وفي الاخير
اي الجرح ذلك الامور المذكورة والمساحة
فيعتبر في الموضحة مع ما ذكر طولها وعرضها
فيقاس من راس الشاج بقدر موضحة المشجوج
ويخط عليه بسواد او غيره ويوضح بالموسي
وذكر العصمة والاصلية والسيادة من زيادتي

هنا

هنا في الجميع والقتل من حيث الحكم انواع ثلاثة
واجب وهو قتل الحربي والمرتد وقاطع الطريق
والزاني المحصن وتارك الصلاة قتل من له
امان من مسلم وغيره عدوانا وهو من الكباير
وانواع الجناية من قتل وغيره نوعا اعم من قوله
وانواع يعني القتل ثلاثة عمد وهو قصد
الفعل والشخص بما يقتل غالبا وشبه عمد
وهو قصد ذلك بما يقتل لا غالبا وخطا وهو
ان لا يقصد الفعل او يقصده لكن لا يقصد
الشخص ولا قود في الاخيرين وانما فيهما الدية
لقوله تعالى ومن قتل مومنا خطا فتحرير رقبة
مومنة ودية وخبر قتيل الخطا شبه العمد
قتيل السوط والعصا فيه ماية من الابل رواه
ابو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره وتجب
القود في العمد بشرطه بالاجماع الا في اربع
عشرة مسئلة في قتل الاصل فرعه لخبر لا
يقاد للابن من ابيه رواه الحاكم وصححه وبقية
الاصول كالاب وبقية الفروع كالابن والمعني
فيه ان الاصل كان سببا في وجود الفرع فلا يكون

كما هي مبينة في محالها
ومباح وهو القتل قودا
وحرام وهو قتل من له امان

الفرع سببا في عدمه او في قتل مورثه فرعه
كان قتل عتيقه او زوجة نفسه وله منها
ابن لانه اذا لم يقتص منه بجنايته عليه
فالاولى ان لا يستحقه منه وفي انتقال
بعض ارث القتيل اليه اي الي القاتل كان
قتل احد اخويه اباهما ثم الاخر امهما
والزوجية باقية فلا يقتل قاتل الاب
لانتقال بعض ارث ابيه اليه من امه ومن
جملته بعض القصاص فيسقط باقيه ويقتل
قاتل الام وفي قتل سيد رقيقه ولو مكاتبا
وام ولد او من يملك بعضه لعدم المكافاة
وفي قتل حر رقيق غيره ولو مسلما الا اذا لم يلتزم
حكمنا وفي قتل مسلم كافرا ولو ذميا لخبر
البخاري الا لا يقتل مسلم بكافر ولعدم
المكافاة الا في ثلاث صور ان يجرح ذمي
ذميا او مرتد ذميا او مرتدا ثم يسلم
الجارح ثم يموت الجريح بالجراحة فيقتل به
لمكافاته له حال الجناية وذكر حكم المرتد
مع المرتد من زيادتي وفي قتل حر كله او

بعضه

بعضه من به رق لقوله تعالى الحر بالحر والعبد
بالعبد ولخبر لا يقتل حر بعبد رواه الدارقطني
الا في صورتين الا يجرح رقيق رقيقا هو اولى
من قوله عبد عبدا ثم يعتق الجارح ثم يموت
الجريح بالجراحة فيقتل به لما مر وان يقتل
مجهول النسب عبدا ثم يقر بالرق فيقتل به
مواخذة له باقراره وفي قتل شخص معصوم
مرتدا او حربيا وهو من زيادتي او زانيا محصنا
او تارك الصلاة او قاطع الطريق تحتم قتله
لاستيفاء حد الله تعالى مع انتفاء عصمته
عليه وفي قده اي الشخص ملفوفا وزعم
انه غير انسان وفي قتل مسلم من ظنه
حربيا بدارهم او صفهم فبان مسلما لوضوح
العذر ولانه اسقط حرمة نفسه بمقامه
ثمة وقولي حربيا اولى من قوله كافرا
ويجب القود بالسبب وهو ما يؤثر في تحصيل
ما يؤثر في التلف كما يجب بالمباشرة وهي
ما يؤثر في التلف وتحصيله فيجب القود
على الشاهد اذا رجع بعد القتل بشهادته

قوله فلو ظنه فبان الخ على غير صيغة الاسرار قال

اولوية صحة لا اولوية وجوب اه

وقال تعمدت الكذب وعلمت انه يقتل بشهادتي
وعلي المكره بكسر الراء بغير حق بان قال اقتل
هذا والا قتلتك فقتله فاشبه ما لو رماه
بسهم فقتله وتعبيري بما ذكر اولى واعم
مما عبر به فصل في موجب القتل
بفتح الجيم قد لا يوجب القتل شيئا لوجوبه
او اباحته وقد تقدم بيانهما وقد يوجب
وان كان واجبا القود كقتل المرتد مثله والزاني
المحصن مثله وقد يوجب الكفارة فقط
اي دون القصاص والمال كقتله نفسه
او عبده او مسلما بدار الحرب او بصفهم
ظنه حربيا لان كلا منهم معصوم يحرم
قتله والكفارة حق الله تعالى فلا تسقط
بذلك بخلاف الضمان بغيرها وقد يوجبها
والقود او الدية وهو القتل المحرم عمدا
الا ما سيستثنى اما الكفارة فلما مر واما الباقي
فلانه صلى الله عليه وسلم خير اولياء القتيل
بين القتل واخذ الدية رواه الشيخان وموجبه
اي القتل القود بفتح الواو القصاص لقوله

تعالى

تعالى كتب عليكم القصاص في القتلى ولخبر
من قتل عمدا فهو قود رواه الشافعي وغيره
باسانيد صحيحة ولانه بدل متلف فتعين
جنسه كالمتلف المثلي وسمي قودا لانهم
يقودون الجاني بحبل او غيره والدية بدل
عن النفس عند سقوط القود بلا عفو
او بعفو عنه عليها وقولي عن النفس
اولى من قوله عنه اي القود لان المراة اذا
قتلت رجلا لزمتها ديته صح ولو كانت بدلا عن القود
لزمتها دية امراة وقد يوجب الكفارة والدية
فقط اي دون القود وهو الخطا وشبه
العمد لما مر عند قولي ولا قود في الاخيرين
ويتخير مستحق القود بينه وبين العفو
عنه اما بلا مال او به الابلا او قطع
المستحق هو اعم من قوله الولي يدي
القاتل ولم يمت ولم تنقص ديته عن صح دية القتيل
فيتخير بين القود للانتقام والعفو لا
بمال لانه استوفى ما يقابل الدية وقولي
ولم تنقص ديته من زيادتي وفيما لو قتل

احدُ عبديه الاخر فيتخير بين القود للزجر
والانتقام والعفو لا بمال لان السيد لا يثبت له
علي عبده مال **فصل** في الجناية علي
الرقيق الجناية على الرقيق كالجناية علي الحر
فيما مر الا في ستة مسايل في انه لا يقتل به حر
ولا مبعض لعدم المكافاة وان الواجب قيمته
من نقد البلد بخلاف الحر فيهما فان واجبه
الدية من الابل وان الذكر وغيره من انثى
وخنثى وهو من زيادتي في حكم الجناية سوا
بخلافه في الحر فان دية الانثى والخنثى على
النصف من دية الذكر وانه يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بخلاف الحر فلا يعتبر اوصافه
في ضمان نفسه بل دية المعيب كدية السليم
فصل في الاشتراك في الجناية الشركة
في الجناية هي اعم من قوله في القتل انواع
ثلاثة احدها لا يسقط فيه القود عن
احد منهم بان يكون فعل كل عمدا عدوانا
بلا شبهة لما رواه الشافعي وغيره ان عمر
قتل نفرا خمسة او سبعة برجل قتلوه غيلة
وفق الله تعالى على طلب العلم بالارض
وقال

وقال لو تمالا عليه اهل صنعا لقتلتهم جميعا
ولم ينكر عليه فصار اجماعا وقياس بالقتل غيره
الثاني لا قود فيه بان يكون فعل بعضهم
خطا او شبه عمد لان التلف حصل بفعلين
لا يجب باحدهما القصاص فغلب المسقط فيما — كما يغلب صح
اذا قتل المبعض رقيقا الثالث يسقط فيه
القود عن بعضهم فقط اي دون البعض
الآخر اما لاستحالة ايجاب القود عليه لكونه
سبعا او حية او قاتل نفسه او لمانع لكونه
اصلا او صبيا او مجنونا شاركه غيره فيهما
فيجب القود على الغير فقط لحصول التلف
بفعلين عمدين فلا يوثر فيه امتناع القود على
الشريك بمعنى يخصه **فصل** في الجناية
على غير النفس الجناية على ما دون النفس
تكون بازالة طرف كيد ورجل او معنى كسمع
وبصر والتصريح به من زيادتي او جرح ينتهي
الى العظم كموضحة راس او غيره كوجه ففي كل
منها القود لتيسر ضبطها واستيفا مثلها
دون غيرها من هاشمة تهشم العظم

ومنقلة تنقله ونحو ذلك لعسر ضبطها فصل

في مستوفي القود القود يثبت لكل الورثة

كالدية وينتظر غايبهم وكمال صبيهم ومجنونهم

ويحبس القاتل ولا يخلى بكفيل فان اتفقوا

اي المستحقون على مستوف فذلك والا بان

اراد كل منهم ان يستوفيه بنفسه اقرع بينهم

وجوبا فمن خرجت له القرعة تولاه لكن باذن

الباقين على الاصح ولا يدخلها عاجز عنه عن

المباشرة لانها انما تجري بين المستوفين في

الاهلية لكن لا يجوز الاستيفا بعد خروج

القرعة الا باذن العاجز ورجح الاصل الدخول

تبعا للبغوي ولا يستوفى قود الا باذن الامام

ولو بنايبه لخطره واحتياجه الي النظر لاختلاف

العلما في شروطه وتعذر المستقل من المستحقين

بذلك لا فتياته على الامام ويقع عن القصاص

ولا باذن الامام الا لعارف من مستحقيه بذلك

اي باستيفايه فياذن له في نفس لا انما مضبوطة

لا في غيرها هو اعم من قوله لا طرف لانه

لا يومن ان يزيد في الايلام بترديد الالة مثلا

ويقاد

ويقاد بمثل فعل الجاني ولو جايفة رعاية للمماثلة

او بسيف لانه اسهل واسرع والتصريح بذلك

من زيادتي وما ذكرته في الجايفة هو المعتمد عن النص

وصرح به جماعة بخلاف ما وقع في الاصل تبعا للمنهاج

من تصحيح تعين السيف الا في نحو لوطي مما يحرم

فعله كخمر وسيف مسموم فبسيف فقط يقاد

وتعبيري بذلك اعم مما عبر به باب الديات

جمع دية عوض عن فا الكلمة اذ اصلها ودى

ودية القتيل وديا اي اعطيت ديته وهي المال

الواجب بالجناية على الحر في نفس او فيما دونها

هي نوعان احدها مغلظة في العمد وشبهه

مطلقا وعلى الخطا كما ياتي في الباب الاتي وهي اي شرعا

اي المغلظة الثلاث ثلاثون حقة وثلاثون

جذعة واربعون خلفة اي حوامل لخبر الترمذي

في العمد وخبر ابي داود في شبه العمد بذلك

وثانيهما مخففة في الخطا فيما عدا ما ياتي في الباب

عقبه وهي اخماس من بنات مخاض وبنات

لبون وبني لبون وحقاق وجذعات من كل

منهما في دية الرجل المسلم عشرون لخبر الترمذي

اعتمده الا انقصاص بالسيف المسموم ما لم يكن مهريا غير الحي به او مثله اهـ

قوله الثلاث اي من حيث الاوصاف لا العدد اهـ ز ي د

وغيره بذلك وتجب الدية في النفس والطرف والمعاني
وهو من زيادتي والجرح ثم من ذلك ما يجب فيه كل الدية
اي دية المجني عليه كالنفس الحرة المعصومة والشم
من المنخرين لانه من اعظم المنافع كالبصر والمارن
وهو ما لان من الانف مشتمل علي طرفين وحاجز لخبر
عمرو بن حزم وفي الانف اذا استوصل المارن الدية
الكاملة رواه البيهقي واللسان لناطق ولو لالكن
وارت والثغ وطفل لخبر ابن حزم وفي اللسان الدية
رواه ابو داود والكلام وان كان لا يحسن بعض
الحروف وفي خلقته لانه من اعظم المنافع ونقل الشافعي
في الام فيه الاجماع وانما توخذ ديته اذا قال اهل الخبرة
لا يعود نطقه والحشفة لان معظم منافع الذكر
وهو لذة المباشرة يتعلق بها فما عداها منه تابع
لها كالكف مع الاصابع والافضا للمراة من زوج
او غيره بوطي او بغيره وهو رفع ما بين مدخل
ذكر و دبر لاختلال التمتع بذكر و يمنع استمساك
الخارج وقيل هو رفع ما بين مدخل ذكر و مخرج
بول والعقل الغريزي لخبر البيهقي بذلك
ولا يزاد شيء على دية العقل ان زال بما لا ارش له

ولا

وكسر الصلب اذا فات به المشي او المني او الجماع فيه

ولا حكومة كاللطمة وسلخ الجلد اذا لم يبق بدله وبقيت
حياة مستقرة ومات ولو بعد مدة بسبب من غير السالخ
او منه واختلفت الجنايات عمدا وغيره لانه كالجنس الواحد
من الاعضا لانه معد لغرض واحد والاذنين ولو
بايباسهما وسوا في ذلك السميع والاصم وذلك لخبر ابن
حزم وفي الاذن خمسون رواه الدارقطني وغيره ولانه
ابطل منها منفعة دفع الهوام بالاحساس وسمعهما
لخبر البيهقي بذلك ولانه من المنافع المقصودة والتفرج
بهذه وما قبلها من زيادتي وكالبطش والمشي والبصر
تغليبا كالنفس الخاوي من مقتله وهو الخ ومنه ما
يجب فيه نصفها كاذن واحدة وسمعها وعين
واحدة وبصرها وشفة واحدة ولحي واحد ويد
وبطشها ورجل ومشيها وحلمة امراة وهي راس
الثدي عملا بالتقسيط في جميعها وفي حلمة غيرها
من رجل وخنثى حكومة لانتفا المنفعة فيه هـ
وكخصية والية وشفر ونصف لسانه وشم منخر
واحد ونصف عقل بان كان يجن يوما ويفيق يوما
عملا بالتقسيط وتعلي كاذن الخ او لو من مقتله
وهي الخ ومنه ما يجب فيه ثلثها كالمامومة وهي

والسمع افضل من البصر على المعتمد ولو لم يسمع فلم يحسن
الكلام لعدم سماعه منه وجب به الدية بقطعه وحمات والمعتمد
وجوب حكومة والحاصل ان سائر المعاني اذا عادت سقطت
ديتها بخلاف سائر الاجرام لا تسقط ديتها بعودها الا السن غير
المثغور اهـ

التي تبلغ خريطة الدماغ لخبر عمرو بن حزم بذلك
رواه ابو داود وغيره وقيس بها الدامغة
وهي التي تخرق خريطة الدماغ **وجايفة** وهي جرح
ينفذ الي جوف باطن محيل او الي طريق له كبطن
وصدر لخبر عمرو بن حزم ايضا **وثلث لسان** وثلث
كلام وآخر طرفي الانف او الحاجز عملا بالتقسيط
وقوله كاموضحة اخذا اولي من قوله وهو اخذ **ومنه ما يجب**
فيه ربعها كجفن العين ولو لاعمي وربع شي مما هو
عملا بما قلنا فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو جفن
العين **ومنه ما يجب فيه عشر** من الدية **ونصفه**
وهو المنقلة المسبوقة بايضاح وهشم لخبر عمرو
ابن حزم بذلك رواه ابو داود **ومنه ما يجب فيه**
عشرها كاصبع وهاشمة مع ايضاح للخبر
السابق في الاول ولخبر زيد في الثاني رواه الدارقطني
والبيهقي فتعبيري بذلك اولي من قوله وهو اخذ
ومنه ما يجب فيه نصف عشرها كموضحة في الراس
والوجه **وسن** لخبر عمرو بن حزم بذلك **وانملة ابهام**
عملا بالتقسيط وهاشمة بلا ايضاح وتنقيل فتعبيري
كموضحة اخذا اولي من قوله وهو اخذ ومنه ما يجب فيه

ثلث

ثلث عشرها انامل كانملة خنصر **باب العاقلة**
جمع عاقل سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار المستحق
وقيل لتحملهم عن الجاني العقل اي الدية وقيل غير ذلك
هي العصبات للجاني من نسبه وولاء وبيت مال والمراد
في الاولين الجمع علي رثمهم الذكور الاحرار المكلفون غير
الفقراء فيحملون مال جنايته **لا الاصل والفرع** وروي
الشيخان عن ابي هريرة ان امراتين اقتتلتا فحذفت
احداهما الاخري بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان دية جنينها
غرة عبد او امة وقضي بدية المراة علي عاقلتها
اي القاتلة وفي رواية وان العقل علي عصبتها
وفي رواية لابي داود وبرأ الولد اي من العقل
وروي النسائي خبر لا يوخذ الرجل بجريرة ابنه
وسوا في ذلك اصول الجاني وفروعه لما مر اصول
معتق الجاني وفروعه لما روي الشافعي والبيهقي
ان عمر قضي علي علي رضي الله عنهما بان يعقل
عن موالي صفية بنت عبد المطلب لانه ابن اخيها
دون ابنها الزبير واشتهر ذلك بينهم وقيس بالابن
سائر الابعاض **وتحمل** العاقلة **خطا وشبه عمد**

اي فهو عصبة للعتيقة فيتحمل عن عتقائها اهـ

اي من العقل [illegible]

(العاقلة صح)
للخبر السابق في شبه وقياسا عليه في الخطا وفي قولي
تحمل اشارة الي ان الدية تجب علي الجاني ابتداء ثم تتحملها
العاقلة عنه وهو الصحيح (تتحمل) ولا تحمل عمدا قطعا ولا
صلحا عن القود ولا اعترافا بالجناية روي ذلك عن ابن
عباس نعم ان صدقته العاقلة المعترف بالجناية
حملت عنه ولا تحمل عن عبد بل يتعلق الارش برقبته
ولو امره السيد نعم ان امره وهو غير مميز فالضمان
علي الآمر ولا عن مرتد لانتفاء النصرة والولاية
ولا عن منتقل من كفر الي كفر لانه في معني المرتد
من حيث إنه لا يقبل منه الا الاسلام ولا عن كافر
رمي فاصاب المرمي اليه بعد اسلامه لانتفاء
النصرة والولاية حالة الفعل (بتمامه) اذ يعتبر ان من
الفعل الي فوت النفس ولا عن من اسلم واختلفت
عاقلتاه المسلمة والكافرة في وقت القتل
أهو قبل الاسلام او بعده ولا بينة وحلف
القاتل مع العاقلة في اربع صور فيمن اي
مسلم جني ثم ارتد ثم اسلم قبل موت المجني
عليه او بعده فارش الجناية علي عاقلته
المسلمين والباقي الي تمام الدية عليه وفي المبعض

فيتعلق

فيتعلق بما فيه من الرق اقل الامرين من حصتي الدية مثلاده
والقيمة وتحمل عاقلته الباقي وفي ذمي او نحوه مسلما
ثم اسلم قبل موت المسلم فعلي عاقلته الذميين
ارش الموضحة والباقي عليه ولا شيء علي عاقلته
المسلمين وفي مسئلة الاصطدام الاتية وحيث
تحمل القاتل بعض الدية في هذه بشرطها
فصـــل في تغليظ الدية وتخفيفها تتغلظ
دية العمد بكونها مثلثة كما مر وكونها علي الجاني
علي قياس ابدال المتلفات وتخفف دية الخطا
بكونها مخمسة كما مر وكونها مؤجلة بثلاث سنين
في النفس الكاملة وبسنتين في المراة والخنثي
المسلمين في السنة الاولي قدر ثلث دية النفس
الكاملة وبسنة في كافر معصوم وبسنة او اكثر
في الاطراف والاروش والحكومات بحسب قلتها
وكثرتها علي ما عرف مما تقرر وكونها علي العاقلة
كما مر في اول الباب الا ان يكون القتل بحرم مكة
سواء كان القاتل والمقتول فيه ام احدهما او في شهر
حرام من ذي القعدة وذي الحجة والمحرم ورجب
او القتيل محرم رحم بالاضافة فتغلظ بكونها

مثلثة ومخففة بالرجبين الاخيرين وخرج بالاضافة
محرم الرضاع كبنت عم هي اخت من الرضاع ومحرم
المصاهرة كبنت عم هي ام زوجة وتغلظ دية شبه
العمد بكونها مثلثة كما مر وتخفف بكونها مؤجلة
وبكونها علي العاقلة كما مر فصل في بيان
الاصطدام الاصطدام انواع لانه اما بان يصدم
حران ماشيان او راكبان ولو كان الاصطدام بغلبة
دابتي الراكبين فيموتا ودابتاهما فعلى كل منهما
نصف قيمة دابة الاخر لاشتراكهما في الاتلاف
مع هدر فعل كل منهما في حق نفسه وعلى عاقلة
كل نصف دية الاخر مخففة بكونها مخمسة مؤجلة
ان لم يقصدا ذلك اي الاصطدام كان كانا اعميين
او في ظلمة والا بان قصدا ذلك فعلى عاقلة كل
نصفها اي نصف دية الاخر مثلثة لان كلا
منهما مات بفعله وفعل صاحبه ففعله هدر
في حق نفسه مضمون في حق صاحبه وهو في
الاول خطا وفي الثاني شبه عمد وتعبيري بالحرين
اولى من تعبيره بالراكبين والماشيين على ما ذكره ان ع
في الراكبين منه ان على كل منهما نصف دية صاحبه
وقف لله تعالى على طلبة العلم بالازهر غفر الله لكاتبه
ان

معتمد
ان قصد الاصطدام وجه ضعيف اذ الاصح انه عليه
العاقلة كما قررته وظاهر ان ما ذكر في ضمان
الدابتين محله اذا كانتا للراكبين فان كانتا لاجنبي
لزم كلا منهما نصف قيمتهما او بان يصطدم
سفينتان بينهما بلا حاجة فتتلفا وما فيهما
فكالراكبين الحرين فكان اصطدام ماشيا اجاج
ذكر بقيد زدته بقولي ان فعل الملاحان ذلك
الاصطدام او قصرا حتى حصل ذلك كان سيرا
في ريح شديدة لا تسير في مثلها السفن او لم يكملا
عدتهما نعم ان قصد الملاحان الاصطدام بما يعد
مفضيا للهلاك غالبا وجب دية كل منهما في
تركة الاخر لا على عاقلته اما اذا لم يفعلاه ولم
يقصرا كان حصل الاصطدام بغلبة الرياح
وجهلا ذلك فلا ضمان او بان يصطدم ماش ٧
وواقف في طريق وان ضاق فيموتا فيهدر الماشي
وعلى عاقلته دية الواقف لان الوقوف من
مرافق الطريق والتلف حصل من حركة الماشي
فخص بالضمان او يصطدم ماش وقاعد
بقيد زدته بقولي بطريق ضيق هدر القاعد

اي كلها وهكذا يقال فيما قبله وما بعده

وعلي عاقلته دية الماشي لان القعود ليس من
مرافق الطريق الضيق فالقاعد فيه متعد اما اذا
اتسع الطريق فيهدر الماشي وعلي عاقلته دية
القاعد والماشي مع النائم كهو مع القاعد ولو
رموا بالمنجنيق بفتح الميم والجيم فرجع الحجر عليهم
فماتوا هدر من دية كل منهم بقدر حصة جنايته
وقسم باقيها علي عاقلة الباقين لان كلا منهم
مات بفعله وفعل الباقين فيسقط ما قابل
فعله فصل في الجناية علي الجنين اذا
ضرب مثلا بطن امراة حية ضربة موثرة فالقت
جنينا بان تبين فيه شيء من خلق الادمي كلحم
قال القوابل فيه صورة خفية ميتا بقيد زدته
بقولي معصوما عند الضرب فعليه غرة
رقيق ولو امة يبلغ الرقيق عشر دية امه
اي الجنين ان كانا حرا وتفرض الام كالاب
دينا ان فضلها فيه ويعتبر ان يكون الرقيق مميزا
سليما من عيب مبيع والا اي وان لم يكن الرقيق
حرا فعليه عشر اقصي قيم امه من جناية الي
الالقا اما وجوب العشر فعلي وزان اعتبار الغرة

في الحر

في الحر بعشر دية امه واما وجوب الاقصي وهو ما في
اصل الروضة فعلي وزان الغصب والاصل اقتصر
علي اعتبار عشر القيمة وجبت فيهما اي في الجنين
الحر والرقيق اي في كل منهما الكفارة لانه ادمي
معصوم فان القته حيا ففيه الدية ان كان حرا
او القيمة ان كان رقيقا هذا ان مات عقبه او
دام المه الي موته لانا تيقنا حياته وقد مات
بالجناية والا بان بقي زمانا ولا الم به ثم مات
فلا ضمان فيه لانا لم نتحقق موته بالجناية
فان تنازعا في انه مات بجنايته او لا حلف الجاني
انه لم يمت بجنايته لان الاصل فان كانت
المراة ميتة حال الضرب او كان الجنين غير
معصوم عنده فلا شيء فيه لظهور موته
في الاولي ولعدم الاحترام في الثانية باب
القسامة هي بفتح القاف حلف مدع بقتل
لا طرف وجرح ومعني لان القسامة علي خلاف
القياس فيقتصر فيها علي مورد النص علي
معين كسائر الدعاوي فلو قال قتله احد هولاء
لم تسمع دعواه لابهام المدعي عليه وقولي

بيان حلف

مثله لم تسمع هذا مجرد علم ماذا
لم يكن هناك لوث بان كان سمعت الدعوى
للتحليف على العقد وهذا جمع حسن واذا
حلف هل يعين نقضا ويغرمه محل نظر
اه

كفوي حلف مدع جرحا على الغائب فقد يكون الحالف
غير مدع كالوارث لام ولده بقيمة عبده ان قتل
ثم مات السيد حلف الوارث بعد دعواها وهي
جايزة بشروط غير ما ذكر من القتل وتعيين
المدعي عليه ان يكون ثم لوث بالمثلثة وهو
قرينة لصدق المدعي كان وجد قتيله او بعضه
في محلة او تفرق عنه جمع محصورين وان لا يخالط
المدعي عليهم من الاعدا غيرهم من غير اصدقا
القتيل واهله وهذا ما نقله النووي في شرح مسلم
عن نص الشافعي لكن قال في الروضة كاصلها
الشرط ان لا يساكنهم (معهم) غيرهم وان يحلف المدعي
خمسين يمينا ولو متفرقة لخبر الصحيحين
بذلك المخصص لخبر البيهقي البينة على المدعي
واليمين على من انكر فان تعدد المدعي حلف
كل بقدر حصته من الارث غالبا قياسا
على ما يثبت بها وجبر الكسر ان لم تنقسم
صحيحة لان اليمين الواحدة لا تتبعض فلو
كانوا ثلاثة حلف كل منهم سبعة عشر فان
نكلوا ردت الايمان على المدعي عليه فان

تعدد

تعدد المدعي عليه حلف كل خمسين يمينا والفرق
بينه وبين تعدد المدعي ان كلا من المدعي عليهم
ينفي عن نفسه القتل كما ينفيه المنفرد وكل من
المدعين لا يثبت لنفسه ما يثبته المنفرد وقيل
يحلف كل يمينا واحدة ورجحه الاصل واذا حلف
المدعي وجبت الدية على مدعي عليه في قتل عمد
وعلى عاقلته في خطا او شبه عمد ولا قود ولو
عمدا لقوله صلى الله عليه وسلم في خبر البخاري
اما أن تدوا صاحبكم او تاذنوا بحرب من الله
ولا تزيد الايمان على خمسين الا في جبر الكسر
للضرورة كما مر بيانه وفيما لو مات الحالف
قبل تمامها فيستانف وارثه اذ لا يستحق
احد شيا بيمين غيره وفيما لو غاب بعضهم
وحلف الحاضر فيحلف الغايب اذا حضر فلو
كان له ابنان وغاب احدهما واراد الحاضر
الحلف حلف خمسين يمينا فاذا حضر الغايب
حلف خمسا وعشرين وهذه من زيادتي
فصل في القتل بالسحر اذا قتل بسحره
باقراره ادميا معصوما وقال انه اي سحري

يقتل غالبا او شهد عدلان بان سحره يقتل غالبا
لزمه القود كالقتل بالسيف ونحوه او قال
لا يقتل او لا يقتل الا نادرا فالدية تلزمه
لانه في الاولي عمد فيما يظهر باقرار او لا لكن لا
قود فيه لاحتمال صدق قوله لا يقتل وفي الثانية
شبه عمد نعم ان صدقته فيهما عاقلته حملت
عنه الدية كما مرت الاشارة اليه في باب العاقلة
فلو شهد عدلان ان سحره لا يقتل لزمته الدية
لانه خطا باب احكام المرتد يجب استتابته
في الحال ثم يقتل ان لم يتب كتارك الصلاة
فانه يجب استتابته في الحال ثم يقتل ان لم يتب
وما ذكرته في تارك الصلاة هو ما اقتضاه
كلام الشافعي والروضة واصلها والمجموع
والتصريح بقولي ثم يقتل من زيادتي وتعارف
الردة وهي قطع من يصح طلاقه الاسلام
بكفر بنية او قولا او فعلا استهزا كان كل من
ذلك او عنادا او اعتقادا الكفر الاصلي في
ان المرتد لا يقر عليهما فلا يقبل منه الا الاسلام
ويلزم باحكامنا لالتزامه لها بالاسلام

ولا

ولا يصح نكاحه لانه غير مبقى ويبطل النكاح
ان لم يسلم قبل انقضا عدته كما مر في محله وحرم
ذبيحته كما تحرم مناكحته ويهدر دمه لخبر من
بدل دينه فاقتلوه ولا يستقر له ملك بل هو
موقوف ان هلك مرتدا بان زواله بالردة وان
اسلم بان انه لم يزل ولا يسبي ولا يفادي ولا
يمن عليه لانه غير مبقي ولا يرث ولا يورث
كما مر في محلهما بخلاف الكافر الاصلي في جميع ذلك
وبذلك علم ان الردة لا تفارق الكفر الاصلي
فيما لو اتلف شيا في القتال فانه يضمنه كالكافر
الاصلي وعليه نص الشافعي في اكثر كتبه
كما قاله الماوردي وصححه الشيخ ابو حامد
وغيره وقيل لا يضمن وصححه صاحب
التنبيه واقره عليه النووي باب
احكام السكران تنفذ تصرفاته كالمكلف
ولاتفاق الصحابة على مواخذته بالقذف
له او عليه كردته واسلامه عنهما ولا يحد
حال السكر بل يوخر الى ان يفيق ليرتدع
فان اقيم عليه في سكره اعتد به على الاصح

لانه صلى الله عليه وسلم أتي بسكران فامر بضربه
رواه البخاري **ومرجعه** اي السكر **العرف ولا**
يصلح فيه لعدم تمييزه **ويقضي** مافاته **بعد**
زواله تغليظا عليه **واذا ارتد لا يستتاب**
ندبا حتي يفيق ويصح استتابته قبل الافاقة
وهذا هو الصحيح ولئن اقتضى كلامه لا اصل
خلافه لكنه اذا افاق يعرض عليه الاسلام
فان وصفه كان مسلما من حيث اسلم والا فكافر
من الآن نقله ابن الصباغ عن النص وجري
عليه ~~بعضهم~~ جماعة **باب الاكراه**
شرطه قدرة المكره بكسر الراء **علي تحقيق**
ما هدد به بولاية او تغلب **عاجلا ظلما**
وعجز المكره بفتح الراء **عن دفعه** بهرب الله
او غيره **وظنه ان امتنع** من فعل ما اكره
عليه **حققه** اي ما هدد به **ويحصل** الاكراه
بتخويف بمحذور كضرب شديد وحبس
طويل واتلاف مال ويختلف ذلك باختلاف
طبقات الناس واحوالهم فلا يحصل الاكراه
بالتخويف بالعقوبة الآجلة كقوله لاضربنك

غدا

غدا او لا بالتخويف بالمستحق كقوله لمن عليه
قصاص افعل كذا والا اقتصصت منك وهذان
خرجا بزيادتي بقولي عاجلا ظلما **ولا ينفذ**
تصرف المكره بفتح الراء بغير حق كتلفظه
بكلمة كفر لا طلاق في اغلاق رواه الحاكم
وصححه على شرط مسلم وفسر الشافعي وغيره
الاغلاق بالاكراه **ويلزمه القود** لمباشرته
للجناية **كتاب الجهاد** الاصل فيه قبل
الاجماع ايات كقوله تعالى كتب عليكم القتال
وقاتلوا المشركين كافة كاخبار الصحيحين
أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله
الا الله **هو** بعد الهجرة **فرض كفاية** كل سنة
ولو في عهده صلى الله عليه وسلم كاحيا
الكعبة لا فرض عين والا لتعطل المعاش
وقد قال تعالى لا يستوي القاعدون من
المؤمنين الاية ذكر فضل المجاهدين على
القاعدين ووعد كلا الحسنى والعاصي
لا يوعد بها ويحصل الكفاية بان يشحن
الامام الثغور بمكافئين للكفار مع احكام

وطلاقه لقوله تعالى الا من اكره
وقلبه مطمئن بالايمان صح

الحصون والخنادق وتقليد الامرا ذلك او بان
يدخل الامام او نايبه دار الكفر بالجيوش لقتالهم
الا ان يحيط العدو بنا فيصير فرض عين الا
اذا لم يمكن من قصده العدو التاهب لقتال
وجوز اسرا او قتلا فلا يصير فرض عين فله
استسلام وقتال ان علم انه امتنع من الاحكام
قتل وامنت المراة فاحشة ان اخذت ويقاتل
اهل الردة قبل اهل الحرب لانها افحش
انواع الكفر ويقاتلون مقبلين ومدبرين
ولا يقبل منهم الا الاسلام او السيف
لانهم معدرون كما مر بيانه وكذا يقاتل
اهل الحرب لما مر الا ان كان لهم كتاب او
شبهة كتاب وبذلوا الجزية فانهم يقرون
على دينهم بها كما سياتي في بابها وسياتي
ان الكفار يقرون ايضا بالامان والهدنة
وتولي او شبهة كتاب من زيادتي ويفعل
الامام الاحظ للناس في اسير كامل ببلوغ وعقل
وذكورة وحرية ولو هما او لا زائه له
او عتيق ذمي من من بتخلية سبيله

الاستسلام
ان من

وهذا

وفدا باسرى منا وكذا من اهل الذمة فيما يظهر
او بمال وقتل بضرب الرقبة وارقاق للاتباع
فيهما ويكون مال الفدا ورقابهم اذا ارقوا
كسائر اموال الغنيمة فان خفي عليه الاحظ
في الحال حبسه حتى يظهر له فيفعله
والناقص بصغر وجنون وغير ذكورة وغير
حرية يرق بالاسر وتعبيري بما ذكر مدخل
للخنثى والمبعض بخلاف تعبيره بما ذكره
ولا جهاد على ناقص بشيء مما ذكر لعدم
اهلية الصغير والمجنون ومن به رق وضعف
الانثى والخنثى عن القتال غالبا ولا على
كافر لانه غير مطالب به كما في الصلاة وهذا
مع ما ذكر حكم من به رق والخنثى من زيادتي
ولا على غير مستطيع للقتال كمريض
وذي عرج بين واقطع واشل ومعذور
بحج الا ان كان عدم استطاعته لخوف طريق
من كفار ولصوص فانه يجب عليه الجهاد
لان مبناه على ركوب المخاوف ويعتبر
اذن رب الدين الحال في سفر مع غير

للجهاد او غيره مسلما كان رب الدين او ذميا
بخلاف المؤجل وان قصر الاجل والحال اذا كان
المدين معسرا نعم لو استناب الموسر من
يقضي دينه من مال حاضر جاز له السفر
بدون اذن رب الدين ويعتبر اذن الابوين
المسلمين في سفر بحر لان برهما فرض عين
بخلاف ابويه الكافرين وبخلاف غير الخوف
لا يعتبر الاذن فيهما وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به باب البغاة جمع باغ سموا
بذلك لمجاوزتهم الحد وهم مخالف الامام
بترك الانقياد او منع حق توجه اليهم
والاصل فيه قبل الاجماع اية وان طائفتان
من المؤمنين اقتتلوا وليس فيها ذكر الخروج
على الامام صريحا لكنه تشمله لعمومها
او تقتضيه لانه اذا طلب القتال لبغي
طائفة فللبغي على الامام اولى وقتالهم
واجب ولما شاركتهم في طلب القتال
طائفتان اخريان جمعت الثلاثة بقولي
قتال المسلمين ثلاثة انواع البغاة

وهم

وهم من ذكر والخوارج وهم قوم يكفرون
مرتكب كبيرة وهم طائفة يترصدون في
المكامن لاخذ مال او لقتل او ارعاب مكابرة
اعتمادا على الشوكة مع البعد عن الغوث
فيقاتل الفريق الاول مقبلا غير مدبر
اذا كان في ادباره غير متحرف لقتال ولا
متحيزا الى فئة ولا مجتمعا تحت راية زعيمهم
وكذا الفريق الثاني ان قاتلنا او خرج عن
قبضتنا والا فلا يقاتلون نعم ان تضررنا
بهم تعرضنا لهم حتى يزول الضرر وقولي
او خرج عن قبضتنا من زيادتي ولا يذفف
على جريحهم للنهي عن ذلك ولا يقاتل
البغاة حتى ~~يبعثهم~~ يبعث اليهم الامام
امينا فطنا ناصحا يسالهم ما ينقمون فانه
ذكروا مظلمة او شبهة ازالها فان اصروا
نصحهم ووعظهم فان اصروا دعاهم
الى المناظرة فان لم يجيبوا او غلبوا واصروا
مكابرين آذنهم بالقتال فان استمهلوا
فعل ما راه مصلحة ولا يتبع مدبرهم
رد عليهم ما اخذ منهم كخيلهم وسلاحهم

ويتركون الجماعات وقطاع الطريق صح

ثم صح

٢ فيه فعل ما راه مصلحة
فان انقضت الحرب ٢ وامنت
غايلتهم صح

ولا يستعمل ذلك الا لضرورة واخذ منهم
ما اخذوه منا ولا يجب عليهم ضمان ما اتلفوه
من نفس ومال ونحوهما لضرورة القتال
كاهل العدل بخلاف ذلك في غير القتال
او فيه لا لضرورة فيهما فيضمنون علي
الاصل وتعبيري بما ذكر اولي مما عبر به
ويشترط في ذلك اي فيما ذكر من حكم
البغاة والخوارج ان يكون لهم تاويل
باطل ظنا وشوكة اي قوة وهي لا تحصل
الا بمطاع وان لم يكن اماما لهم والا اي
وان انتفي شي مما شرط فيهم فقطاع
طريق وسياتي حكمهم ويتبع قطاع الطريق
بالقتال حتى يتفرقوا ولا يذفف على جريحهم
كما مر في نظيره كتاب السير
اي احكام الجهاد والمتلقاة من سير
النبي صلى الله عليه وسلم في غزواته
والترجمة السابقة في حكم القتال بالجهاد
ما اخذه حربي من معصوم وهو اعم
من قوله مال مسلم يسترجعه مالكه

قبل

قبل القسمة وبعدها ويعوض الامام
في الاخيرة من ظهر ذلك في نصيبه من
بيت المال فان لم يكن فيه شي اعاد القسمة
والماخوذ هو اعم من قوله والمال المأخوذ
من اهل الحرب نهبا او سرقة او وجد
كاللقطة غنيمة تنزيلا لدخولهم دارهم وتغريره
بنفسه منزلة القتال لكن ان امكن كون
اللقطة لمسلم وجب تعريفها وبعده
تكون غنيمة تخمس الا السلب فللقاتل
كما مر بيان ذلك في باب قسم الغنيمة
والغي ويجوز لمن شهد الوقعة قبل القسمة
الاكل من طعامها العام بدار الحرب
وفي العود منها الي عمران غيرها كدار
اهل الذمة لخبر ابي داود والحاكم
وقال صحيح علي شرط البخاري عن
عبد الله بن ابي اوفي قال اصبنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بخيبر
طعاما فكان كل واحد منا ياخذ منه
قدر كفايته ولان الحاجة في تلك الاماكن

قوله ممن شهد الوقعة ولو ذميا ان حضر باذن الامام

داعية اليه ويجوز علف البهايم تبنا وشعيرا
ونحوهما وذبح ماكول لا كل لا لاخذ جلده
وجعله سقا او غيره ويجب رد جلده
ان لم يوكل معه وخرج بالاكل الركوب واللبس
ونحوهما وبالعام ما تندر الحاجة اليه كسكر
وفانيد بلا ضمان لما مر فان نحصل منه
بعد الوصول لعمران غيرها كعمران اهل
الذمة شي رد الي الغنيمة لزوال الحاجة
وقولي لعمران غيرها اعم من قوله الي دار
الاسلام ويحرم علي من لزمه الجهاد الانصرا ف
عن الصف ان قاوم مناهم وان زادوا علي
مثلينا كما يه اقويا علي مايتين وواحد
ضعفا لاية فان تكن منكم مائة صابرة
مع النظر للمعني والاية خبر بمعني الامر
اي لتصبر ماية لمايتين وعليها يحمل قوله
اذا لقيتم فية فاثبتوا وخرج بمن لزمه
الجهاد غيره كامراة وبالصف ما لو لقي
مسلم مشركين فانه يجوز انصرافه عنهما
وان طلبهما ولم يطلباه وبما بعده ما اذا

لم

لم يقاومهم ولم يزيدوا علي مثلينا فيجوز مناصح
الانصراف كماية ضعفا عن مايتين الا واحدا
اقويا فتعبيري بالمقاومة اولي من تعبيره
بعدم زيادتهم علي مثلينا الا متحرفا لقتال
كمن ينصرف ليكمن في موضع ويهجم او
ينصرف من مضيق ليتبعه العدو الي
متسع سهل او متحيزا الي فية يستنجد
بها ولو بعيدة فيجوز انصرافه لقوله تعالي
الا متحرفا الخ ويقتل كل كافر لعموم قوله
تعالي اقتلوا المشركين الا الرسل وهو
من زيادتي بقولي ولم يقاتلوا للنهي في خبر
الصحيحين عن قتل النسا والصبيان
والحاق المجنون والخنثي ومن به رق
بهما وقولي من يرق بالاسر اعم واولي
مما عبر به ويجوز قتلهم بما يعم لا بحرم
مكة كرميهم بمنجنيق ونار وارسال ما
عليهم ويجوز حصارهم لانه صلي الله
عليه وسلم حاصر اهل الطايف رواه الشيخان
ونصب عليهم المنجنيق رواه البيهقي

وقيس به ما في معناه مما يعم الاهل لا كابن وخرج
بزيادتي لا بعدم ملكه ما لو كانوا به فلا يجوز قتلهم
بما يعم لكن يكره قتلهم بذلك ان كان فيهم معصوم
ووجد الامام عنه غنى لعدم الضرورة لذلك
ويجوز عند عدم الحاجة او الظفر بهم او خوف
رجوعهما اليهم بعد ان غنمناها فتولى لحاجة
اعم من قوله في حال القتال ويجوز رميهم
وان تترسوا بذراريهم بتشديد الياء
وتخفيفها اي اطفالهم ونسائهم ومجانينهم
لئلا يتخذوا ذلك ذريعة الى تعطيل الجهاد
وما ذكرته كالاصل من جواز رميهم عند التترس
بذلك مطلقا هو ما رجحه في الروضة والذي
رجحه في المنهاج عند التترس به تقييد
ذلك بما اذا دعت ضرورة الى رميهم وتعبيري
بذراريهم اعم من تعبيره بالاطفال
وكالذرارية فيما ذكر خناثاهم ومن به رق
لهم ومال مسلم من مات بدارنا الوارثه
ان كان لانه حق ثبت للمورث فينتقل لورثته
كغيره من الحقوق والامان لم يكن فهو فيء

قوله لعدم الضرورة لو قال لحاجة لكان اولى قال

بذلك اي بذراريهم قال

فيخمس

وقف لله تعالى على طلبة العلم
فيخمس خمسه خمسة اخماس يعطي للمذكورينا
في اية الفيء والباقي للمرتزقة وكالمال فيما ذكر
ساير الاختصاصات باب الجزية تطلق
على العقد وعلى المال الملتزم به وهي ماخوذة
من المجازاة لكفنا عنهم وقيل من الجزا بمعنى
القضا قال تعالى واتقوا يوما لا تجزي نفس عن
نفس شيا اي لا تقضي والاصل فيها قبل
الاجماع اية قاتلوا الذين لا يومنون وقد
اخذها النبي صلى الله عليه وسلم من مجوس
هجر وقال سنوا بهم سنة اهل الكتاب
كما رواه البخاري ومن اهل نجران كما رواه
ابو داود والمعنى في ذلك ان في اخذها معونة
لنا واهانة لهم وربما يحملهم ذلك على
الاسلام وفسر اعطا الجزية في الاية بالتزامها
والصغار بالتزام احكامنا واركانها خمسة
صيغة ومال وعاقد ومعقود له ومكان
قابل للتقرير فيه وصيغتها كان يقول
الامام اقررتكم بدار الاسلام او اذنت في
اقامتكم على ان تلتزموا كذا جزية وتنقادوا

لحكم

لحكمنا اي الذي تعتقدون تحريمه كزنا وسرقة
دون غيره كشرب مسكر ونكاح مجوس محارم
اقلها عند قوتنا دينارا لكل سنة لقوله صلى الله
عليه وسلم لمعاذ لما بعثه الي اليمن خذ من كل حالم
اي محتلم دينارا او عدله من المعافري ثياب
تكون باليمن رواه ابو داود وغيره وصححه
ابن حبان والحاكم وظاهر الخبر صحة العقد
بما قيمته دينار والمعتبر تعين الدينار ولكن
بعد العقد به يجوز ان ياخذ عنه ما قيمته دينار
وعليه يحمل الخبر وانما يوخذ ما ذكر عن رجل
لا انثي ولا خنثي للاية حر لا من به رق لان
الاخذ لحقن الدم وهو محترز الدم بالغ
لا صبي لما مر ولعدم تكليفه عاقل لا مجنون
لما مر له كتاب لم نعلم تمسك جده به بعد
نسخه كمتمسك بصحف ابراهيم عليه الصلاة
والسلام او له شبهة كتاب وهو المجوس
للاية وخبر البخاري السابقين وتغليبا لحقن
الدم لا عن من علمنا تمسك جده به بعد نسخه
ولا عن عبدة الاوثان والشمس والقمر ونحوهم

لما مر

لما مر وافادة حكم الخنثي ومن به رق من زيادتي
ويسن للامام ماكسته غير فقيه اي مشاحته
في قدر الجزية سرا اعقد لنفسه ام لموكله حتي يزيد
على دينار بل اذا امكنه ان يعقد باكثر منه لم يجز
ان يعقد بدونه الا لمصلحة ويسن ان يفاوت
بينهم حتي ياخذ من متوسط دينارين وغني
اربعة خروجا من الخلاف ويعتبر الغنا وغيره
وقت الاخذ لا وقت العقد ولو عقدت باكثر من
دينار لزمهم الاكثر وان جهلوا حال العقد جوازه
بدينار كمن اشتري شيا باكثر من ثمن مثله وان جهل
العين حال العقد فان ابوا بذل الزيادة على الدينار
فنا قضون للعهد كالو ابوا بذل اصل الجزية ولو ذكر
الله تعالى او كتابه بما لا يدينون به او نبيا له او
دينه بما لا ينبغي او زني بمسلمة ولو باسم نكاح
او فتن مسلما عن دينه او قطع عليه الطريق او
دل اهل الحرب على عورة اي خلل لنا انتقض عهده
به ان شرط انتقاضه به والا فلا وظاهر كلام الاصل
انه يلزم الامام ان يشترط عليهم انتقاض العهد
بهذه الامور وليس كذلك وتقيدي او كتابه من زيادتي

لنا لضعف او آوي عينا لهم
اي جاسوسا لاهل الحرب ونحوها
صح

ويمنعون وجوبا من اظهار منكر بيننا كاظهار حمل
خمر وادخال خنزير كنيسة او بيعة واسماعهم
ايانا قولهم الله ثالث ثلاثة واعتقادهم في عزير
والمسيح عليهما الصلاة والسلام وصوت ناقوس
واظهار عيد وتعبيري بما ذكر اعم واولى مما عبر به
ومن احداث نحو كنيسة كبيعة وصومعة للتعبد
فيهما ببلادنا نعم ان فتحنا بلدا صلحا وشرطنا كونه
لنا وشرطوا احداث ما ذكر فلا يمنعون من الاحداث
ومن دخول مسجد بقيد زدته بقولي بلا اذن منا
ومن ان يسقوا مسلما خمرا او يطعموه لحم خنزير
او نحوه ومن ركوب خيل ومما ذكر بسرج وبركب
نحو حديد لان في ذلك عزا وتعبيري بما ذكر اولى
مما عبر به ويؤمرون وجوبا بالغيار بكسر المعجمة
وهو تغيير اللباس بان يخيط فوق الثياب بموضع
لا يعتاد الخياطة عليه كالكتف ما يخالف لونه — لونه هو
ويلبسه والاولى بالنصارى الازرق او الرمادي
واليهود الاصفر والمجوس الاحمر او الاسود
ويكتفى بالخياطة بالعمامة كما عليه العمل الآن
او بالزنار بضم الزاي وهو خيط غليظ

فيه

فيه الوان يشد بالوسط فوق ثيابهم تمييزا لهم عنا
ولا تمكن كافرا من سكنى الحجاز وهو مكة والمدينة
واليمامة وطرق الثلاثة وروى البيهقي عن ابي
عبيدة بن الجراح آخر ما تكلم به رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخرجوا اليهود من الحجاز وله
اذا اذن له الامام لمصلحتنا المرور فيه والاقامة
فيه ثلاثة ايام غير يومي الدخول والخروج
لا الزيادة على ذلك ولا يمكن من دخول حرم مكة
ولو لمصلحة لقوله تعالى فلا يقربوا المسجد الحرام
اي جميع الحرم فان دخله ومات لم يدفن فيه — المراد منه
فان دفن نبش واخرج منه لتعديه ما لم يتقطع
وان مات في غير حرم مكة من الحجاز وشق نقله منه
دفن هناك باب الهدنة من الهدون اي السكون
وهي لغة المصالحة وشرعا مصالحة اهل الحرب على
ترك القتال مدة معينة او غيره وتسمى موادعة
ومهادنة ومعاهدة ومسالمة والاصل فيها
قوله تعالى براءة من الله ورسوله الاية وقوله وان
جنحوا للسلم فاجنح لها ومهادنته صلى الله عليه
وسلم قريشا عام الحديبية كما رواه الشيخان يعقدها

اربعة اشهر
ولانه صلي الله
عليه وسلم هادن
صفوان بن امية
مدة

جواز الامام ولو بنايبه لمصلحة اربعة اشهر فاقل
ان لم يكن بنا ضعف لاية فسيحوا في الارض اربعة اشهر
عام الفتح رجا اسلامه قبل مضيها او علي انه متي
بدا له او لمسلم معين عدل ذي راي نقض العهد
وليس له ان يزيد علي المدة المشروعة المتقدمة
والاتية فان كان بنا ضعف جازت الزيادة علي الاربعة
الي عشر سنين بحسب الحاجة لانه صلي الله عليه وسلم
هادن قريشا هذه المدة رواه ابو داود فان زيد
علي الجايز منها بطل في الزايد وتفسد العقد اطلاقه
ولا يجوز عقدها علي خراج يدفع اليهم اي الي اهل الحرب
لقوله تعالي فلا تهنوا وتدعوا الي السلم وانتم الاعلون
ولا يجوز لمسلم دفع مال لمشرك لحقن دمه ولو غير
هدنة كما مر الا ان يحيط بنا العدو او يوسر منا السبي
او يلزمه القود له كان قتل قبل اسلامه كافرا فيبذل
بعد اسلامه لوارثه الدية ليعفو عنه فان هادنهم
الامام علي ما لا يجوز كمنع فك اسرانا ورد مسلم
اسروه وانفلت منهم وترك مالنا عندهم من مسلم
وغيره وعقد ذمة لهم بدون دينار او علي ان يقيموا
بالحجاز او يدخلوا الحرم او يظهروا الخمر بدارنا فسد الشرط

اي انفلت منهم لا ان يستعمل
لا زما كما يشمل مقيدا
وخرج برده التخلية بينهم و
بينه فانها جايزة ... فاوي

لانه

اهل حراما والعقد لاقترانه بشرط مفسد فان جانا
منهم عبد او امراة مسلمان او اسلما عندنا لم يعط
سيده قيمته ولا زوجها مهرا لان الاسلام
هو الذي احال بينه وبين حقه ولان البضع ليس
بمال فلا يشمله الامان فان نقضوا العهد وكانوا
بدارنا بلغوا المامن اي ما يامنون فيه منا ومن
اهل العهد وفا بالعهد ثم كانوا حربا لنا فياتي
فيهم ما في الحربيين ويجوز امان كل مسلم مختار
غير صبي ومجنون واسير حربيا محصورا غير
اسير وغير جاسوس واحدا كان او اكثر كاهل قرية او
صغيرة فلا يصح الامان من كافر لانه متهم ولا من
مكره او صبي او مجنون كساير عقودهم ولا من
اسير اي مقيد او محبوس لانه مقهور بايديهم
لا يعرف وجه المصلحة ولا امان حربي غير محصور
كاهل ناحية وبلد لئلا ينسد باب الجهاد ولا امان
اسير اي وامنه غير الامام قال الماوردي وغيره من
هو بيده ولا امان نحو جاسوس كطليعة للكفار
لخبر لا ضرر ولا ضرار قال الامام وينبغي ان لا
يبلغ المامن وشمل ما ذكرته جواز الامان منه

السكران اربعة اشهر فاقل فلو زاد عليها ولو لاضعف
بنا بطل في الزايد فقط تفريقا للصفقة فان اطلق حمل
على اربعة اشهر ويبلغ بعدها المامن ولو ليختار ايا من
من زيادة ولو تحاكم عندنا في نكاح او غيره ذميان او
مسلم وذمي او معاهد او هو اي معاهد وذمي وجب
علينا الحكم بينهما بلا خلاف في غير الاولى والاخيرة واما
فيهما فلقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله نعم لو
ترافعوا الينا في شرب خمر لم نحدهم وان رضوا بحكمنا
لانهم لا يعتقدون تحريمه قاله الرافعي في باب حد الزنا
وفي معنى المعاهد المؤمن وخرج بما ذكر المعاهدان والمؤمنان
والحربيان وبعض هؤلاء مع بعضهم والحربي مع المسلم
والذمي وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به باب الخراج
الارض المأخوذة من الكفار ان فتحت عنوة اي قهرا
كارض مصر والشام والعراق فهي غنيمة فان هو
استرضى الامام الغانمين فيما يخصهم منها بعوض
او بغيره ووقفها علينا ووضع عليها خراجا بان
آجرها لزم المستاجر دفعه في حالتي الكفر والاسلام
وهو اجرة تؤدى كل سنة مثلا لمصالحنا فيقدم
الاهم فالاهم ويجوز بيع ما يخص الغانمين وقسمه

ثمنه

ثمنه بينهم ويجوز قسمة ما يخصهم او فتحت صلحا كارض
مكة وشرطت لنا فكما ذكر فيما لو فتحت عنوة او شرطت
لهم ان يؤدوا عنها خراجا كل سنة فكالجزية علي
فيشترط بلوغه دينارا عن كل حالم عند التوزيع
على عدد رؤوس من عليهم الجزية باب السبق
على الخيل والسهام وغيرها يصح السبق على خيل
وابل وفيلة وبغال وحمير ويصح على سهام ورماح
واحجار باليد وبالمقلاع وعلى كل آلة حرب كمسلة
ومنجنيق ولو بعوض لخبر لا سبق الا في نصل او
خف او حافر رواه الشافعي وغيره وصححه ابن
حبان وقيس بما فيه كل آلة حرب بخلاف غيرها
كطير وكرة ومحجن وبندق وعوم فلا يصح السبق
عليه بعوض وتعبيري وكل آلة حرب اولى من قوله
وكل نافع في الحرب لايهام ذكره ادخال البندقة ونحوه
ويجوز اخذ عوض عليه اي على السبق من الامام
وغيره ولو من احد المتسابقين كمان يقول
من سبق منكما فله في بيت المال او علي كذا وان
سبقتني فلك علي كذا او سبقتك فلا شي لي عليك
لما في ذلك من الحث على تعلم الفروسية وغيرها

ويبذل مال في طاعة فان اخرج كل منهما مالا علي انه ان سبق
الاخر فهو له لم يجز لان كلا منهما متردد بين ان يغنم وان
يغرم وهو صورة القمار المحرم الا بمحلل كفؤ لهما ومركوبه
كفؤ لمركوبيهما ان سبق اخذ ماليهما وان سبق لم يغرم
شيئا كما يعلم مما ياتي فيجوز وتعبيري بالمركوب اعم من تعبيره
بالفرس فان سبقهما اخذ المالين جاءا معا او احدهما
قبل الاخر او سبقاه وجاءا معا او لم يسبق احد فلا
شيء لاحد لعدم سبق المحلل وعدم سبق احدهما الاخر
او جاء مع احدهما وتاخر الاخر فمال هذا لنفسه ومال
المتاخر للمحلل والذي معه لانهما سبقاه والا بان
توسطهما او جاء مع ثانيهما او سبقه احدهما وجاء مع
المتاخر فمال المتاخر للاول لسبقه لهما وتولي ولم
يسبق احد من زيادتي وتولي والا اعم مما عبر به
ويشترط للمسابقة عشرة وكمنها علم مبتدا يبتدا منه
الراكبان او الراميان وعلم غاية ينتهي اليها الراكبان
وكذا الراميان ان ذكرت الغاية وعلم عوض عينا
كان او دينا كالاجرة فلو شرطا عوضا مجهولا كثوب
غير موصوف لم يصح العقد فان اخذ به رهن
او ضمين جاز كسائر اعواض العقود اللازمة

ومنها

ومنها كونه بين اثنين فاكثر فلو قال ارم عشرة عني
وعشرة عنك فان كان صوابك في عشرتك اكثر فلك
علي كذا لم يجز لانه يناضل نفسه بنفسه وتعبيري
فلو قال ارم عشرة الخ اولي مما عبر به لانه وجه ضعيف
ويجوز جعل بعض المال الماخوذ علي السبق لثاني
السابق ولغيره بشرط نقص الاخير ولو عن الاول
فقط وعدم زيادة غيره علي من قبله فلو تسابق
ثلاثة وشرط للاول عشرة وللثاني مثله وللثالث
تسعة صح وبذلك علم انه لا يشترط نقص غير الاخير
عن الذي قبله فما ذكره الاصل من اشتراط ذلك ضعيف
ومن الشروط تساوي المتسابقين في المبدا والغاية
وامكان سبق كل من الراكبين والراميين وامكان
قطعه المسافة بلا ندور وتعيين الفرسين ولو
بالوصف وبيان قدر الغرض طولا وعرضا ان ذكر
الغرض ولم يغلب عرف وبيان البادي بالرمي
فتعلم شروط منها اولي من قوله خمسة شروط
لانها لا تنحصر فيها كتاب الحدود جمع حد
وهو لغة المنع وشرعا عقوبة معينة علي ذنب
هي ثلاثة قتل وقطع وضرب ولو مع صلب

اونفي فالقتل يكون في اربعة في الردة كما مر في باب
احكام المرتد في زنا المحصن لامره صلى الله عليه وسلم
بالرجم فيه في اخبار مسلم وغيره وفي ترك الصلاة
كسلا كما مر في الباب السابق وفي قطع الطريق مع
قتل من القاطع لمعصوم يكافيه كما سياتي في بابه
والاحصان الماخوذ مما تقدم يحصل بحرية وبلوغ
وعقل ووطي بقبل او فيه في نكاح صحيح وتعتبر
هذه الصفات حالتي الوطي في النكاح الصحيح
والزنا وان تخلل الحالتين جنون او رق او اعتبار الصفات
حالة الزنا من زيادتي والقطع يكون في شيئين في
السرقة وقطع الطريق مع اخذ المال بلا شبهة
من حرز وكان المال نصاب سرقة كما ياتي في بابهما
والضرب يكون في ثلاثة في الشرب لما يسكر
كثيره وهو اربعون جلدة بسوط او نحوه لانه
صلى الله عليه وسلم ضرب في الخمر بالجريد والنعال
اربعين رواه مسلم وفي القذف للمكلف الحر المسلم
العفيف عن زنا ووطي محرم مملوكة ووطي دبر له
حليلته وهو ثمانون جلدة للاية والذين يرمون
المحصنات وفي زنا البكر وهو مائة للاية الزانية

والزاني

والزاني مع اخبار الصحيحين هذا كله في الحر ومن به رق ولو
مبعضا على النصف من غيره كنظايره ومن مات بذلك فهدر
لان الحق قتله ولا تحد حامل ولو من زنا حتى تضع وترضعه
د بعد اللبا كما قال بعد فطمه سوا اوجد ما يستغني به عنها
من امراة اخرى او بهيمة يحل لبنها ام لا ولا سكران
حتى يفيق كما مر في باب احكامه ولا ذو اغما حتى يفيق
ولا ذو مرض ان رجي برؤه والا جلد بعثكال اي عرجون
عليه مائة غصن مرة فان كان عليه خمسون غصنا
فمرتين بحيث تمسه الاغصان او ينكبس بعضها ببعض
ليناله بعض الالم فان انتفى المس والانكباس او شك
في ذلك لم يسقط الحد ولا في حر وبرد شديدين
لوجوبه بل قد تكون النفس مستوفاة به لكن يجب
تاخير الجلد الى زوال ذلك وهذا هو المذهب والروضة
والذي في المنهاج مقتضى عدم الضمان بتركه استحبابه
ومن ثم قال الاصل يستحب تاخير الجلد الى زوال ذلك
على اضطراب فيه والنفي وهو التغريب يكون في نحو
المخنث بفتح النون اشهر من كسرها اي المتشبه
بالنسا لما روى البخاري عن ابن عباس رضي الله
عنهما قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم

المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا وقال اخرجوهم من
بيوتكم واخرج فلانا وروي ابو داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم أتي برجل قد خضب يديه ورجليه فقال ما هذا
فقيل انه يتشبه بالنسا فامر به فنفي الي النقيع وشمل
نحو المخنث كل ات بمعصية لا حد فيها ولا كفارة كقاطع
طريق بلا قتل ولا اخذ مال لما ياتي في باب قطع الطريق
وفي زنا البكر ويغرب فيه سنة وغيره ولو بعضا
نصفها كتعاطيه وتوليه ويغرب الحر سنة من زيادتي
وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره على المخنث وقاطع
الطريق المذكور وزنا البكر وكالزنا بقبل المراة اللواط
فيفصل فيه بين المحصن وغيره لكن المفعول به
يجلد ويغرب وان كان محصنا والاستدراك من زيادتي
وفي اتيان البهيمة التعزير كسائر المعاصي التي لا حد
فيها ولا كفارة باب السرقة بفتح السين
وكسر الراء ويجوز اسكانها مع فتح السين وكسرها
والاصل في القطع بها قبل الاجماع قوله تعالى والسارق
والسارقة فاقطعوا ايديهما وغيره من الاخبار
الآتي بعضها وهي لغة اخذ المال خفية وشرعا
اخذه خفية من حرز مثله بشروط فلا قطع على

مختلس

مختلس وهو من يعتمد الهرب ولا منتهب وهو من يعتمد
٧ القوة والغلبة ولا خائن كالوديع وجحد شرط القطع بها
كون المسروق ربع دينار خالصا وهو من زيادتي
او مقوما به لخبر مسلم لا تقطع يد سارق الا في ربع دينار
فصاعدا والدينار المثقال الخالص وقيس بربعه
المقوم به ثم يشترط في المقوم به اذا كان قطعة
ذهب غير مضروب الوزن ايضا فلا قطع بدون خالصه
الربع ولا بمغشوش لم تبلغ قيمته ربع دينار وشرط
القطع بها اخذه بان ياخذه السارق من حرز مثله
فلا قطع بسرقة ما ليس بمحرز بحرز مثله لخبر لا قطع
في شيء من الماشية الا فيما اواه المراح ومن سرق من
الثمر شيئا بعد ان يأويه الجرين فبلغ ثمن المجن
فعليه القطع رواه ابو داود وغيره والمجن الترس
وكانت قيمته ثلاثة دراهم وكانت الثلاثة مساوية
لربع دينار والحرز يختلف باختلاف الاموال والاحوال
ومرجعه العرف وعدم الشبهة للسارق فيه
اي في المسروق لخبر ادرؤوا الحدود بالشبهات
وهي شبهة ملك ولو مشتركا فلا قطع بسرقة
مال نفسه من يد غيره كمرتهن ومستاجر

ولا بسرقة المال المشترك وشبهة ولادة فلا قطع بمال
اصله او فرعه لا شبهة زوجية فيقطع احد الزوجين
بسرقة مال الآخر المحرز عنه لعموم الادلة فتقطع اولا
يده اليسرى اليمنى قال تعالى ايديهما وقرأ شاذا
فاقطعوا ايمانهما والقراءة الشاذة كخبر الواحد في
الاحتجاج بها فان عاد بعد قطعها فرجله اليسرى
ثم ان عاد فيده اليسرى ثم ان عاد فرجله
اليمنى للامر بذلك والمراد القطع من الكوع في اليد
للامر به في خبر سارق رداء صفوان والقطع من
الكعب في الرجل لفعل عمر رضي الله عنه بذلك
ويغمس محل القطع بدهن مغلي وهو مصلحة
للمقطوع فمؤنته عليه وللامام اهماله ثم ان عاد
بعد ذلك عزر ويسقط الحد بقطع يسرى
عن يمنى من يد او رجل وبالعكس وبقطع يد
عن رجل وبالعكس وان اساء القاطع لان الغرض
الزجر والتنكيل ويجب مع ذلك رد المسروقة
الى صاحبه ان بقي والا فبدله من مثل او قيمة
فهو اولى من اقتصاره على القيمة كالمغصوب
فانه يجب رده ان بقي والا فبدله وذلك لخبر ابي

داوود

داوود وغيره على اليد ما اخذت حتى تؤديه اي او بدله
ان تلف باب قطع الطريق الاصل فيه قبل الاجماع
قوله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الاية
يعزر قاطع الطريق ان لم يقتل ولم ياخذ المال
النصاب بحبس وغيره لارتكابه معصية لا حد لها
ولا كفارة وحبسه في غير بلده اولى حتى تظهر توبته
وقتل حتما ان قتل معصوما يكافيه عمدا ولم ياخذ
المال النصاب للاية وان عكس بان اخذ المال النصاب
بلا شبهة من حرز ولم يقتل قطعت بطلب من المالك
يده اليمنى ورجله اليسرى فان عاد بعد قطعهما
فرجله اليمنى ويده اليسرى يقطعان للاية
وانما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه
فان قتل واخذ المال النصاب المحرز عنه بلا
شبهة قتل ثم صلب بعد غسله وتكفينه والصلاة
عليه فهو اولى من قوله وصلب ثلاثة من الايام
من زيادتي زيادة في التنكيل لزيادة الجريمة ثم بعد
الثلاثة ينزل فان تاب قبل الظفر به سقطت عنه
عقوبة تخصه من قطع يد ورجل وصلب وتحتم
قتل للاية الا الذين تابوا من قبل ان تقدروا عليهم

بخلاف ما لو تاب بعده لخصوصها وبخلاف القود والمال وحد
الزنا والسرقة وغيرها الا قتل المرتد وتارك الصلاة
فيسقطان بها وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به وللمستحق
اذا تاب القاطع قبل الظفر القتل او الدية ان عفى
عليها او العفو باقل من الدية او مجانا كما في القتل من غير
قطع الطريق ويشترط ان يكون لقاطع الطريق شوكة
اي قوة فلا يدخل فيه نحو مختلس كمنتهب والمختلس
من يتعرض للقافلة ويعتمد الهرب ونحو من زيادتي ه

باب الصيال هو الاستطالة والوثوب
وضمان البهايم له اي للشخص دفع كل صايل
مسلم وكافر وحر ورقيق ومكلف وغيره عن معصوم
من نفس وطرف واهل ومال وان قل واختصاص
كجلد ميتة ومنفعة وبضع غير اهل ومقدماته
كتقبيل ومعانقة لاية فمن اعتدى عليكم فاعتدوا
عليه بمثل ما اعتدى عليكم ولخبر البخاري انصر اخاك
ظالما او مظلوما والصايل ظالم فيمنع من ظلمه لان
ذلك نصره ولخبر الترمذي وصححه من قتل دون دينه
فهو شهيد ومن قتل دون دمه فهو شهيد ومن
قتل دون اهله فهو شهيد ومن قتل دون ماله فهو

شهيد

شهيد نعم لو صال مكرها على اتلاف مال غيره لم يجز دفعه
بل يلزم المالك ان يقي روحه بماله كما يتناول المضطر طعامه
ولكل منهما دفع المكره وقولي عن معصوم اولى واعم من
قوله عن نفس او طرف او اهل او مال ويدفعه بالاخف
فالاخف لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن ولان ذلك
جوز للضرورة ولا ضرورة في الاثقل مع امكان
تحصيل المقصود بالاخف فيه فيدفعه بالهرب منه
فبالزجر فبالاستغاثة فبالضرب باليد فبالسوط ٧
فبالعصى فبالقطع فان لم يندفع الا بالقتل فقتله
لم يضمنه بقود ولا دية ولا قيمة ولا حكومة ولا
كفارة لظاهر الخبر السابق ومحل رعاية الترتيب
في المعصوم اما غيره كحربي ومرتد فله قتله لعدم
حرمته ويستثنى ايضا ما لو رآه اولج في اجنبية
فله ان يبدأ بالقتل وان اندفع بدونه وكان غير
محصن فانه في كل لحظة مواقع لا يستدرك بالاناة
وما لو التحم القتال بينهما واشتد الامر عن
الضبط فتسقط مراعاة الترتيب ووجب على من لم
يخف على نفسه الدفع عن بضع لانه لا سبيل الى
اباحته وعن نفس قصدها غير مسلم محقون

الدم بان يكون كافرا او بهيمة او مسلما غير محقون الدم
كزان محصن لعدم حرمة غير البهيمة ولحقارتها فان
قصدها مسلم محقون الدم فلا يجب دفعه بل يجوز
الاستسلام له وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به ولو
دخل غيره بيته وابى الخروج بعد امره له به ولم
يتات اخراجه الا بالضرب فله ضربه وان اتى ذلك
الضرب على نفسه لتعديه ولو عض من غيره عضوه
ولم يندفع الا بانتزاعه اي العضو منه فانتزعه
فاندر اسنانه والعضو من معصوم او حربي لم يضمن
سوا كان العاض ظالما او مظلوما وامكنه التخلص بغير
العض اما اذا اندفع بغير الانتزاع فيضمن لتركه الواجب
عليه من التخليص بالاسهل من فك لحييه وضرب
شدقيه او كان المعضوض غير من ذكر فيضمن لانه
لا ينبغي لمثل هذا ان يفعل بالعاض ذلك او كان العاض
المظلوم لا يمكنه ان يخلص حقه الا بالعض فيضمن
المعضوض لان العاض اراد تخليص حقه بالعض
وكذا لو طعن عين من اطلع في بيته ولو مكتريا
او مستعارا بخفيف كعود او رماها به كحصاة فذ
هبت عينه فانه لا يضمن لخبر الصحيحين لو اطلع

احد في

احد في بيتك ولم تاذن له فخذفته بحصاة ففقات عينه
ما كان عليك من جناح وفي رواية صححها ابن حبان والبيهقي
فلا قود ولا دية هذا ان تعمد النظر اليه حالة كونه
مجردا عما يستر عورته او الى حرمته وان كانت مستورة
وكان من نحو ثقب بفتح المثلثة وضمها مما لا يعد فيه
الرامي مقصرا كسطح ومنارة ولم يكن للناظر فيه محرم
مستترة او حليلة او متاع وخرج بعين الناظر غيرها
كاذن المستمع وببيته المسجد والشارع ونحوهما
وبالخفيف اي اذا وجده الثقيل كخشبة وحجر وبالعمد
النظر اتفاقا او خطا وبالمجرد مستور العورة وبما
قبله وبما بعده النظر الى غيره وغير حرمته وبنحو
الثقب غيره كالباب المفتوح والشباك الواسع العين
وبما بعده ما كان للناظر فيه محرم مستترة او حليلة
او متاع فيضمن في الجميع لتقصيره في الرمي حينئذ
وتعبيري بخفيف ونحو ثقب وحليلة اعم مما عبر به
اليه مع مستترة او متاع من زيادتي واذا وقولي
اتلفت بهيمة شيا وذو اليد ولو مستاجرا او
مستعيرا او غاصبا معها او لم يكن تولها وصاحبها
معها ضمن ما اتلفته نفسا ومالا ليلا ونهارا

غالبا سوا اكان نسايقها ام راكبها ام قايدها ام قاطرها
نقطعت التفصيلير لانها في يده وعليه تعهدها وحفظها
كما لو وقفها في طريق ليس له ايقافها فيه عادة
فاتلفت شيأ فانه يضمنه لمخالفته العادة فان لم
يكن معها لم يضمنه اي ما اتلفته ليلا او نهارا
ولو بالبلد ان لم يفرط في ربطها او ارسالها كان ارسلها
ولو ليلا لمرعى لم تتوسط مزارع والا بان فرط فيه ضمن
ذلك الشي كان كان في محوط له باب فترك مفتوحا
فلا ضمان لتفريط مالكه وتعبيري بما ذكر اضبط
واعم مما عبر به **باب** حكم الجدار المايل وما
يذكر معه اذا بني جداره مستقيما فمال ولو الى
غير ملكه وسقط وتلف به شي او ادخل نحو
سبع كحية فهو من قوله سبعا او حية ملكه فاتلف
شيا او حفر فيه اي في ملكه بيرا فسقط فيها
شي فتلف لم يضمن لان الميل في الاول لم يحصل بفعله صح
ولان له في الاخيرتين ان يفعل في ملكه ما شا الا
انه دعي في الاخيرة انسانا فسقط في البير
جاهلا بها ما لم يكن في الثلاث مكان التلف
من الحرم والشي التالف صيدا فيضمن الان

والجزا

والجزا للتعدي في الاولى وحرمة الحرم في الثانية
واستثنا الصيد في الاولى من الثلاثة من زيادتي
بل كلام الاصل يتضمن عدم الضمان فيه اما لو
بنى جداره مايلا فان كان مايلا الى غير ملكه فسقط
وتلف به شي ضمنه وان كان مايلا الى ملكه لم يضمنه
باب حكم الاشربة هي نوعان مسكر
وغيره فالمسكر من خمر وغيره حرام تناوله
وان قل او شرب لدواء او عطش لاية
انما الخمر وخبر الصحيحين كل شراب اسكر فهو
حرام نعم من غص بلقمة ولم يجد غيره خلا
اساغتها به بل وكذا لو انتهى الامر بالعطش وجب صح
الى الهلاك ولم يجد غيره وغير الاشربة مما يزيل
العقل كالبنج حرام ايضا ان كثر وغيره ان كان
نجسا كالدم حرم تناوله بغير التداوي
الا اما النجس والبول ونحوهما فلا يحرم
تناولهما للعطش للضرورة مع عدم ازالة
العقل فلو وجد الشخص ما طاهرا وما
نجسا قال الشافعي في حرملة توضا بالطاهر
وجوبا لانه صار مستحقا للتطهر به وشرب النجس

منهم
العطش كامر والذي صححه في الروضة تبعا لاختيار الشاشي
انه يشرب الطاهر ويتيمم قال في المهمات والاول هو المفتي به
ولا كل غير المسكر طاهرا فانه كان مضرا بمن يتناوله كالسم
او مستقذرا غالبا كالمخاط فحرام تناوله لتضرره به
واستقذاره له الا اذا لم يتغير فلا يحرم تناوله كاللحم
المنتن اما ما يستقذر غالبا نادرا كالضب والخيل فليس
بحرام تناوله فان انتفى ذلك اي ما ذكر مما يقتضي التحريم
فحلال لانتفاء علة التحريم باب الاطعمة اي بيان
ما يحل منها وما يحرم والاصل فيها اية قل لا اجد فيما
اوحي الي محرما وقوله ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم
الخبائث كل طاهر كنعم وهي الابل والبقر والغنم
وطير كدجاج وحمام وضبع بضم الباء وضب ويربوع
حل اكله لاستطابة العرب ذلك ولادلة اخرى منها
قوله تعالى احلت لكم بهيمة الانعام وان النبي صلى الله
عليه وسلم قال يحل اكل الضبع رواه الترمذي وقال
حسن صحيح وان الضب اكل على مائدته صلى الله
عليه وسلم رواه الشيخان الا آدميا فلا يحل اكله
لحرمته ومضرا كسم وحجر وتراب لضرره ومستقذرا ٧
كمني لاستقذاره وذا مخلب من الطير كباز ه

اي غير المسكر
حينئذ حلال

وشاهين

وشاهين وصقر للنهي عنهما في خبر مسلم وذا ناب ه
من السباع كاسد ونمر وذيب للنهي عنه في خبر الصحيحين
ويحرم ما نص على تحريمه في اية حرمت عليكم الميتة
وكل ما استخبث كحشرات وهي صغار دواب الارض
كخنفساء ودود وذرة وطاوس وذباب وما تولد من
ماكول وغيره او نهي عن قتله كخطاف ونحل او امر
به كحية وعقرب وحداة وفارة لان النهي عن قتل
شي او الامر به يقتضي حرمة اكله وهذان من زيادتي
والدواب الا الخيل روى الشيخان عن جابر نهانا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم
الحمر الاهلية واذن في لحوم الخيل وروى عنه ايضا
ابو داود ذبحنا يوم خيبر الخيل والبغال والحمير
فنهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البغال والحمير
ولم ينهنا عن الخيل وتكره الجلالة من نعم ودجاج
وغيرها اي يكره تناول شي منها كلبنها وبيضها
ولحمها وركوبها بلا حائل تغير ريحها اعم من تعبيره
بلحمها وهذا اذا تغير لحمها اي طعمه او لونه او
رائحته وتبقى الكراهة الى ان تعلف طاهرا
فتطيب او تطيب من نفسها بغير شيء وانما تقع

على الاول جريا على الغالب ولاخراج طيبها بغسل وطبخ
وغيرهما والاصل في ذلك خبر انه صلى الله عليه وسلم
نهى عن اكل الجلالة وشرب لبنها حتى تعلف اربعين
ليلة رواه الترمذي وقال حسن صحيح زاد ابو داود
وركوبها وانما لم يحرم ذلك لانه انما نهي عنه لتغيره
وذلك لا يوجب التحريم كاللحم المنتن ويكره تناول
ما كسب اي كسبه حر وغيره بمخامرة نجس كحجم و
زبل او نحوه لانه صلى الله عليه وسلم سئل عن كسب
الحجام فنهى عنه وقال اطعمه رقيقك واعلفه نا
ضحك رواه ابن حبان وصححه والترمذي وحسنه
وقيس بما ذكر غيره وصرف النهي عن الحرمة خبر الشيخين
عن ابن عباس احتجم رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعطى الحجام اجرته فلو كان حراما لم يعطه
وخرج بمخامرة النجس غيرها فلا يكره ما كسب بفصد
وحياكة وغيرها لا اخذ اجرة على رقية ولا اكل
ما اخذ عليها فلا يكرهان لاخبار صحيحة في ذلك
ذكرت بعضها في شرح الاصل وقيل يكرهان وعلى ذلك
جرى الاصل ويحرم اخذ الاجرة على اداء شهادة
لانه فرض عليه ولانه كلام يسير لا اجرة لمثله لا اجرة

ركوبه

ركوبه له اي للاداء من محله الى محل الاداء فلا يحرم اذا
كان بينه وبين الحاكم مسافة اي مسافة العدوى
فما فوقها ولو كان فقيرا يكتسب قوته يوما بيوم وكان الاداء
يشغله عن ذلك لم يلزمه الاداء الا اذا بذل له المشهود
له قدر كسبه في مدة الاداء وخرج بالاداء التحمل فله الاخذ
عليه وقال السرخسي ومحله اذا دعي ليتحمل فان اتاه
المشهود عليه فلا اجرة له باب الصيد
بمعنى المصيد والذبائح جمع ذبيحة بمعنى مذبوحة والاصل
فيهما قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وقوله الا ما ذكيتم
الصيد اما ان يصاد بيد او بنحو شبكة كالحبالة
لا ينفلت منه فذكاته بقطع حلقومه بضم الحاء وهو
مجرى النفس وقطع مريئه بفتح الميم وبالمد وهو
مجرى الطعام لانه مقدور عليه والحياة تذهب
بفقدهما ونحو من زيادتي او يصاد بارسال نحو
سهم كرمح فان لم تدرك فيه حياة مستقرة كان
امتنع بقوته فمات قبل القدرة عليه او ادركها
وتعذر ذبحه بلا تقصير كان سقط السكين
او اشتغل بتوجهه للقبلة فمات قبل التمكن حل
اجماعا ولخبر الشيخين ما اصبت بقوسك فاذكر

اسم الله عليه فكل والا بان ادرك فيه حياة مستقرة
وترك ذبحه فمات او تعذر ذبحه بسبب تقصيره كأن
لم يكن معه سكين او غصبت منه او علقت في الغمد فمات
فلا يحل لتقصيره او يصاد بجارحة طير كصقر او
جارحة سبع ككلب فان عجز عن ذبحه بلا تقصير
حتى مات حل لقوله تعالى احلت لكم الطيبات وما
علمتم من الجوارح اي وصيد بشروط خمسة الاول
ان تكون معلمة للاية وتعلمها بان تسترسل بارساله
اي تهيج باغرائه وبان تنزجر بانزجاره في ابتداء
الامر وبعد شدة عدوها وبان تمسك الصيد
لياخذه المرسل وبان لا تاكل منه اي من لحمه او نحوه
قبل قتله او عقبه لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اكل فلا تاكل فانما امسكه لنفسه رواه الشيخان
وبان يتكرر منها ذلك اي ما تقدم من الامور المذكورة
مرة بعد اخرى حتى يظن تأدبها والرجوع في
ذلك الى اهل الخبرة بالجوارح والثاني ان يرسلها
فلو استرسلت بنفسها وقتلت صيدا لم يحل
لانتفاء الارسال الا ان يزجرها صاحبها فتنزجر
ثم يرسلها فيحل لوجود الارسال والثالث

ان

ان يرسلها على صيد شخصا او نوعا فلو ارسلها على
غير شيء كان ارسلها اختبارا لقوتها فقتلت صيدا
لم يحل لعدم ارساله على الصيد ومثلها في هذا الشرط
السهم ونحوه فلو ارسل سهما اختبارا لقوته فقتل
صيدا لم يحل والرابع ان لا يغيب عنه الصيد
فيجده بعد غيبته ميتا فان غاب عنه ثم وجده ميتا
حرم لاحتمال موته بسبب آخر الا ان تكون الضربة
اي ضربة الجارحة للصيد لا يعيش معها فيحل
والخامس ان لا يتردى من علو الى اسفل ولا يقع
في ماء او نار والا فيحرم لاحتمال موته بالسبب
الثاني الا ان يكون الضربة كذلك اي لا يعيش
معها فيحل ولو قده بسيف او نحوه نصفين حلا
لاطلاق الاخبار ويحل حيوان البحر وان لم يكن
على صورة السمك المعروف او مات وطفى بفتح الطا
والفاء فوق الما اي علاه لقوله تعالى احل لكم صيد
البحر الا ما يعيش فيه وفي البر كضفدع بكسر
الضاد والدال على الاشهر وسرطان ويسمى
عقرب الما وسلحفاة ونسناس لخبث لحمها
وللنهي عن قتل الضفدع رواه ابو داود

والحاكم وصححه وتعبيري بالاستثنا المذكور اولي
مما عبر به **باب الاضحية** بضم الهمزة
وكسرها مع تخفيف اليا وتشديدها ويقال
ضحية بفتح الضاد وكسرها وهي اسم لما يذبح
من النعم تقربا الي الله تعالي من يوم عيد النحر
الي اخر ايام التشريق وسميت باول زمان فعلها
وهو الضحي والاصل فيها قبل الاجماع قوله تعالي
فصل لربك وانحر اي صل صلاة العيد وانحر
النسك وخبر مسلم عن انس رضي الله عنه
قال ضحي النبي صلي الله عليه وسلم بكبشين
املحين اقرنين ذبحهما بيده الشريفة وسمي وكبر
ووضع رجله علي صفاحهما والاملح قيل الابيض
الخالص وقيل الذي بياضه اكثر من سواده
وقيل غير ذلك الدما نوعان واجبة وهي ثلاثة
دما الحج المتقدم بيانها في بابه ودما الاضحية
المنذورة المعينة للتضحية ابتدا او عن
ما في ذمته وسنة وهي الاضحية غير الواجبة
والعقيقة والوليمة ولا يجزي في الاضحية
الا الجذع من الضان والثني من غيره اي من نعم

وابل

وابل وبقر اقتصارا علي الوارد فيهما عن النبي صلي الله عليه
وسلم واصحابه رضي الله عنهم فجذع الضان ما اجذع
وهو من زيادتي او دخل في السنة الثانية وثني المعز
والبقر ما دخل في السنة الثالثة وثني الابل ما دخل
في السنة السادسة وذلك لخبر احمد وغيره ضحوا
بالجذع من الضان فانه جائز وخبر مسلم لا تذبحوا
الا مسنة الا ان تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من
الضان قال العلما المسنة هي الثنية من الابل والبقر
والغنم فما فوقها وقوله في الخبر لا تذبحوا الا مسنة
اي يسن لكم ان لا تذبحوا الا مسنة الخ وتجزي
الشاة عن واحد لخبر الموطا في ذلك فتجزي البعير
والبقرة عن سبعة لما يجزي عنهم في التحلل للاحصار
لخبر مسلم عن جابر نحرنا مع رسول الله صلي الله عليه
وسلم بالحديبية البدنة عن سبعة والبقرة عن
سبعة ولا يجزي فيهما اي الاضحية معيب
بعيب ينقص ماكولا منهما من لحم وشحم وغير ها
فتعبيري بذلك اولي من قوله ما ينقص اللحم فلا
تجزي العجفا او العرجا او المريضة البين
عورها او عرجها وان حصل عند اضجاعها

للتضحية باضطرابها ومريضها ولا العجفا التي لا تنقي
لخبر الترمذي وغيره بذلك وتنقي ماخوذة من النقي
بكسر النون واسكان القاف وهو المخ اي لا مخ لها
وخروج بالبين اليسير لا يؤثر فانه لا يضر في اللحم ولا
الجربا وان قل جربها لانه يفسد اللحم والودك هـ
فاطلاقي لهما اولى من تقييد الاصل لهما بالبين جربها
وتجزي مكسورة القرن كسرا لم ينقص المأكول
ـه وفاقدته اذ لا يتعلق به كبير غرض وفاقدة الضرع
من زيادتي وكذا فاقدة الالية او الذنب لا المخلوقة
بلا اذن وسن في الاضحية استسمانها لقوله
تعالى ومن يعظم شعائر الله قال العلماء استسمان
الهدايا واستحسانها وان لا تكون مكسورة القرن
ولا فاقدته لخبر مسلم السابق اول الباب وان
لا تذبح الا بعد صلاة العيد للاتباع رواه الشيخان
فان ذبحها قبلها وقد مضى بعد طلوع الشمس
قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين جاز وان لم
يمض ذلك فلا يجوز لانه غير وقت الاضحية
وان يكون الذابح مسلما لانه يتوقا ما لا يتوقاه
غيره وذبح حايض ومجنون او صبي منا احب
من

من ذبح كتابي تحل ذبيحته كما مر وان يكون الذبح نهارا
وان جاز ليلا مع الكراهة لانه قد يخطي المذبح ولان
الفقرا لا يحضرون فيه حضورهم بالنهار وان
يطلب لها موضعا لينا لانه اسهل لها وان لا ياخذ
من شعره ولا ظفره شيا في العشر اي عشر ذي الحجة
حتى يضحي لخبر مسلم اذا رايتم هلال ذي الحجة واراد
احدكم ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره
وفي رواية فلا ياخذن من شعره واظفاره شيا
وان يوجه ذبيحته اي مذبحها الى القبلة
للاتباع رواه الشيخان ويتوجه هو اليها ايضا
وان يسمي الله تعالى وحده عند الذبح فيقول
بسم الله للاتباع رواه الشيخان وان يصلي ويسلم
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه محل شرع
فيه ذكر الله فشرع فيه ذكر نبيه كالاذان
والصلاة وان يقول اللهم هذا منك واليك
فتقبل مني للاتباع وذكر السنة في هذين من
زيادتي وان لا يبين راسها لما في ابانته من
عدم الاحسان بالذبح فان ذبحها من قفاها
حلت لوجود الذبح وعصى بذلك لما فيه من

من التعذيب وان تنحر الابل وتذبح البقر والغنم للاتباع
رواه الشيخان وتعبيره بما ذكر اولى مما عبر به وموضع
النحر اللبة وموضع الذبح الحلق وهو اسفل مجامع
اللحيين وكماله اي ما ذكر قطع الودجين بفتح الواو
والدال وهما عرقان في صفحتي العنق محيطان به
مع الحلقوم والمري وتقدم بيانهما ويسن ان تكون
الابل عند النحر قايمة معقولة ركبة يسرى والبقر
والغنم عند الذبح مضطجعة لجنب ايسر مشدودة
القوايم غير الرجل اليمنى وان يهد المدية وان يتصدق
بكل الاضحية الا لقما ياكلها تبركا لانها اقرب الى التقوى
واخر وقتها اي الاضحية غروب الشمس من
اخر ايام التشريق لخبر ابن حبان في كل ايام
التشريق ذبح ولو ذبح كل من الرجلين اضحية
الاخر ضمن ما بين القيمتين اي قيمتها حية
وقيمتها مذبوحة لان اراقة الدم قربة مقصودة
وقد فوتها واجزات كل منهما عن الاضحية بقيد
زدته بقولي الواجبة بنذر ونيرتها صاحبها
لانها مستحقة الصرف لجهة ولان ذبحها
لا يفتقر الى نية اما المتطوع بها والواجبة

التضحية

بالجعل

بالجعل فلا يكفي ذبحها عن الاضحية لافتقارها الى نية
فصل في العقيقة هي لغة الشعر الذي على
راس الولد حين يولد وشرعا ما يذبح عند حلق
شعره تسن العقيقة عن الغلام وهي في حقه
شاتان وتسن عن غيره من انثى وخنثى وهي في
حقهما شاة ان اريد العق فيهما بالشياه للامر
بذلك في غير الخنثى رواه الترمذي وقال حسن صحيح
وقيس بالانثى الخنثى وذكر الخنثى من زيادتي
ويحصل اصل السنة في عقيقة الغلام بشاة
ويسن ان لا يكسر العظم بل تفصل الاعضا تفاولا
بسلامة اعضا الولد و يسن ان تطبخ كساير
الولايم الا رجلها اليمنى فتعطى نية للقابلة
لخبر رواه الحاكم وان يكون طبخها بحلو تفاولا
بحلاوة اخلاق الولد ولانه صلى الله عليه وسلم
كان يحب الحلوا والعسل وان تطعم للفقراء
كالاضحية وبعثها اليهم اولى من ان يدعوهم
فصل كان اهل الجاهلية يتقربون
الى الله تعالى بامور اربعة ابطلها الله تعالى
بقوله ما جعل الله من بحيرة الاية اي هو

ما اوجبها ولا امر بها فالبحيرة من بحر اي شق هي التي
تنتج بالبنا للمفعول خمسة ابطن اخرها ذكر
كما جزم به الزمخشري وغيره وقيل سبعة ذكرا
وانثى او احدهما ورجحه الاصل فيشق مالكها
اذنها ويخلي سبيلها ولا ينتفع بها ولا بلبنها
بل يخليه للضيوف والسايبة نوعان احدهما
العبد يعتقه مالكه هو الي منقوله يعتقه الرجل
سايبة اي لا ينتفع به ولا بولايه والثاني البعير
يسيبه مالكه لقضا حاجة الناس عليه وقد
كان الرجل اذا مرض او غاب ينذر ان شفاني الله
تعالى او قدمت من سفري فناقتي سايبة فاذا
حصل ذلك سيبها وجعلها كالبحيرة في تحريم
انتفاعه بها والوصيلة بمعنى الواصلة نوعان
احدهما ما قاله الجوهري الشاة تنتج سبعة ابطن
عناقين عناقين فان نتجت في الثامنة جديا
وعناقا قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلا
يذبحونه لاجلها ولا شرب لبن الام الا الرجال
دون النسا وجرت مجرى السايبة والثاني
ما قاله الزمخشري وغيره الشاة كانت اذا

تجت

نتجت ذكرا ذبحوه لالهتهم او انثى فلهم او ذكرا
وانثى قالوا وصلت اي بالانثى اخاها فلم يذبحوا
الذكر لالهتهم وما سلكه الاصل في النوعين
لا يفي بذلك والحامي هو الفحل الذي يضرب في
ابل الشخص عشر سنين فاكثر فيخلى سبيله
ولا يصد عن ما ولا مرعى ويتركون الانتفاع
قد حمى ظهره فلا ينتفعون من ظهره بشي
بعد ذلك باب الأيمان جمع يمين والاصل
فيه قبل الاجماع ايات كقوله لا يؤاخذكم الله
باللغو في ايمانكم الاية واخبار كخبر البخاري انه
صلى الله عليه وسلم كان يحلف لا ومقلب القلوب
واليمين والحلف والايلا والقسم بمعنى واحد
هي نوعان واقعة في خصومة وواقعة في
غيرها فالتي تقع فيها اما ان تكون لدفع وهو
يمين المنكر للحق او لاستحقاق وهي خمسة
اللعان والقسامة واليمين مع الشاهد في
الاموال او ما يؤول اليها كالعيب والاجل واليمين المردودة
على المدعي بعد النكول ثم هي مبينة في ابوابها
وهي اي المردودة كالاقرار من المدعى عليه

لا كالبينة اي تغليبا لجانبه واليمين مع الشاهد
وتقع في الرد اي دعوي المشتري رد المبيع
بعيب ودعوي الزوجة العنة علي الزوج ودعوي
الجراحة في عضو باطن ادعي الجارح انه غير سليم ان صح
ودعوي الاعسار اي اعسار الخصم نفسه اذا
عهد له مال والدعوي علي الغايب وعلي الميت
وعلي الصبي
ونحوها وفيما اذا قال لزوجته انت طالق امس
ثم قال اردت انها تطلق من غيري فيقيم في
هذه الصور البينة بما ادعاه ويحلف معها طلبا
للاستظهار والمراد بالمحلوف عليه في الاولي قدم
العيب وفي الثانية عدم الوطي وفي الثالثة ه
السلامة وفي الاخيرة ارادة طلاق غيره واليمين
التي تقع في غيرها اي غير الخصومة لغو اليمين
كلا والله وبلي والله بلا قصد حلف ويمين
المكره بفتح الراء وهما اي لغو اليمين ويمين المكره
غير منعقدتين اذ لا يقصد بلغو اليمين تحقيق
شيء وفعل المكره مرفوع عنه القلم وفي معني
اللغو ما لو حلف علي شيء فسبق لسانه الي غيره ٧
وظاهر كلامهم انه لا فرق بين جمعه لا والله

وبلي

معتمد
وبلي والله وافرادها وهو ظاهر وقول الماوردي
في الجمع الاولي لغو والثانية منعقدة لانها
استدراك مقصود منه يرد بان الغرض عدم
القصد واليمين المعقودة بالاختيار فان كانت
عقد علي ماض وهي كاذبة اي تعمد الكذب
بها فهي اليمين الغموس لانها تغمس صاحبها
في الاثم او النار وهي من الكباير والحلف اما
بالله تعالي او باسم من اسمايه المختصة به
كالاله وخالق الخلق الا ان يريد غير اليمين
فليس بيمين كما في الروضة واصلها خلافا
لما في المنهاج او صفة من صفاته الذاتية
كعظمته وجلاله وكبريايه وكلامه او بطلاق
او عتق كقوله ان دخلت الدار فزوجتي طالق
او فعبدي حر او نذر لجاج بفتح اللام وهو
التزام قربة مال او عبادة معلقة بما لا
يريد حصوله كان كلمته او ان لم اكلمه او ان
لم يكن الامر كما قلت فعلي عتق او صوم
ويتخير فيه اذا وجد المعلق عليه بين ما
التزمه عملا بالتزامه وكفارة يمين لخبر مسلم

كفارة النذر ككفارة يمين وهي لا تكفي في نذر التبرر
بالاتفاق فتعين حمله على نذر اللجاج اما ما يستعمل
في الله وفي غيره سوا كالشيء والموجود فليس بيمين
الا بنية وما يستعمل فيهما وهو في الله اغلب كالرحيم
والخالق فليس بيمين ان اراد به غيره تعالى وحروف
القسم الالف وان لم تشتهر نحو آلله والبا
نحو بالله والتا الفوقية نحو تالله والواو نحو والله
ومثل ذلك ها التنبيه نحو ها الله ولو قال
الله مثلا وضم او فتح او كسر او سكن فكناية
ان نوى به اليمين فيمين والا فلا واللحن لا يمنع
الانعقاد على انه لا لحن فيه في الحقيقة كما بينته
في شرح الاصل وقولي او سكن من زيادتي
والفاظ اليمين اي صيغتها الفعلية كاقسم
او اقسمت او احلف او حلفت او اعزم او
عزمت بالله بقيد زدته بقولي ان لم يرد
اخبارا ماضيا في صيغة الماضي او مستقبلا
في المضارع والا فلا يكون يمينا وتعبيري بما ذكر
اولى مما عبر به فان لم يذكر اسمه تعالى او صفته
فليس بيمين لفقد المحلوف به ويقطع

حكم

وتغمده الله تعالى على طلبة العلم بالاربع
حكم اليمين باغلالها كان وقت حلفه بمدة وانقضت
او بر في يمينه او حنث فيها او استحال البر كحلفه
على شرب ما هذا الكوز فانصب بغير اختياره هـ
وباستثنا بمشية الله تعالى او بعدمها متصل
بالحلف ان نواه قبل فراغه منه كقوله والله لا افعل
كذا ان شا الله او ان لم يشا الله ومن حلف على يمين
فراى غيرها خيرا منها فليات الذي هو خير ثم
ليكفر عن يمينه لظاهر خبر الصحيحين اني لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن
يميني واتيت الذي هو خير فان قدم الكفارة
على الحنث جاز لقوله صلى الله عليه وسلم
لعبد الرحمن بن سمرة اذا حلفت على يمين فرايت
غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك ثم ايت الذي
هو خير رواه ابو داود وغيره ولان الكفارة
حق مالي يتعلق بسببين فجاز تقديمها على
احدهما كزكاة الفطر الا الصيام فلا يجوز
تقديمه على الحنث لانه عبادة بدنية فلا يجوز
تقديمها على وقت وجوبها بغير حاجة كصوم
رمضان ولان العجز انما يتحقق بعد الوجوب

ولو حلف على التزوج على زوجته او على تركه
اي ترك التزوج عليها فتزوج فيها او هي في
عدة منه رجعية بر في الاولى وحنث في
الثانية لان الرجعية في حكم الزوجة ولو
حلف ان لا يسكن او لا يساكن او لا يركب
او لا يلبس وهو بهذه الصفات فاستدام
حنث لان الاستدامة فيها تسمى سكنا ومساكنة
وركوبا ولبسا وكذا كلما يتقدر بمدة كقيام ومشاركة
فلان بخلاف ما لا يتقدر بمدة كما لو حلف لا يتزوج
او لا يتطيب او لا يطا او لا يصلي وهو بهذه
الصفات فاستدام لا يحنث لان الاستدامة
فيها لا تسمى تزوجا وتطيبا الخ او حلف لا ياكل
هذه الثمرة وهي في فمه ولا يخرجها ولا يمسكها
بر باكل بعضها وباخراجه منفصلا في الحال
لانه لم ياكلها ولم يخرجها ولم يمسكها فان لم
ياكل بعضها ولا اخرجه منفصلا في الحال
حنث بالامساك او حلف لا ياكلها فاختلطت
بتمر فاكله الا تمرة او بعضها لم يحنث لجواز
ان هذه هي المحلوف عليها والورع تحنيث

نفسه

نفسه فيكفر لاحتمال انها غير المحلوف عليها
او لا ياكل حنطة فاكل دقيقا او سويقا منها
او عجينها او خبزها او لا ياكل لحما فاكل الية
او شحما غير شحم جنب وظهر او لحما غير لحم
النعم والصيد والخيل والطير او لا ياكل رطبا
فاكل تمرا او لا ياكل لبنا فاكل زبدا او جبنا
او لا يشرب سويقا فاكله او لا ياكل خبزا فاذابه
وشربه او لا يشرب شيئا فذاقه او لا يكلم
فلانا فسلم على قوم هو فيهم ونوى غيره
او لا يكلم فلانا فكتب اليه كتابا او ارسل اليه
رسولا او لا ياكل راسا ولا نية له فاكل راس
غير النعم كراس طير او صيد بر او بحري
لم يحنث في هذا كله لان ما فعله غير ما حلف
عليه او غير المتبادر منه الا ان كان الحالف
في الاخيرة من بلد يباع فيه الرؤس منفردا
وان حلف خارجه فيحنث باكلها فيه قطعا
وفي غيره على الاقرب في الروضة واصلها
قالا وهو الاقرب الى ظاهر النص لكن صحح
النووي في تصحيحه مقابلة الاحرام

وكلام الاصل يفيده اما اذا اكل راس النعم وهي الابل
والبقر والغنم فيحنث مطلقا لانه المتبادر عرفا
باب النذر بالمعجمة هو لغة الوعد بخير او شر
وشرعا التزام قربة لم تتعين والاصل فيه ايات
كقوله تعالى وليوفوا نذورهم واخبار كخبر البخاري
من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصي
الله فلا يعصه انما يصح النذر في قربة لم تتعين
نفلا كانت او فرض كفاية لم تتعين كالتزام حج او
صلاة ويلزمه فعل الحج بنفسه ان كان صحيحا
فان عضب اناب كما في حجة الاسلام وخرج بما
ذكر ما لو نذر محرما كصلاة بحدث او مكروه
كصوم الدهر لمن خاف به ضررا او فوت حق
او مباحا كاكل طعام طيب او واجبا متعينا
كصلاة الظهر فلا يصح فلو نذر حجا في سنة
بعينها فمنعه عدو او سلطان او رب دين
وهو لا يقدر على وفايه فلا قضا عليه
كما لو نذر اضحية بعينها فماتت لا قضاء
عليه او منعه بعد الاحرام مرض او ضلال ٧
طريق او نسيان او خطا في الوقت او منعه
مطلقا نوافل قضاه وجوبا كما لو نذر صوم

سنة

سنة معينة فافطر فيها لمرض فانه يقضي ما افطره
اما اذا منعه شي منها غير الاخيرة قبل الاحرام
فلا قضا لان المنذور حج في تلك السنة ولم تعذر
عليه ولو نذر صوم سنة بعينها صامها عن
نذره الا ايام رمضان والا الايام المنهي عنها
وهو يوما العيد وايام التشريق وايام الحيض
والنفاس ولا يقضيها لانها غير قابلة
للصوم فلا تدخل في النذر ولا يقضي شهر
رمضان لعدم قبوله صوم غيره او نذر
صوم اليوم الذي يقدم فيه فلان صح بقدم صح
نذره لامكان الوفا به بان يعلم قدومه غدا
فيبيت النية فان صام عنه فذاك والا فان
قدم ليلا او يوما مما لا يدخل في نذر صوم
سنة بعينها الغى النذر لعدم قبول ذلك
للصوم او للصوم غيره او نهارا غير ما ذكر وهو صائم صح
نفلا او واجبا او وهو مفطر قضاه كما لو نذر
صوم يوم معين ففاته او نذر صوم اليوم
الذي يقدم فيه فلان ابدا فقدم يوم الاثنين
صام كل يوم اثنين يستقبله الا ما مر

مما لا يدخل في النذر سنة بعينها ولا يجب قضاؤه
اي ما مر لانه لم يدخل في النذر باب اداب
القاضي وما يذكر معه يسن ان لا يتخذ الحاكم
في مسجد بل يكره اتخاذه مجلسا له صونا له عن
ارتفاع الاصوات واللغط الواقعين بمجلس
القضاء عادة ولو اتفقت قضية او قضايا
وقت حضوره في المسجد لصلاة او غيرها
فلا باس بفصلها وان لا يقعد للحكم محتجبا
عن الناس فلا يتخذ له حاجبا حيث لا زحمة
بل يكره له اتخاذه لخبر من ولي من امور الناس
شيأ فاحتجب حجبه الله تعالى يوم القيامة
رواه ابو داود والحاكم وصحح اسناده و
ان يكون ساكن القلب من كل شي يغير خلقه
فيكره له ان يقضي في حال غضب وجوع وشبع
مفرطين ومرض مولم وخوف مزعج وفرح
شديد والاصل في ذلك خبر لا يحكم احد
بين اثنين وهو غضبان رواه الشيخان
وان يشهد الجنائز ويعود المرضى وياتي

مقدم

مقدم اي وقت قدوم نحو الحاج كالمسافر لحاجة
غير الحاج لان الزيارة عند ذلك ترغبة
وذكر نحو من زيادتي فان لم يمكنه التعميم
اتى بممكن كل نوع وخص من عرفه وقرب
منه وان يخص الولايم كلها بشروطها
السابقة او يتركها كلها ان كثرت وقطعته
عن الحكم نعم لو كان يخص بعضهم قبل
توليته فلا باس باستمراره وفرقوا بين الولايم
والانواع التي قبلها بان اظهر الاغراض فيها
الاكرام لا الثواب وفي تلك الانواع بالعكس
وله ان يقول للخصمين اذا حضرا عنده
تكلما او ليتكلم المدعي منكما وله ان يسكت
عنهما حتى يبتدي احدهما بالكلام واذا
اجتمع مدعون هو اولى من قوله خصوم
قدم وجوبا السابق غالبا ان علم فان جاوا
معا او جهل السابق اقرع بينهم وقدم
من خرجت قرعته وخرج بزيادتي غالبا
ما لو كان ثم مسافرون مستوفزون او
نسوة او هما فانه يسن تقديم المسافرين

ولا يعسره ونقد يحصل على التعيين به

علي المقيمين ان تلوا ولا يقدم الساين الا بدعوي
واحدة لئلا يطول الزمن فيتضرر الباقون
ربما مثله فى القارع اما المسافرون والنسوة
فيقدمون بجميع الدعاوي ان لم يضر بالباقين
اضرارا بينا والا قدموا بواحدة وان ظهر
من خصم لدد اي شدة خصومة نهاه
فان عاد عزره بما يراه ويشاور ندبا العلما
الامنا فى الحكم عند اختلاف وجوه النظر
وتعارض الادلة لقوله تعالي لنبيه صلي الله
عليه وسلم وشاورهم فى الامر ولا يقلد
غيره ان كان مجتهدا بل ياخذ بما ظهر له
باجتهاده لان المجتهد لا يقلد مجتهدا
وله الحكم بعلمه لانه اذا حكم بشاهدين
فبعلمه وان شمل الظن اولي وشرط الحكم به اي بعلمه اه
ان يصرح بمستنده فيقول علمت ان له عليك
ما دعاه وحكمت عليك بعلمي قاله الماوردي
والروياني الا فى عقوبة لله تعالي من حد
او تعزير لندب الستر فى اسبابها ولو قامت
بينة بخلاف علمه فلا يحكم بالبينة ولا بعلمه

وتعبيري

وتعبيري بالعقوبة اعم من تعبيره بالحدود
وان ظهر له الخطا فى حكم له او لغيره بان بانه
ممن لا تقبل شهادته او خلاف نص كتاب
او سنة او خلاف نص مقلده او خلاف اجماع
او قياس جلي نقضه ليتبين الخطا فيه
ولمخالفته القاطع او الظن المحكم فان كان
ذلك اي ظهور الخطا باجتهاد ثان حكم به
اي بالاجتهاد الثاني فيما يستقبل ولا ينقض
الاجتهاد الاول لان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد
ولا يقبل القاضي جرحا ولا تعديلا ولا ترجمة
بنقل كلام الخصوم او الشهود الا من عدلين
٢ فلا يكفي قول المدعي عليه هو عدل وقد
غلط فى شهادته علي لان الاستزكا حق
الله تعالي ولان الترجمة كغيرها فيشترط فيهما
عدلان وان ارتاب فى الشهود سالهم
متفرقين عن وقت تحمل الشهادة ومكانه
وعن تحمله وحده او مع غيره وانه كتب
شهادته اولا وان القلم كتب بحبر او مداد ونحو ذلك
لتزول الريبة ويكفي فى التعديل ممن عدل غيره

ان يقول هو عدل وان لم يقل لي وعلي لانه اثبت
العدالة التي اقتضاها قوله تعالى واشهدوا
ذوي عدل منكم فزيادة لي وعلي تاكيد ويشترط
في شهادته بتعديل غيره ان تكون معرفته به
باطنة متقادمة لصحبة او جوار او معاملة
ليكون على بصيرة في شهادته بالتعديل وينبغي
كون كل من وكاتب القاضي وصاحب مشورته المعدل القاضي صح
عالما بما يحتاج اليه في التعديل والكتابة والمشورة
وينبغي ان يختم كيس الرقاع التي فيها الانصبا
المقسومة او اسما الشركا او المدعين اذا جاوا معا
او نحو ذلك وان لا يفتحها حتى ينظر الى الختم
اي ختم الكيس لانه ابعد عن التهمة وان لا
يقبل القاضي كتاب قاض بسماعه بينة او حكمه
اليه الا بشهادة عدلين عنده بذلك فلا يكفي
غيرهما باب القسمة هي تمييز الحصص
بعضها من بعض والاصل فيها قبل الاجماع
ايات كاية واذا حضر القسمة واخبار كخبر
الصحيحين كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقسم الغنائم بين اربابها اجرة القاسم

الذي

الذي نصبه الامام من بيت المال من سهم المصالح
لان ذلك من المصالح العامة ثم ان تعذر بيت المال
فاجرته على الشركا كما لو كان القاسم منصوبهم
وهي اي الاجرة التي على الشركا على قدر حصصهم
الماخوذة لانها من مون الملك كالنفقة وخرج
بزيادتي الحصص الاصلية في قسمة التعديل الماخوذة صح
فان الاجرة ليست على قدرها بل على قدر الحصص
الماخوذة قلة وكثرة لان العمل في الكثير اكثر منه
في القليل هذا اذا اطلقوا المسمى او كانت
الاجارة فاسدة والا فعلى كل منهم ما سماه
ولو فوتت اجرة المثل سوا اعقدوا معا او مرتبين
فان اتفقوا على القسمة الا واحدا وطلبها
ينتفع به اي بما يخصه بعدها دون غيره
قسم قسمة اجبار فلو كان لشخص عشر دار
لا يصلح للسكنى والباقي لاخر يصلح لها اجبر
صاحب العشر على القسمة بطلب الاخر
دون العكس لان صاحب العشر متعنت
في طلبه والاخر معذور ويقسم بقرعة
فيجزا ما يقسم كيلا في المكيل ووزنا في الموزون

وذرعا في المذروع وعدا في المعدود ويكتب في
كل رقعة اسم شريك او جزء مميز جدا وغيره
وتدرج في بنادق مستوية ثم يخرج من لم
يحضرها رقعة على جزء فيعطى الجزء لمن خرجت
له ويفعل ذلك في الرقعة الثانية وتتعين الثا لثة
للباقي ان كانت ثلاثا وجزا ما قسم على اقل
الانصبا ان اختلفت كنصف وثلث وسدس
فيجزا ستة اجزاء ويحترز اذا كتب الاجزاء عن تفريق
حصة واحدة بان لا يبدا بصاحب السدس
لانه اذا بدا به حينئذ ربما خرج له الجزء الثاني
او الخامس فيتفرق ملك من له النصف او
الثلث فيبدا بمن له النصف فان خرج على اسمه
الجزء الاول او الثاني اعطيهما والثالث وثني
بذي الثلث فان خرج على اسمه الجزء الرابع
اعطيه والخامس ويتعين السادس لمن له
السدس وان استوت الانصبا جزا ما قسم
عليهما ولا يجبر احد على جعل السفل لواحد
والعلو لاخر لما فيه من الضرر ولو ادعى
بعضهم على بعض غلطا في قسمة اجبار او

قسمة

قسمة تراض وهي بالاجزاء صدق المدعى عليه
بيمينه كما في غيره ذلك فان أقام المدعي بينةً
بذلك اي بالغلط فيما ذكر او حلف بعد نكول
المدعى نقضت القسمة كغيرها من الخصومات
ولان الثانية اقرار ولا اقرار مع التفاوت
فان كانت قسمة التراضي بالتعديل او الرد فلا
اثر لهذه الدعوى لان هذه القسمة بيع
ولا اثر للغلط والحيف فيه كما لا اثر للغبن فيه
لرضى صاحب الحق بتركه وذكر الحلف بعد النكول
من زيادتي كما لو ظهر على الميت دين فان القسمة
تنقض لان التصرف فيما خلفه الميت قبل وفاء
دينه باطل وان استحق بعض المقسوم وكان
معينا غير سواء بان اختص احدهما به او اصابه
منه اكثر بطلت اي القسمة لاحتياج احدهما
الى الرجوع على الاخر وتعود الاشاعة والا
بان كان بعضه شايعا او معينا سوا بطلت
فيه لا في الباقي تفريقا للصفقة ولو صرح
كل منهم الى قدر حصته ولا يقسم جبرا صنف
مع غيره مطلقا كضايتين مصرية وشامية

وعبيد تركي وهندي وزنجي وثياب ابريسم
وكتان وقطن لشدة اختلاف الاغراض في ذلك
ولا صنف مع صنفه كدارين على ان تكون
كل منهما بالواحد لشدة اختلاف الاغراض
في ذلك باختلاف المحال والابنية الا في منقول نوع
لم يختلف كعبيد وثياب من انواع متساوية القيمة
وفي نحو كلبن صغار متلاصقات فتقسم
كذلك جبرا لقلة اختلاف الاغراض في ذلك
وقولي ونحو الخمس زيادتي بل كلام الاصل
يقتضي انه لا اجبار فيه باب الشهادات
هي جمع شهادة وهي اخبار عن شيء بلفظ
خاص والاصل فيها ايات كاية ولا تكتموا
الشهادة واخبار كخبر الصحيحين ليس لك
الا شاهداك او يمينه واركانها شاهد
ومشهود له ومشهود عليه ومشهود به
وصيغة وكلها تعلم مما ياتي وهي انواع
بحسب ما تقبل فيه الاول شاهد وهو
في رؤية هلال رمضان قال ابن عمر
اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم اني رايته

فصام

فصام وامر الناس بصيامه رواه ابو داود
وابن حبان وقال حسن صحيح الاسناد على
شرط مسلم والثاني شاهد ويمين في الاموال
او ما قصدت به وروى مسلم وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قضى بشاهد ويمين
زاد الشافعي في الاموال والثالث شاهد
وامراتان فيها اي في الاموال وما لا يراه
الرجال غالبا كعيب امراة تحت ثوبها وبكارة
وولادة وحيض لعموم قوله تعالى فان لم
يكونا رجلين فرجل وامراتان والخنثى كالمراة
وتعبيري بما ذكر اولى مما عبر به والرابع
شاهدان في غير الزنا وغير ما في معناه
لعموم اية واستشهدوا شهيدين والخامس
شاهدان ويمين في صور تقدمت في الايمان
وتقدم الكلام عليها ثم والسادس اربع
نسوة فيما لا يراه الرجال غالبا وتقدمت
امثلته روى ابن ابي شيبة عن الزهري
مضت السنة بانه تجوز شهادة النساء
فيما لا يطلع عليه غيرهن من ولادة النساء

وعيوبهن وتقييد بذلك غيره مما يشاركه في
المعنى المذكور وتعبيري بما ذكر اولى من اقتصاره
على عيوب النساء والسابع اربعة رجال في
الشهادة بالزنا قال تعالى والذين يرمون
المحصنات ثم لم ياتوا باربعة شهداء الاية
واتيان البهيمة والميتة ونحوها كالزنا
وان رجعوا عن الشهادة فان كان رجوعهم
قبل الحكم لم يحكم بها الحاكم لانه لا يدري
اصدقوا في الاول ام في الثاني فلا يبقى ظن
الصدق فيهما او كان بعده وبعد استيفاء
الحق غرموا للمشهود عليه في الطلاق
البائن والعتق والمال وغيرها كالرضاع
المحرم واللعان والفسخ بالعيب والقتل
كان قالوا اخطانا في شهادتنا لتفويتهم
عليه حقه وشرط الشاهد حرية وعدالة
وبصر وسمع ونطق ورشد وعدم تغفل
ومروءة وهي التخلق بخلق امثاله
في زمانه ومكانه وعدم اتهام كما يعلم مما
ياتي فلا تقبل الشهادة ممن به رق ولا من

كافر

كافر وفاسق ولا من اعمى الا في مواضع تاتي
في باب احكام الاعمى ولا من اصم في الاقوال
ولا من اخرس ولا من محجور عليه بسفه وصبي
ومجنون ولا من مغفل لا يضبط ولا من عادم
مروءة كغير سوقي اكل او شرب او مشى مكشوف
الراس في سوق بلا عذر وكمن اكثر من حكايات
مضحكة بين الناس وذكر السمع والنطق من
زيادتي وقولي ورشد اولى من قوله والبلوغ
والعقل وتجوز الشهادة على الشهادة
المقبولة في غير عقوبة لله تعالى واحصان
كعقد وفسخ ونقود وحد قذف لعموم قوله
تعالى واشهدوا ذوي عدل منكم وللحاجة
اليها لان الاصل قد يتعذر وذكرت في شرح
الاصل كيفية تحملها وشرط قبولها اما في
عقوبة الله تعالى وفي الاحصان فلا يجوز
لان حقه تعالى المشروط فيه الاحصان
في الجملة مبني على المساهلة وحق الادمي
على المضايقة وذكر الاحصان من زيادتي
وتعبيري بالعقوبة اولى من تعبيره بالحدود

ولا يشترط لكل من الاصلين شاهدان بل يكفي
اثنان يشهدان على شهادة كل منهما كما لو شهدا
على مقرين ولا يكفي واحد لهذا وواحد للاخر
ولا تقبل شهادة سيد لرقيقه ولو مكاتبا
ولا اصل لفرعه ولا عكسه كشهادته لنفسه
وتقبل شهادة كل منهما على الاخر وفي شهادة
فرعين على الاب بطلاق ضرة امهما او قذفها
لانتفا التهمة وتقبل شهادة احد الزوجين
للاخر وشهادة الاخ لاخيه كذلك ومن ردت شهادته
لعمى كرق وكفر ظاهر وزال فاعادها قبلت
لانتفا التهمة الا من يتهم كالفاسق والسيد
والعدو وعادم المروة فلا تقبل شهادته لانه
يسعى في دفع عار الرد السابق وتعبيري
بمن يتهم اولى من تعبيره بالفاسق واذا
تعارضت بينتان تساقطتا فلو ادعى كل من
اثنين عينا في يد ثالث لم يقر بها لاحدهما
واقام كل منهما بينة بها سقطتا للتناقض
موجبيهما فيحلف لكل منهما يمينا باب
الدعوى والبينات الدعوى لغة الطلب

وشرعا

قوله فرعيه اي ليس عليهما نفقة من شهدا بطلاقها اتقاها قد

فيحلف اي ويستقل بها ما لم ينفها عن نفسه فيحلف كل منهما يمينا وينتزع بينهما

وشرعا اخبار عن وجوب حق الغير على غيره عند حاكم
والبينات جمع بينة وهي الشهود سموا بها لان
بها يتبين الحق والاصل في ذلك اخبار كخبر الصحيحين
لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دما
رجال واموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه
وروى البيهقي باسناد حسن ولكن البينة
على المدعي واليمين على من انكر لا تسمع دعوى
محال كمثل جبل احد ذهبا او فضة ولا دعوى
ما ابطله الشرع كثمن خمر او حر للنهي عنه
ولا دعوى من لا عبارة له كصبي ومجنون
ولا دعوى حربي لا امان له واذا سمعت الدعوى
فان اقر الخصم بالحق او قامت عليه بينة به
فذاك والا حلف للخبر السابق الا في ثلاث
مسايل فيما لو ادعى على صبي بلوغه فانكر
فلا يحلف لان حلفه يثبت صباه وصباه
يبطل حلفه نعم الكافر المسبي الذي انبت
وقال تعجلت الانبات يحلف لسقوط القتل
بناء على ان الانبات علامة للبلوغ او
ادعى على حاكم جور في حكم او على شاهد

كذب في شهادته لارتفاع منصبهما من ذلك
ولا يمين في حد لانها تدرأ بالشبهة الا في
حد اللعان لعان فلكل من الزوجين ان يلاعن
لان فيه درء الحد والا في حد قذف فللقاذف
ان يحلف المقذوف انه لم يزن لذلك والحلف
يكون على البت اي القطع في فعل نفسه لانه
يعلم حال نفسه وفي فعل مملوكه لان مملوكه
منسوب اليه نفيا كان الفعل او اثباتا وفي
فعل غيرهما اي غير نفسه ومملوكه اثباتا
او نفيا محصورا لتيسر الوقوف عليه
ويكون عليه اي على البت او على نفي العلم
في فعل الغير السابق نفيا مطلقا لتعسر
الوقوف عليه وقولي او نفيا محصورا
وعليه مع مطلقا من زيادتي فلو منعه
الخصم حقه مقرا كان او منكرا وعجز عن
اخذه منه وقدر على مال له فله اخذ
جنس حقه منه اي من المال وان كان له
به حجة ثم ان تعذر عليه جنس حقه
فله اخذ غيره مقدما النقد على غيره وذكر

الترتيب

ن الترتيب بين جنس الحق وغيره من زيادتي
وان نكل الخصم المدعي عليه عن اليمين كان
سكت لا لنحو دهشة فحكم القاضي بنكوله
لم يحكم عليه لخصمه بالنكول اي بسببه
بل بسبب حلف خصمه لانه صلى الله عليه
وسلم رد اليمين على طالب الحق
رواه الحاكم وصحح اسناده وقد يتوهم
خلافه اي يتوهم الحكم بالنكول في اربع
مسايل وليس كذلك فيها لما ياتي فيما لو
ادعي مسقط الجزية كاسلامه في اثناء
السنة وكان غايبا ثم حضر او مسقطا
للخراج كدفعه لعامل اخر ونكل فيهما
عن اليمين اخذ منه لانهما وجبا ولم
يات بدافع او ادعى حاضر الوقعة البلوغ
لاخذ سهم المقاتلة ونكل لم يعط شيا
لان الاصل عدم البلوغ او ادعى بن حربي
بعد ان انبت انه استعجله اي انبات العانة
بدوا ونكل قتل للكفر الظاهر ولان الانبات
علامة للبلوغ وحذفت قول الاصل

اوادعي رب الحايط خطا الخارص بمحتمل ونكل
حكم عليه بخرصه لانه مبني علي ضعيف ه
وهو وجوب حلف المدعي باب العتق
بمعنى الاعتاق وهو ازالة الرق عن الادمي
والاصل فيه قبل الاجماع قوله تعالى فك رقبة
وخبر الصحيحين ايما رجل اعتق امرا مسلما
استنقذ الله بكل عضو منه عضوا منه من النار عنهم
حتى الفرج بالفرج واركانه ثلاثة معتق
وعتيق وصيغة ثم هو اما اجبارا اي عتق
اجبار بان يملك العبد نفسه او الشخص اصله
اوفرعه او شهد الشخص بعتق رقيق فردة
شهادته ثم ملكه فان العتق يقع في ذلك
قهرا واما اختيارا اي عتق اختيار ويقع
بصريح وهو العتق والحرية وفك الرقبة
اي ما اشتق منها لورودها في القران
وذلك كانت عتيق او اعتقتك او حر او
حررتك او فكيك الرقبة او فككت رقبتك
ويقع بكناية بنية للعتق وهي ما يحتمل
العتق وغيره كقوله لا ملك لي عليك لا

لاسلطان

ولو وكل وكيلا في اعتاق عبده فاعتق نصفه ولم يسر الى باقيه
لانه لما كان التبعيض لا يثبت لكن ننفذ فيما ذكرنا الشارع
الى الاعتاق اعتبرنا تام العبارة

لاسلطان لي عليك ولا سبيل لي عليك فان اعتق رقيقا
في حال صحته فمن راس المال حسب عتقه او
في حال مرض موته ولا دين عليه مستغرق فمن
الثلث لان العتق تبرع وهو في مرض الموت
معتبر من الثلث كما مر الا في عتق ام الولد
فانه من راس المال وان استولدها في مرضه
كانفاقه المال في الشهوات واذا اعتق احد
الشريكين نصيبه عتق عليه نصيبه لانه
مالك التصرف فيه ولا ياتي وسري الاعتاق
من موسر ما ايسر به من نصيب الشريك
او بعضه وعليه قيمته له وتعبيري بما ذكر
أعم مما عبر به فان كان معسرا او اوصى
بعتق نصيبه بعد موته فامتثل لم يسر
وذلك لخبر الصحيحين من اعتق شركا له
في عبد وكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد
عليه قيمة عدل فاعطى شركاه حصصهم
وعتق عليه العبد والا فقد عتق منه ما
عتق ومتى ضاق الثلث عن جميع ما اعتقه

وكان العتق دفعة واحدة ميز العتق بقرعة
فلو اعتق ثلاثة لا يملك غيرهم وقيمتهم سواء
دفعة عتق احدهم بقرعة **باب التدبير**
هو لغة النظر في العواقب وشرعا تعليق عتق
من مالك بموته وسمي تدبيرا من الدبر لان
الموت دبر الحياة والاصل فيه قبل الاجماع خبر
الصحيحين ان رجلا دبر غلاما ليس له مال غيره
فباعه النبي صلى الله عليه وسلم فتقريره له لم
يدل على جوازه واركانه ثلاثة رقيق غير ام ولد
وصيغة ومالك انما يصح من بالغ لا صبي ولو
مميزا عاقل لا مجنون مختار لا مكره وهذا
من زيادتي ثم هو تعليق عتق بصفة وهي
موت السيد لا وصية ولهذا لا يحتاج الى اعتاق
ولا قبول بعد الموت فلا يجوز الرجوع عنه
بقول ولا غيره الا بان يزيل ملكه عنه ببيع
او نحوه كسائر التعليقات ولا يتبع المدبرة
اولادها الحادثون بعد التدبير وقبل موت
السيد في التدبير كما لا يتبع المرهونة ولدها

ولو

ولو دبرها حاملا ثبت لحملها حكم التدبير ان لم
يستثنه لانه بمنزلة جزء منها فان زال تدبيرها
بموت او غيره او انفصل قبل موت سيدها دام
تدبيره كما لو دبر عبدين فمات احدهما قبل موت
السيد او زال ملكه عنه وصريحه اي التدبير
كانت حر بعد موتي او اعتقتك بعد موتي وكنا
يته كخليت سبيلك او حبستك بعد موتي
وذكر الكناية من زيادتي ولو دبر ثم كاتب
او عكس اي كاتب ثم دبر جاز فيكون الرقيق
في كل منهما مدبرا مكاتبا فيعتق بالاسبق من موت
السيد واداء النجوم بناء في الاولى على ان التدبير
تعليق عتق بصفة وقياسا في الثانية على
تعليق عتق المكاتب بصفة واذا عتق
بالاسبق بطل المتاخر الا اذا كان المتاخر
الكتابة لم تبطل احكامها فيتبع العتيق
كسبه وولده كما قاله ابن الصباغ في الثانية
باب امهات الاولاد بضم الهمزة
وكسرها مع فتح الميم وكسرها جمع ام واصلها
امهة قاله الجوهري والاصل فيه خبر ايما امة

ويقاس بها الاولى وعمل بخلافه صح

ولوبت ولدها من سيدها ولدا فهي حرة عن دبر منه رواه
ابن ماجه والحاكم وصحح اسناده وخبر امهات الاولاد
ولا يوهبن صح لا يبعن ولا يورثن يستمتع بها سيدها ما دام حيا
فاذا مات فهي حرة رواه بن القطان وحسنه
اذا حبلت من حر كله او بعضه ولو كان ازا دمجنونا
امته ولو بلا وطي او بوطي محرم فوضعت ولو
سقطا يجب فيه غرة وان لم ينفصل صارت
به ام ولد فتعتق بموته ولو بقتلها له كما مر
بخلاف امة غيره ان لم يكن فرعه كان وطيها
يظن انها زوجته الحرة او امته او غير جريتها
فحبلت منه ووضعت ما مر فلا تصير به ام ولد
وان ملكها الا انه لم يقع العلوق في ملكه وخرج
بزيادتي حر المكاتب فلا تصير امته بذلك ام
ولد ولسيدها اي ام الولد اجبارها على
النكاح كالقنة نعم ان كان سيدها كافرا وهي
مسلمة فليس له تزويجها كما علم مما مر وتفارق
ام الولد المدبرة في سبع مسايل من انها لا تباع
ولا ترهن لخبر امهات الاولاد لا يبعن ولا
يوهبن السابق ولا ترهن لانه من التسلط

على

على البيع ولا يوصى بها لانها لا تقبل النقل
وعتقها من راس المال كما مر ولا يضمن سيدها
جنايتها الثانية وان فديت الاولى لان جناياتها نها
كواحدة ويتبعها في العتق ولدها الحاصل بنكاح
رقيقا او بزنا بعد صيرورتها ام ولد بخلاف المدبرة
فانها تباع وتوهب وترهن ويوصى بها وعتقها
من الثلث ويضمن سيدها جنايتها الثانية كما في
العتق ولا يتبعها ولدها بالوصف السابق ولو كا
تبتها اي ام الولد او استولد مكاتبته صارت
فيهما مستولدة مكاتبة وان كان وطيه المكاتبة
حراما فتعتق بالاسبق من موت السيد واداء
النجوم ولا يصح بيعها الا في ثلاث مسايل منها
لو اشترت نفسها كما افتى به القفال وكالشراء
ساير التمليكات الممكنة وهذا من زيادتي او
كانت مرهونة او جانية تعلق برقبتها
مال وكان المالك فيهما معسرا حال الاستيلاد
وام ولد مكاتب ان ولدته في الكتابة
اي قبل عتق ابيه او بعد عتقه لدون ستة
اشهر منه تبعه رقا وعتقا لان العلوق وقع

في الرق وهو قبل عتق ابيه مملوك له يمتنع بيعه ولا
يعتق عليه لضعف ملكه ولا تصير ام ولد
لانها علقت بمملوك فاشبهت الامة المنكوحة
والا بان ولدت لستة اشهر فاكثر من العتق فهو حر
وهي ام ولد ان كان يطؤها لظهور العلوق مع
الحرية او بعدها ولا يتبع اباه رقا وعتقا ولا
تصير مستولدة وقولي والا اعم مما عبر به
ولو اسلمت ام ولد كتابي هو اعم من قوله
نصراني حيل بينهما والزم مؤنتها هو اعم
من قوله بنفقتها حتى يعتقها او يسلم فتسلم
اليه او يموت فتعتق باب احكام الرقيق
يفارق الحر في انه لا تلزمه جمعة ولا
تنعقد به كما في بابها ولا يلزمه حج ولا عمرة
كما مر في محلهما الا بنذر فيلزمانه كالحر وعورة
الامة كالرجل اي كعورته بجامع ان راس كل
منهما ليس بعورة لكن يحرم نظر غير محرم
الي ساير بدنها كالحرة كما صححه النووي
تبعا للمحققين وجزم الاصل تبعا لتصحيح
الرافعي جواز نظره الي وجهها ولا يجوز

كونه

كونه اي الرقيق شاهدا ولا ترجمانا يترجم كلام الخصم
او الشاهد للحاكم ولا قايفا ولا قاسما ولا خارصا
ولا مقوما ولا كاتب حكم ولا امينا لحاكم ولا اماما اعظم
ولا قاضيا ولا وليا في نكاح او عقد او غيرهما ولا
وصيا ولا يتقلد امرا عاما لنقصه بالرق وتعبيري
في الولاية بما ذكر اعم من اقتصاره فيها علي النكاح
والعقد الواحد ولا يملك شيا وان ملكه سيده لانه مملوك
فاشبه البهيمة نعم المكاتب يملك لكنه ملكا ضعيفا
ولا يطا ولو كان مكاتبا يملك لعدم ملكه او ضعفه
وخوفا من هلاك الامة بالطلق وتعبيري بذلك
اولى من تعبيره بالتسري ولا يلزمه زكاة الا
زكاة فطره فتلزم غير مكاتب اي تلزمه ابتدا
ويتحملها سيده عنه ولا يكفر بمال في ساير
الكفارات لعدم ملكه او ضعفه ولا يعطى من
زكاة وكفارة شيا الا من سهم المكاتبين
في الزكاة فللمكاتب ان ياخذ منه ولا يصوم غير
فرض اذا اضر ذلك الصوم به او بالسيد
الا باذن سيده وتزيد الامة المباحة للسيد
بانها لا تصوم بحضرته الا باذنه وان لم يضر بها

الصوم ولا يلزمه ان كان غير مكاتب ولا ماذون له
في المعاملة اقراره بمال في الحال اذ لا مال له بل
يلزم ذمته ليطالب به بعد عتقه ولا يسهم له من
الغنيمة بل يرضخ له ولا ياخذ لقطة الا على حكم
غيره بان يأذن له في اخذها نيابة ولا يرث ولا يورث
كما علم من محله ولا تصح كفالته الا باذن سيده
لانه اثبات حق عليه فاشبه النكاح ولا يضمن
بالدية بل يضمن منه بالقيمة ما يضمن من الحر
بالدية من نفس او غيرها ويضمن منه ما نقص
من قيمته ما يضمن من الحر بالحكومة وتحمل العاقلة
قيمته ولا يتحمل هو دية عن غيره ولا يتحمل عنه
بل موجب جنايته يتعلق برقبته وجلده في الزنا
وغيره ونفيه على النصف من الحر كما مر في
الحدود ولا يرجم في الزنا كما علم من الحدود
وينكح امتين ولا يجمع اكثر من امراتين وطلاقه
ثنتان كما مر في النكاح وعدة الامة قرءان او
شهران ونصف كما مر في العدد ولا لعان بينها
وبين سيدها كما مر في بابه وينكح حرة و[illegible]
في عقد واحد كما مر في النكاح ولا ينقاد به حر

ولا

ولا مبعض كما مر في الجنايات ويؤدي به فرض الكفارات
اي بعتقه عنها ولا يحد قاذفه بل يعزر كما مر في
اللعان ولا ينكح بنفسه بل لا بد من اذن سيده
وتجبر الامة على النكاح كما مر فيه وقسمتها
على النصف من تتمة الحرة كما مر في بابه وصداقها
لغيرها اي ملك لسيدها ولا يلحق ولدها
سيدها حتى يقر بوطيها بخلافه في النكاح
لان فراشه اقوى باب احكام المبعض
من ذكرا او انثى هو في بعضها كالعبد وذلك
كالنكاح فلا يستقل به ولا يجمع اكثر من امراتين
وغير ذلك والطلاق فلا يملك الا طلقتين والعدة
فتعتد المبعضة بقرأين او بشهرين ونصف
والعقوبات فهو فيهما على النصف من عقوبة
الحر ولا يحد قاذفه والشهادة فلا تقبل
منه ووجوب الجمعة وانعقادها فلا تجب
عليه ولا تنعقد به وان وقعت في نوبته والقود
فلا يقاد بحر ولا مبعض وان لم تزد حريته
القاتل ونفقة القريب فلا تلزمه كالعبد
هذا ما في الاصل واصله ورونق الشيخ ابي حامد

والذي في الروضة واصلها عن البسيط الظاهر انها
تلزمه لانها لا الغرامات ولا خيار للمبعضة اذا عتق
بعضها تحت عبد ولا يرث ولا يلزمه حج ولا عمرة
ولا يكون قاضيا ولا وليا فتعبيري كالنكاح الخ اولى من
قوله وهو النكاح الخ وفي بعضها كالحر وهو انه
لا ينقاد بمن فيه رق هو اولى من قوله بعبد
ويكفر بالمال غير العتق ان كان موسرا ببعضه
الحر وغير ذلك كجواز تنفله في نوبته وصحة تصرفه
بغير اذن سيده فيهما وصحة وصيته قياسا على
التدريج منه وفي بعضها كالحر وكالعبد باعتبا ربعًا
وهو الملك فيملك ما تعاطاه ببعضه الحر دون ما
تعاطاه ببعضه الاخر والارث منه فيورث عنه
ما جمعه ببعضه الحر دون ما جمعه بغيره وغيرهما
كالجناية عليه فيجب بها ما يقابل الحرية بقسطها
من الدية وما يقابل الرق بقسطه من القيمة
باب القرعة هي اما بان تكتب الاسماء
وتخرج على السهام مثلا او بالعكس بان تكتب
السهام مثلا وتخرج على الاسماء وهي قد تكون
في الاموال وذلك في مسئلتين في القسمة وفي

تمييز

تمييز الحق من الملك كما مر في محلهما وقد تكون في
غيرها وذلك في سبع مسايل في ابتدا القسم بين الزوجات
وفي السفر بواحدة منهن وفي تنازع ولاية نكاح
وولاية قود عند الاستوا وفي تنازع عدد في احياء
موات ليس بمعدن وفي احيا معدن ظاهر او باطن
فهو اعم من تقييده بالظاهر او في دعوى عند حاكم
كما مر في ابوابها باب احكام الاعمى هو كالبصير
في احكامه الا في مسايل منها انه لا جهاد عليه
لقوله تعالى ليس على الاعمى حرج اي في ترك
الجهاد ولا يجتهد في القبلة لانه اذ لانها بصرية
وبصره مفقود ولا يصح بيعه ولا شراوه ولا نحو
هما مما يعتبر فيه الرؤية كالهبة والرهن فيوكل
فيهما ولا دية في عينيه بل فيهما الحكومة ولا
تقبل شهادته الا في خمس مواضع في الترجمة
والاسماع اي ترجمته واسماعه كلام الخصم او
الشاهد للقاضي لانهما تفسير ونقل اللفظ
لا يحتاج الى معاينة واشارة وذكر الاسماع من
زيادتي وفيما يثبت بالاستفاضة كالنسب
والعتق والموت والنكاح فتعبيري بذلك اولى من

انتصاره علي النسب وفي ما تحمله قبل العمي اذا كان
المشهود له وعليه معروفي الاسم والنسب لحصول
العلم بالمشهود عليه وفي قبضه علي المقر الي ان يشهد
عليه عند القاضي بما سمعه منه من طلاق او عتق
او مال لشخص معروف الاسم والنسب ومنها انه
يكره ان يكون موذنا وحده لانه ربما غلط في الوقت
فان كان معه بصير يخبره به لم يكره لانتفا العلة وانه
لا يلزمه جمعة لتضرره الا ان وجد قايدا متبرعا او
ملكا له او باجرة وهو قادر عليها فعلم انه لو احسن المشي
بالعصي لا تلزمه جمعة خلافا للقاضي حسين وانه يعتبر
في لزوم الحج والعمرة له مع وجود الزاد والراحلة وجود قايد
يقوده ويركبه وينزله متبرعا او ملكا له او باجرة وهو
قادر عليها وهو في حقه كالمحرم في حق المراة فيلزمه استيجاره
باجرة مثل وذكر العمرة من زيادتي وانه لا يثبت في ديوان
المرتزقة في الغزو اذ لا كفاية فيه وانه لا يعتق العبد
الاعمي عن الكفارة لان العمي يخل بالعمل وانه لا حضانة
لمن به عمي ذكرا او انثي لانها مراقبة علي اللحظات وهي متنفية
عنهما وهذا ما ارتضي اليه الامام وصرح به غيره وذهب النووي
في تحقيقه الي خلافه وانه تكره زكاته لانه قد يخطي المذبح وانه يحرم
صيده برمي وجارحة وان دله بصير لانه لا يري الصيد
فلا يصح ارساله وقولي وجارحة اعم من قوله وكلب

وانه

وانه لا يجوز كونه اماما اعظم ولا قاضيا كالشهادة بل اولي
ولا يكون ساعيا في الزكاة ولا خارصا ولا قاسما ولا يجزي في الزكاة

باب حكم الاولاد من الادميين وغيرهم ولد الحرة حر وولد
المملوكة مملوك غالبا تبعا لهما وخرج بزيادتي غالبا
مسايل منها ما لو اوصي مالك امة بما تحمله فاعتقها وارثه
بعد موته وما لو وطي الواطي لامة انها حرة فحملت منه وولد ام
الولد الحادث بعد ايلادها يتبعها في العتق كما مر فيعتق بعد
موت السيد وولد المعلق عتقها بصفة والمدبرة لا يتبعها
ان كانت حاملا عند العقد او عند وجود الصفة فيتبعها
وتعبيري بما ذكر اعم مما عبر به وولد المكاتبة الحادث بعد الكتابة
يتبعها رقا وعتقا بالكتابة كولد المستولدة ولا شي عليه
للسيد اذا لم يرجع معه التزام بل للسيد مكاتبته وولد الاضحية
وولد الهدي الواجبان بالتعيين اضحية وهدي فليس
له اكل شي منه بل يجب عليه التصدق بجميعه وقيل له اكل
جميعه ويجري عليه الاصل تبعا للمنهاج واصله في ولد
الاضحية وحمل المبيعة ادمية او غيرها يتبعها فهو مبيع
ويقابله جز من الثمن لانه معلوم وولد المرهونة والجانية
والموجرة والعارة والموصي بها او بمنفعتها وقد حملت به
في الصورتين بين الوصية وموت الموصي سوا ولدته قبل الموت
او بعده والموصي بخدمتها والموهوبة اذا ولدت قبل القبض
لا يتبعها فيما قام بها لضعفه عن الاستتباع اما لو كانت
الموصي بها او بمنفعتها حاملا به عند الوصية فانه وصية
او حملت به بعد موت الموصي او ولدته الموهوبة بعد القبض
وقد حملت به بعد الهبة فانه يتبعها لحصول الملك فيها
للقابل حينيذ فان كانت الموهوبة حاملا به عند الهبة

فموهبة وذكر المرضي بمتفق من زيادة وتغيير بما ذكر اولى مما
عبر به فايدة لو رجع الاب في الموهوبة لا يرجع في الولد الذي حملت
به بعد الهبة وولدته بعد القبض وولد المغصوبة والمعارة
والمقبوضة ببيع فاسد او بسوم والمبيعة قبل القبض يتبعها
في الضمان لان وضع اليد عليه تابع لوضع اليد عليها وحد الضمان
في ولد المعارة اذا كان موجودا عند العارية او حادثا وتمكن من
رده فلم يرده وولد المرتد ان انعقد في الردة وابواه مرتدان
مرتد تبعا لهما والا بان انعقد قبل الردة او فيها واحد
اصوله مسلم فمسلم تبعا والاسلام يعلو وذكر هذه من
زيادتي ولو كان احد ابويه مرتدا والاخر كافرا اصليا فكافر
اصلي قاله البغوي والله اعلم تم الشرح المبارك بحمد الله
وعونه وحسن توفيقه وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا
قوة الا بالله العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي
الامي وعلى اله وصحبه وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين
وكان الفراغ من كتاب التحرير في يوم الخميس المبارك
في خمسة وعشرين شهر محرم الحرام سنة الف ومايه
ستة وتسعين من الهجرة النبوية على صاحبها افضل
الصلاة والسلام على يد الفقير الحقير المعترف بالذنب
والعجز والتقصير من يرجو رحمة مولاه الجليل محمد خليل
غفر الله له ولوالديه ولوالديه ولمشايخه ومحبيه
ولكل المسلمين امين سبحان ربك رب العزة عما يصفون
وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين امين

ربنا تقبل منا انك انت السميع
العليم وتب علينا انك
انت التواب الرحيم
واغفر لنا انك
انت الغفور
الرحيم
امين
م

كتبت وقد ايقنت يوم كتابتي
بان يدي تفنى ويبقى كتابها
فان عملت خيرا تجازى بمثله
وان عملت شرا عليها حسابها
ايا قاري الخط الذي قد كتبته
تذكر يدي وما لقا صاحبها
فاما نعيما في الجنان وروضة
واما جحيما لا يطاق عذابها